

المملكة العربية السعودية



وزارة المالية

نشاطها وتطورها

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



وزارة المالية ، ١٤٢٦هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إدارة التطوير الإداري بوزارة المالية

وزارة المالية نشأتها وتطورها / إدارة التطوير الإداري بوزارة

المالية - ط ٢ - الرياض ، ١٤٢٦هـ

٢٢٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: X-٠٠٩-٢١-٩٩٦٠

١- السعودية. وزارة المالية أ. العنوان

ديوي ٣٥٤.٩٥٣١٥٢ ١٤٢٦/١٠٣٨

رقم الإيداع: ١٤٢٦/١٠٣٨

ردمك: X-٠٠٩-٢١-٩٩٦٠





قائمة العناوين

رقم الصفحة	العنوان
٩	تقديم بقلم / معالي وزير المالية الدكتور / إبراهيم العساف
	الباب الأول
١٣	تمهيد
١٥	الفصل الأول : مديرية الأمور المالية: سنة ١٣٤٤هـ
١٨	الفصل الثاني : وكالة المالية العامة: سنة ١٣٤٧هـ
١٨	نظام وكالة المالية العامة: سنة ١٣٤٧هـ
	الباب الثاني : وزارة المالية: سنة ١٣٥١هـ
٢٨	تمهيد
٣٢	الفصل الأول: النظام العام لوزارة المالية: سنة ١٣٥١هـ
٥٩	الفصل الثاني: النظام الداخلي لوزارة المالية: سنة ١٣٥٦هـ
٦١	اعادة تنظيم الوزارة: سنة ١٣٦٥هـ
٦٣	الفصل الثالث: الشؤون الاقتصادية: سنة ١٣٧٠هـ
٦٤	الفصل الرابع: الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية
٧١	الفصل الخامس : المهام الحالية لوزارة المالية
٧٣	الفصل السادس : الهيكل التنظيمي لوزارة المالية: سنة ١٤٢٦هـ
٨٠	الفصل السابع : فروع ومكاتب الوزارة ومهامها :
٨٠	تمهيد
٨٠	أولاً : مهام فروع ومكاتب الوزارة
٨١	ثانياً : فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات
٨٤	الفصل الثامن : المجمعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية
٨٦	خارطة التوزيع الجغرافي لفروع ومكاتب وزارة المالية في المناطق والمحافظات والمنافذ البرية للدول المجاورة

رقم الصفحة	العنوان
	الباب الثالث
٨٨	الفصل الأول: الجهات ذات الميزانية المستقلة المرتبطة بوزير المالية:
٨٨	أولاً: المصالح العامة:
٨٨	أ - مصلحة الجمارك
٨٩	ب - مصلحة الزكاة والدخل
٩٠	ثانياً: المؤسسات العامة:
٩٠	أ - صندوق الاستثمارات العامة
٩١	ب - صندوق التنمية الصناعية السعودي
٩٢	ج - صندوق التنمية العقارية
٩٣	د - الصندوق السعودي للتنمية
٩٤	هـ - البنك الزراعي السعودي
٩٦	و - بنك التسليف السعودي
٩٧	ز - المؤسسة العامة للتقاعد
	الفصل الثاني:
١٠١	أولاً: بعض الأنظمة واللوائح الحكومية
١١٠	ثانياً: مطبوعات الوزارة
١١١	ثالثاً: بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والإدارية التي قامت بها الوزارة
	رابعاً: نماذج من المكاتبات المالية في عهد الملك عبدالعزيز وبعض الوثائق الخاصة ببدايات الوزارة
١٢١	خامساً: بعض الوثائق والنماذج الخاصة بتنظيم وتطور الميزانية العامة للدولة
١٣٩	من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٢٦هـ
٢١٢	سادساً: أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب وزير المالية
٢١٦	سابعاً: موقع الوزارة على شبكة الانترنت
٢١٩	- قائمة المراجع
٢٢٠	- النهاية

تقديم

بقلم معالي الدكتور / إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية

احتفلت المملكة العربية السعودية مؤخراً (١٤١٩هـ) بمرور مائة عام على تأسيسها . وكانت هذه المناسبة فرصة لتوثيق ما مرت به المملكة من تطور في كافة المجالات ، ورصد الجهود التي بذلها المخلصون من رجال ونساء لبناء هذا الكيان الشامخ ، ولتكون هذه معيناً للقراء وللباحثين وللأجيال القادمة لاستخلاص الدروس واستلهام العبر ولمواصلة جهود البناء والتطوير لاستمرار مسيرة التطور والتقدم .

وقد شاركت الأجهزة الحكومية على مختلف تخصصاتها ومجالاتها في جهود الرصد والتوثيق ، فأصدرت لذلك الدراسات والتقارير التي توضح مسيرة التطور .

واسهاماً من وزارة المالية في هذه الجهود فقد أصدرت عدة مطبوعات بهذه المناسبة التاريخية الكبيرة ، ومنها كتاب ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومراحل تطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية.

ويهدف هذا الكتاب إلى توثيق تطور النظام المالي في المملكة والهيكل الإداري لوزارة المالية ، حيث يقدم الكتاب رسداً لهذا التطور بدءاً من مرحلة التأسيس ومروراً بمراحل العطاء والانتاج . ونظراً لما احتواه الكتاب من مادة علمية ثرية فقد لقي اقبالاً شديداً من القراء والمتابعين والباحثين ادى إلى نفاذ الكمية المطبوعة منه . مما شجع الوزارة على تطوير الكتاب واعادة طباعته . وقد تلقت الوزارة ملاحظات لتطوير الكتاب من كثير من

القراء ، وبذلنا جهدنا في الاستفادة منها ، وسلاحظ القارئ الاضافات على هذه الطبعة مما يؤمل أن يسهم في اثراء الكتاب .

ولقد مكن تطور النظام المالي في المملكة مدعوماً بالتطور الإداري والهيكلية للجهات المسؤولة عنه من تحقيق قفزات نوعية وكمية في جميع مناحي الحياة في المملكة ومنها المجالات الاقتصادية . كما دعم ذلك الرؤية الثابتة للمؤسس - المغفور له بأذن الله - الملك عبدالعزيز الذي ارسى دعائم اقتصاد المملكة على مبادئ الحرية الاقتصادية ومشاركة القطاع الخاص في التنمية ، والاهتمام بالعلاقات الاقتصادية للمملكة مع العالم الخارجي . وتوالي الحكومة الرشيدة اهتمامها بتطوير الوزارة تنظيمياً وإدارياً لقناعتها بأهمية ذلك في دعم التنمية الاقتصادية والارتقاء بالاقتصاد السعودي ورفع مستوى معيشة المواطنين . كما تولي الحكومة اهتماماً خاصاً بتطوير العمل الإداري الحكومي وتطبيقات الحكومة الالكترونية ، وسلاحظ القارئ للكتاب التطوير الذي مرت به وزارة المالية منذ أن كانت «مديرية الأمور المالية» وكذا التطوير في الانظمة المالية .

لقد اسهمت التطورات الإدارية والتنظيمية التي مر بها النظام المالي في المملكة في الاداء الجيد للاقتصاد السعودي . مؤملين استمرار هذه التطورات بما يعزز الاداء الايجابي لاقتصادنا الوطني .

وختاماً اشكر الزملاء الذين ساهموا في اعداد الكتاب في طبعته الأولى ، وعملوا على تنقيحه في طبعته الثانية وكذلك اشكر القراء الذين زودونا بملاحظاتهم القيمة لتطوير واثراء الكتاب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

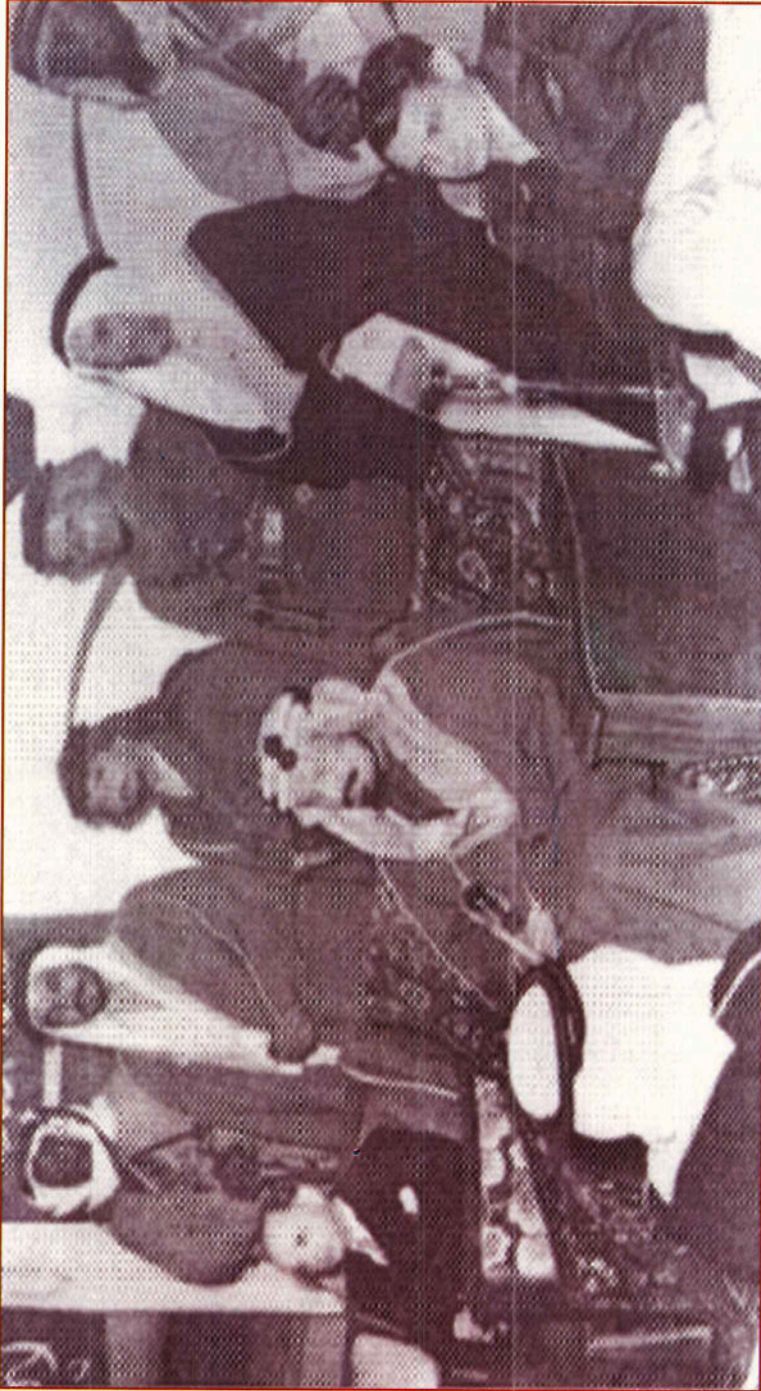
الباب الاول

- تمهيد .

- الفصل الأول : مديرية الأمور المالية: سنة ١٣٤٤هـ .

- الفصل الثاني : وكالة المالية العامة: سنة ١٣٤٧هـ .

- نظام وكالة المالية العام: سنة ١٣٤٧هـ .



الملك عبدالعزيز (رحمه الله) في احد الاجتماعات

تمهيد :-

قبل الحديث عن نشأة وزارة المالية يحسن أن نتذكر الجهود التي قام بها مؤسس هذه البلاد الملك عبدالعزيز ورجاله - رحمهم الله - لتأسيس خزانة للدولة في ظل الظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي كانت سائدة في تلك الفترة مما يعتبر بحق عملاً مثيراً للإعجاب .

فبعد دخوله الحجاز في عام ١٣٤٤ هـ وقيامه بتشكيل لجنة من الأهالي للنظر في المصالح العامة للبلاد والتي أصبحت فيما بعد بمثابة النواة لمجلس الشورى ، لم يكن غريباً أن يكون على رأس قائمة أول جدول أعمال يعرض على اللجنة مواضيع ومسائل مالية كانت الدولة وهي في بداية نموها بحاجة إلى تسييتها وإرساء دعائمها ، ومن بين تلك المسائل مايلي :-

- (١) موازنات دوائر الحكومة .
- (٢) الزيادات التي تضاف لموازنات الدوائر الحكومية خلال السنة .
- (٣) العقود مع الشركات والتجار الخاصة بمشتريات ومبيعات لوازم دوائر الحكومة .

إن فطنة وحنكة الملك جعلته مدركاً لأهمية إيجاد آلية إدارية تحرك هذا المجال فاتجه ورجاله المخلصون إلى وضع الخطوط العريضة والدعائم الأساسية لما عرف لاحقاً « بمديرية الأمور المالية » ومن ثم تطورها إلى أن أصبحت بمسماها الحالي « وزارة المالية » مروراً بمسميات كانت مراحل في مسيرة هذه الوزارة كما سيأتي . وكما قام رحمه الله بتنظيم الأمور المالية قام أيضاً بإصدار الأنظمة المتعلقة بذلك ووضع تصورات مالية بعيدة

المدى وكان من أهمها :-

- ١) نظام النقد الحجازي النجدي الذي صدر في ١٠/٧/١٣٤٦ هـ .
- ٢) نظام وكالة المالية العامة الذي صدر في ١٨/٣/١٣٤٧ هـ .
- ٣) نظام الموازنة للعام المالي ١٣٥١/٥٠ هـ نشر في صحيفة أم القرى ٧/٩/١٣٥٠ هـ .
- ٤) نظام وزارة المالية الذي صدر في ٢٠/٤/١٣٥١ هـ .
- ٥) نظام الخزينة الخاصة الذي صدر في ٢٩/٦/١٣٥١ هـ .
- ٦) نظام جباية أموال الدولة الذي صدر في ١٢/٤/١٣٥٩ هـ .
- ٧) نظام توزيع الصدقات الذي صدر في ٢٢/١١/١٣٥٩ هـ .
- ٨) نظام التفتيش المالي الذي صدر في ١٦/٣/١٣٦٤ هـ .
- ٩) أنظمة الزكاة الشرعية وضريبة الدخل الذي صدر في ٢١/١/١٣٧٠ هـ .
- ١٠) نظام المجلس الاقتصادي الأعلى الذي صدر في ٢٠/٤/١٣٧١ هـ .

الفصل الأول

مديرية الأمور المالية: سنة ١٣٤٤هـ

إن افتقار الإدارات الحكومية إلى الترابط قبل دخول الملك عبدالعزيز (رحمه الله) إلى مكة المكرمة جعل الاهتمام ينصب على السعي لتوحيد الإجراءات المالية والإدارية في كافة هذه الدوائر ، فقد كانت الدوائر التي تشرف على الشؤون المالية غير موحدة في إدارة معينة حيث إن كل دائرة مالية تتبع الحاكم الإداري في منطقتها، ويتم الصرف من وارداتها ويحول بعض منها إلى رئاسة الأموال بجده التي تشرف على ماليات الملحقات بحكم موقع مدينة جدة التجاري .

وبعد دخول الملك عبدالعزيز (رحمه الله) للحجاز قام بإعادة تنظيم الدوائر الحكومية ومنها دوائر المالية، حيث تم تشكيل إدارة للمالية بمكة المكرمة في ١٣٤٤/٧/٢٠هـ لتكون قريبة من الحكومة المركزية مع الإبقاء على الدائرة المالية التي كانت موجودة بجده آنذاك (رئاسة الأموال بجدة) التي بقيت تعمل بشكل منفصل عن إدارة مالية مكة المكرمة حتى تم تشكيل النيابة العامة في مكة المكرمة ، وتطلب ذلك التنظيم الإداري وجود رؤساء الدوائر الحكومية بالقرب من الحكومة المركزية (النيابة العامة) فأمر جلالتة في عام ١٣٤٤هـ بإنشاء إدارة تشرف على جميع الدوائر المالية في الحجاز باسم (مديرية الأمور المالية) وتعيين عبدالله بن سليمان الحمدان مديراً لها . ومع أن توحيد الدوائر المالية قد تم نظرياً ، إلا أن ملامح هذا التوحيد لم تظهر إلا عندما صدرت التعليمات الأساسية عام ١٣٤٥هـ حيث جاء في المادة (٢٠) منها (... إجراء تنظيم منابع الواردات المختلفة للدولة ومصاريفها العمومية).

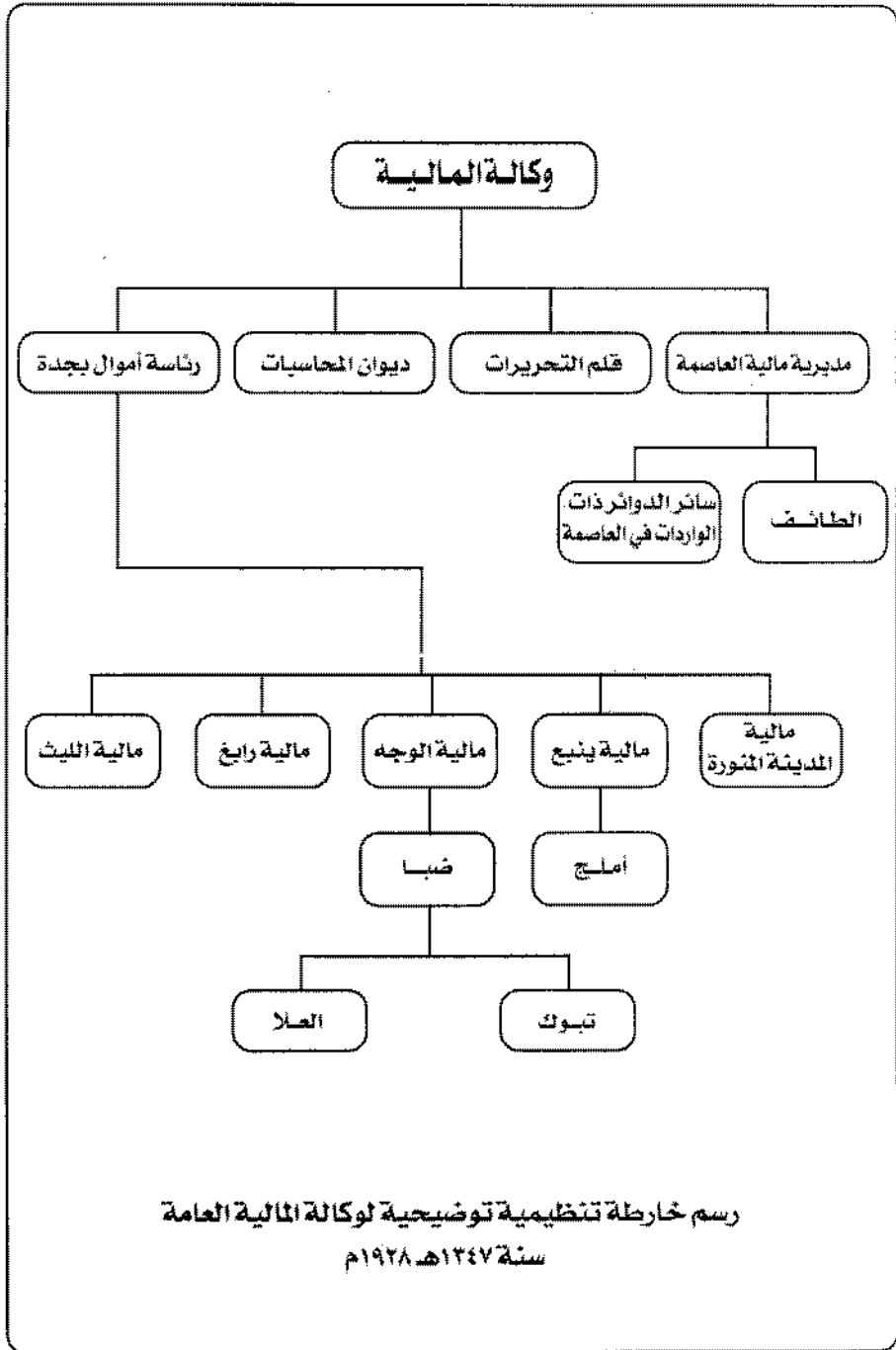
فأصبحت مديرية الأمور المالية تتكون من مالية مكة المكرمة ، وإدارة الجمارك والمحاسبة ، وأمانات أموال الملحقات بما فيها أمانة الأموال بجده بعد أن تم تغيير مسماها من رئاسة الأموال ، وكذلك جميع الإدارات ذات الواردات على أن ترتبط هذه الإدارات بمدير واحد يكون مرجعه النائب العام ، وبالتالي أصبحت المديرية مرجعاً لعموم المالية في المنطقة . وتم توحيد الإجراءات بين كافة مراكز جباية الزكاة ورئاسة الأموال في مناطق مملكة الحجاز ونجد .

لقد نشأ نتيجة لهذا الدمج إيجاد مسؤولية موحدة وإشراف مركزي من قبل مديرية الأمور المالية ، وكانت هذه المديرية بمثابة النواة لوزارة المالية .

وفي عام ١٣٤٦ هـ صدر أمر سام بالموافقة على تطبيق نظام نقدي سمي حينذاك بالنظام النقدي الحجازي النجدي ويشار إليه أيضاً «بالنقد العربي» . إذ لم يكن للمملكة عند تأسيسها نقد خاص بها بل كان الأهالي يستعملون العملات المختلفة كالجنية الإنجليزي والريال الفرنسي والعثماني والمجدي الفضي العثماني وغيرها.

ومما جاء في هذا النظام مايلي :-

(يسمى هذا النظام بنظام النقد الحجازي النجدي المعبر عنه فيما يلي «بالنقد العربي» الخ ...) ثم شرع الأمر السامي الكريم في توضيح ماهية النظام النقدي الجديد وآلية تطبيقه والضوابط الخاصة به ، كما حدد تاريخ إيقاف التعامل الرسمي بالريالات العثمانية وفتاتها اعتباراً من غرة شهر شعبان من عام ١٣٤٦ هـ على أن يحل محلها الريالات العربية بأقسامها . ونتيجة لتوسع أعمال المديرية فقد تطلب الأمر إعادة تنظيمها وبالتالي تم رفعها إلى وكالة للمالية .



الفصل الثاني

وكالة المالية العامة.. سنة ١٣٤٧هـ

بعد تطور العمل الإداري والمالي في مملكة الحجاز ونجد ، كان من البديهي أن يؤدي ذلك إلى التفكير في رفع مديرية الأمور المالية إلى وكالة تستطيع النهوض بأعباء الأعمال الإدارية والمالية التي ازدادت كثافتها يوماً بعد يوم ، فصدر نظام وكالة المالية العامة بالموافقة الملكية بتاريخ ١٨ ربيع الأول من عام ١٣٤٧هـ . وأصبح عبد الله بن سليمان الحمدان وكيلاً لها على أن تكون وكالة المالية العامة بمكة هي المرجع لجميع الماليات بالحجاز . ويتفرع من هذه الوكالة مركزان هما مديرية مالية العاصمة بمكة المكرمة ورئاسة الأموال بجده ، ويتبعها ماليات كل من المدينة المنورة وينبع ورايح والليث والوجه ، كما ربطت مالية ضبا بمالية الوجه ومالية العلا وتبوك بمالية ضبا وأملج بمالية ينبع (أنظر الخارطة التنظيمية عام ١٣٤٧هـ) . كما أكد النص على أهمية أن تقوم كافة الدوائر ذات الموارد المالية بتوريد كل حاصلاتها الشهرية للدائرة المالية الموجودة في منطقتها وفيما يلي نص النظام :

نظام وكالة المالية العامة.. سنة ١٣٤٧هـ:

يتكون نظام وكالة المالية العامة من المواد التالية :-

- ١- إن وكالة المالية العامة بالعاصمة هي مرجع عموم الماليات بالمملكة الحجازية.
- ٢- مركز وكالة المالية هو عاصمة المملكة الحجازية بمكة المكرمة .
- ٣- وكالة المالية العامة يتفرع منها مركزان وهما مديرية مالية العاصمة ، ورئاسة الأموال بجدة .

٤- مركز مديرية مالية العاصمة مكة المكرمة ويتبعها الطائف وسائر الدوائر ذات الواردات بالعاصمة ومركز رئاسة الأموال بجدة هو المرجع العمومي للماليات الملحققات (المدينة - ينبع - الوجه - رابغ - الليث).

٥- مالية تبوك والعلا تابعة لمالية ضبا في جميع معاملاتها ومالية ضبا تابعة في عموم معاملاتها لمالية الوجه .

٦- مركز مالية أملج يكون تابعاً في عموم معاملاته لمالية ينبع .

٧- تؤلف وكالة المالية العامة بصفتها المرجع الوحيد لعموم الماليات والمحاسبة لها والمسئولة عنها من فرعين كما يأتي :-

أ - قلم تحريرات : وهو المسؤول عن جميع الأعمال التحريرية والمخابرات المالية.

ب - ديوان محاسبات : وهو المسؤول عن جميع حسابات المالية بالعاصمة وجدة والملحققات بتأسيس دفتر جهات ودفتر موازنة لضبط حساب كل دائرة وملحق على حدة مع مراقبة الواردات ويكون مسؤولاً عن تطبيق الواردات الشهرية في الدوائر وتأمين ضبط حقوق الخزينة وملاحظة زيادة الإيرادات الشهرية في عموم الدوائر أو نقصها مع بيان أسباب النقص أو الزيادة ورفع تقرير شهري لوكالة المالية العامة عن ملاحظاتها في كفيات التحصيلات الأميرية .

٨ - الواردات والمصروفات :-

أ - يجب على عموم الدوائر ذات الحاصلات الأميرية وهي الدوائر الجمركية والمخاجر الصحية والبرق والبريد والتخريجات والمرافئ

والجوازات وكتاب العدل ومأموري بيت المال ورخص السيارات والطوايع والكنداسات وكلما هو في معنى ذلك أن تقوم بتوريد عموم حاصلاتها الشهرية خلال الشهر بحسب اللازم والاقتضاء لدوائر المالية في الجهة التي هي بها سواء ذلك بالعاصمة أو الملحقات .

ب - إدارة الأوقاف تكون تابعة في حساباتها لإدارة المالية وأن لا تصرف من صندوقها إلا بعد قرار من هيئة الأوقاف وصدر الأمر باعتماد الصرف وأن تقدم جداولها الشهرية لإدارة المالية وللمالية الحق في المراقبة على هذه الدوائر في كل وقت .

ج - مصروفات إدارة الأوقاف بمكة ومرتب خدم المسجد الحرام ومدرسية والمساجد وكلما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوق إدارة الأوقاف بمكة .

د - مصروفات إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة ومرتبات خدم المساجد والمسجد النبوي ومدرسيه وكل ما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوقها الخاص بها .

هـ - مصروفات كل إدارة من إدارات الأوقاف في الملحقات من مرتبات خدمة المساجد والمدرسين بها وكل ما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوقها الخاص بها .

و - إذا حصل عجز في صندوق الأوقاف بمكة أو في إحدى صناديق دوائر الأوقاف في الملحقات فعلى المالية تسديد ذلك العجز وتحسب تلك المبالغ قرضاً على الأوقاف .

ز - لا يجوز لأي دائرة كانت من الدوائر ذات الحاصلات صرف أي

مبلغ كان لأي غرض كان من صندوقها قطعياً وإذا لزم لها شيء من المصارفات [هكذا في الأصل] اللازمة فعليها مراجعة المالية لصرف ذلك الطلب طبقاً لما هو مقرر لها بالميزانية .

ح - أوامر النيابة العامة بخصوص صرف الأموال تقسم إلى قسمين :-

- ١ - الأوامر التي تقضي بصرف مبلغ فيجب على المالية إنفاذها .
- ٢ - الأوامر التي تحول للمالية لإجراء ما يلزم بإحصائها [هكذا في الأصل] فهذه لا تصرفها المالية إلا بعد التحقيق ومراجعة النيابة بشأنها .

٩ - إذا قدمت إحدى الدوائر كشفاً للمالية وفيه نفقات داخلية في الموازنة ونفقات خارجة عنها فعلى المالية أن تصرف المقيّد في الموازنة وتراجع في الخارج عنها إلى أن يردها أمر بالصرف ما لم يكن قد صدر من أمر الأول بالإتفاق .

١٠ - الأوامر الشفوية من جلالة الملك يشفعها الديوان العالي بأوامر كتابية إلى الدائرة التي تصدر إليها وإلى مرجع تلك الدائرة .

١١ - لوكالة المالية العامة الحق في مراقبة إدارات البلديات من الوجهة الحسائية عند الاقتضاء .

١٢ - يجب على جميع الدوائر ذات الواردات أن تقدم جدولاً شهرياً مفصلاً فيه بيان حسابات واردة حسب أنواعها لإدارة المالية لتدقيق حساباتها وتطبيقها على التعليمات المتعلقة بها في الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه .

١٣ - يجب على عموم الدوائر ذات الحاصلات تحصيل الإيرادات في

أوقاتها وعدم تأخيرها عن المدة الواجب تقاضي الرسم فيها وإلا فالمسؤولية في ذلك عائدة على مدير الإدارة المسؤول عنها .

١٤- لا يجوز لأحد إعفاء أي رسم من الرسوم الجمركية والتخريبية أو الجوازات أو خلافها من الإيرادات الأميرية غير ما تقرر أن يقرر إعفاؤه بأمر من صاحب الجلالة أو نائبه العام .

١٥- على دائرة المالية وسائر الإدارات أن تقدم كشفاً بالمواد التي صدرت أوامر بإعفائها من الرسوم لأجل إبلاغها مجموعة إلى جهات الاختصاص .

١٦- الرسوم المقرر تقاضيها حسب التعليمات المتبعة لا يجوز تخفيضها أو زيادتها عن أصل المقرر إلا بأمر ملكي ولا يمكن أن تفرض رسوم جديدة إلا بأمر ملكي .

١٧- جميع البضائع التجارية التي ترد إلى الحجاز على اختلاف أنواعها والتي تصدر منه يجب أن لا يمنع شيء منها إلا بالأمر من جلالة الملك أو من نائبه العام .

١٨- إذا حصل بإحدى الدوائر ذات الواردات عجز في الإيرادات فعلى وكالة المالية العامة أن تقدم طلباً لمقام النيابة العامة موضحاً به جميع التدابير التي يلزم إجراؤها لتلافي ذلك العجز لإجراء ما يستحسنه الرأي المالي في ذلك .

١٩- قبض مسكوكات الإيرادات المالية وصرف المصروفات يجب أن يكون بموجب ما تدون بنظام النقد العربي .

٢٠- المصالح الأميرية العائدة للمالية التي يجوز فيها الالتزام يجري وضعها بالمراد العلني سنوياً ويجري بحقها المناقصات والتعهدات حسب الأصول المتبعة في ذلك وطبقاً للنظام الذي يوضع بعد .

٢١ - على وكالة المالية العامة أن تعين في رأس كل سنة هيئة مخصصة للنظر في إيجار العقارات الأميرية وإصلاح ما يجب إصلاحه منها وتغيير بعضها من حال إلى آخر حسب ما تقتضيه المصلحة .

٢٢ - يجب على مركز المالية مراقبة الدوائر ذات الإيراد في تحصيلاتها وضبط التحصيل والقيود على النسق الذي يكفل ضبط حقوق الخزينة وعليه فكل مأمور مالي مسؤول عن عمله إذا خالف شيء من التعليمات المبلغة له من مرجعه وعلى المالية أن تضع التعليمات اللازمة لتوحيد نسق المعاملات المالية لجميع الدوائر .

٢٣ - كل دائرة ذات إيراد مرتبطة في معاملاتها المالية بمركز مالية المكان الموجود فيه أن لا تخاير مع أي دائرة في المسائل المالية إلا بواسطة مرجعها .

٢٤ - على وكالة المالية أن تعمل ملحقاً بنظام الطوابع تبين فيه المعاملات المالية التي تعفى عن دفع رسوم الطوابع .

٢٥ - على وكالة المالية وضع نظام لأجل المزايدة العلنية والمناقصات .

٢٦ - على وكالة المالية وضع نظام لمشتريات الحكومة .

٢٧ - على جميع مأموري الحكومة في جميع المراكز إجراء المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لمأموري المالية لأجل تحصيل الواردات الأميرية .

٢٨ - النفقات تقسم إلى ثلاثة أقسام :-

أ - النفقات المقررة كالرواتب المقررة بالميزانية وهذه تصرفها المالية شهرياً حسب المقرر .

ب - الاعتمادات المخصصة بالميزانية لأموال خاصة فهذه تصرفها المالية بناءً على طلب الدائرة التي خصص لها الاعتماد وإلا إذا حصل

الخلاف بين المالية والدائرة المختصة على جوهر الموضوع
 وضرورة إنفاق المبلغ المعتمد من عدمه فعندئذ يحال الأمر إلى
 النيابة العامة للبت فيه وإصدار الأمر القطعي بالصرف أو عدمه .
 ج - النفقات فوق العادة وهذه لا تصرفها إلا بأمر جلالة الملك أو من
 نائبه العام .

٢٩- إذا حصلت ضرورة لصرف مبلغ مستعجل قبل استحصال الإذن من
 الجهة المختصة فلأموري المالية أن يسلفوا الحكام الإداريين مبلغاً لا يتجاوز
 بأي حال من الأحوال راتب الحاكم الإداري وعلى الحاكم الإداري
 أن يستحصل حالاً الموافقة على ذلك الصرف من مرجعه وإن لم
 يتحصل على الموافقة على الصرف يقطع المبلغ من راتب الأمر بالصرف .
 ٣٠- لأموري المالية الذين لا تربطهم بالمركز مخابرات برقية والذين تحصل
 لهم ضرورة لصرف بعض مبالغ قبل استحصال الإذن بالصرف فلهم
 أن يصرف مبلغاً لا يتجاوز راتبهم الشهري على أن تحصل الموافقة
 على ذلك الصرف من مرجعهم وإن لم تحصل الموافقة يقطع المبلغ من
 راتبهم الشهري .

٣١- ليس للدوائر ذات الإيرادات أن تصرف رواتب موظفيها من الأموال
 الموجودة في صناديقها بل عليها أن تسلم ما لديها للمالية وتقبض
 رواتبها ومخصصاتها منها كما لو كانت من الدوائر غير ذات الإيراد .
 ٣٢- تبلغ النيابة وكالة المالية العامة عن كل تعيين أو عزل أو نقل يجري في
 الموظفين لأجل قيده بتواريخه في قيودها وأساساتها .

٣٣- أموال البلديات التي تجتمع بعد صرف الموازنات المقررة والنفقات

العرضية المعلومة عليها تودع في نهاية كل سنة في صناديق المالية بصفة إعانة .

٣٤ - التعميرات والترميمات التي تحدث بدائرة الحكومة والعقارات الأميرية والأوقاف تعرض بطريق المناقصة العلنية للراغبين بشروطها طبقاً لنظامها المخصوص .

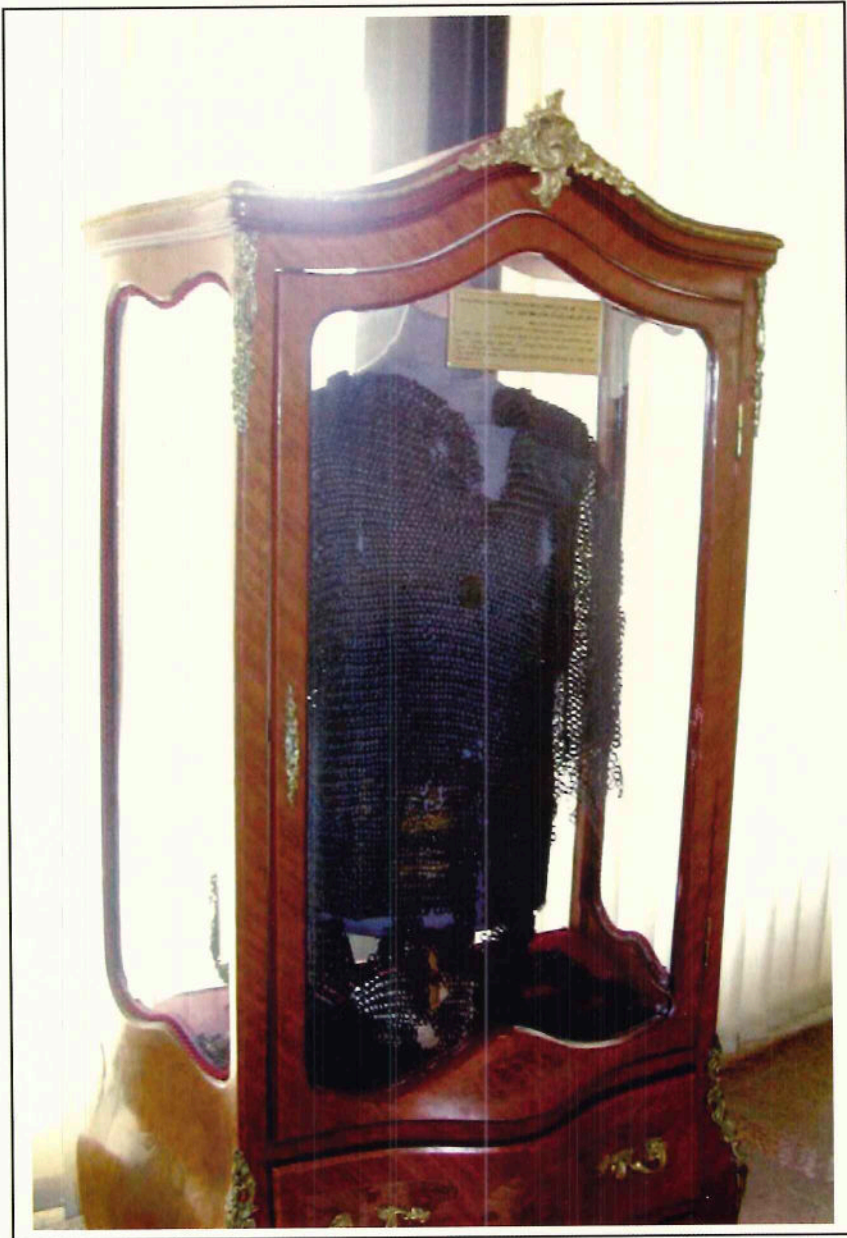
٣٥ - على وكالة المالية العامة تأسيس مستودعين أحدهما في مكة وثانيها في جدة لحفظ جميع الأشياء الأميرية لكل منهما مأمور مخصص بقيود مختصة يضبط فيها الداخل إلى المستودع والخارج منه حفظاً لحقوق الخزينة .

٣٦ - المقاولات العائدة لجلب أشياء لمنفعة الحكومة من الخارج أو لبعض إصلاحات وكلما هو في معنى ذلك يجب ان يجري بواسطة لجنة يكون ترشيح أعضائها من قبل وكالة المالية العامة والتعيين من قبل النيابة العامة ويكون مركزها الاساسي «جدة» على أن يكون تشكيلها وسيرها في عملها طبقاً لنظام يوضع لذلك الغرض .

٣٧ - على الدوائر أن ترسل لوكالة المالية العامة موازاناتها لأجل تدقيقها وتعليمها من قبل لجنة الميزانية كموازنة عامة إلى النيابة العامة قبل حلول رأس السنة المالية بشهرين على الأقل لإجراء ما يقتضي نحوها .

٣٨ - كل مأمور مالي تحت يده أموال أميرية أو أشياء ثمينه يجب أن يكون مكفلاً بكفالة مالية أو اعتبارية بنسبة درجة الأموال التي هي تحت يده ويكون هو المسؤول عنها .

٣٩ - إن الأوامر الشفوية والتلفونية لاتصلح أن تكون مستنداً في الصرف ما لم تقرر بكتابة رسمية .



من مقتنيات وزارة المالية / درع يعود للقرن الثاني الهجري تقريبا

وزارة المالية : نشأتها وتطورها

الباب الثاني

وزارة المالية .. سنة ١٣٥١هـ

- تمهيد.
- الفصل الأول : النظام العام للوزارة المالية : سنة (١٣٥١هـ).
- الفصل الثاني : النظام الداخلي لوزارة المالية : سنة (١٣٥٦هـ).
- إعادة تنظيم الوزارة : سنة (١٣٦٥هـ)
- الفصل الثالث : الشؤون الاقتصادية : سنة (١٣٧٠هـ).
- الفصل الرابع : الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية.
- الفصل الخامس : المهام الحالية لوزارة المالية.
- الفصل السادس : الهيكل التنظيمي لوزارة المالية : سنة (١٤٢٦هـ).
- الفصل السابع : فروع ومكاتب الوزارة ومهامها.
- الفصل الثامن : المجمعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية.

وزارة المالية : سنة ١٣٥١هـ

تقديم :-

إستمر العمل في إدارة الشؤون المالية للدولة في وكالة المالية وفقاً للتنظيم المشار إليه سابقاً وأدت الوكالة عملها لمدة تزيد عن أربع سنوات .
وحيثما توسعت الأعمال المالية وتشعبت وأصبحت الوكالة في حاجة إلى التوسع في تنظيمها كماً وكيفاً ، صدر المرسوم الملكي رقم ٣٨١ وتاريخ ١١/٤/١٣٥١هـ الموافق ١٤/٨/١٩٣٢م بإنشاء وزارة المالية وعين الشيخ / عبدالله بن سليمان الحمدان أول وزير للمالية . ثم صدر أول نظام لوزارة المالية في ٢٠/٤/١٣٥١هـ ويتكون من «١٠٣» مادة .



مقر وزارة المالية - القديم - بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إبراهيم
١٣٥١/٤/١١

١٣٥١/٤/١١

من عبد العزيز بن عبد الرحمن (فيصل) إلى جناب الملك يمين مجلس الوكلاء (الأبن فيصل) الحكيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فبنا على مقتضى المصلحة قد امرنا بما هذات .

- ١- ان يكون عنوان (وكالة المالية العامة) - (وزارة المالية)
- ٢- يسمى عبد الله سليمان الحداد (وزير المالية) و (رئيس اللجنة الخاصة)
- ٣- يسمى محمد سليمان الحداد (وكيل وزارة المالية) و (وكيل رئيس اللجنة الخاصة)

فلا عتاد ذلك وابلغه للجهات المختصة مبرم
١٣٥١
١١ ربيع الثاني

أول عملة نقدية (ورق) سعودية في عهد الملك عبدالعزيز (رحمه الله)



بختتم وكيل وزارة المالية (آنذاك) حمد بن سليمان الحمداني

الفصل الأول

النظام العام لوزارة المالية .. سنة ١٣٥١هـ

المادة (١) :

وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بتنظيم وحفظ أموال الدولة وجبايتها وتأمين طرق وارداتها ومنصرفاتها وجميع مسئولياتها وهي المرجع العام لعموم الماليات لمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها ومرجع عموم الدوائر الجبائية فيما يختص بشؤون جبايتها وهي صاحبة السلطة عليها دون سواها وليس لأي أحد كان من الدوائر الرسمية سلطة عليها على أن يجعل نظام خاص لنجد وحدها وللملحقات كذلك ويكون إدارة ذلك حسب التعامل والأصول المناسبة لكي تكون تحت إشراف وزارة المالية إلى أن تدخل النظام المطلوب شيئاً فشيئاً وعلى التدريج .

المادة (٢) :

مركز وزارة المالية العامة هو عاصمة المملكة الحجازية .

المادة (٣) :

وزارة المالية مرتبطة بسمو النائب العام ورئيس مجلس الوكلاء ومسؤولة تجاهه وتنفذ كل الأوامر والتعليمات التي تصدر إليها من سموه وتكون هذه الأوامر خطية .

المادة (٤) :

يعين لوزير المالية وكيل يعنون (وكيل وزارة المالية) يقوم بجميع المعاملات العائدة للدوائر المالية ضمن النظام والأمر والقواعد المقررة والمتبعة

وله الصلاحية في تدوير هذه المعاملات في حال حضور الوزير أو غيابه.

المادة (٥) :

لوزير المالية الحق في إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات المختصة بعموم الشؤون المالية والدوائر الجبائية ورفعها للمقامات العالية لاستحصال التصديق عليها.

المادة (٦) :

على وزير المالية النظر في جميع تحصيلات الأموال من جهة كونها جارية على قاعدة مستوفية أو تحتاج إلى تعديل أو زيادة حتى إذا ظهر له شيء من ذلك يرفع عنه لوائح تفصيلية للمقامات العالية لاستحصال الأوامر بما يجب في ذلك وكذلك الحال إذا ظهرت له رسوم مهمة من حقوق المالية كما أن له الحق في النظر في المنصرفات المقررة للدوائر والتي يطالب بها من جهة كونها لازمة وضرورية أو بخلاف ذلك ومن جهة كونها زائدة عن اللزوم أو البعض منها وبالجملة كل ما يمكن اقتصاده من المنصرفات له أن يرفع عنه تقارير إلى مرجعه بملاحظاته ورأيه في ذلك لإجراء الإيجاب اللازم.

المادة (٧) :

تؤلف وزارة المالية بصفتها المرجع الوحيد لعموم المالىات والدوائر الجبائية والمحاسبة لها والمسؤولة عنها من أربع شعب .

١ - شعبة الإدارة وهي مقسمة كما يأتي :-

(أ) مدير الإدارة . (ب) قلم التحرير . (ج) محاسبة المركز وتفرعاتها.

٢- المحاسبات العمومية .

٣- مفتشية المالية .

٤- الصندوق العمومي .

المادة (٨) : تتفرع من وزارة المالية المراكز الآتية :-

- (١) فرع الوزارة بجدة (٢) مالية الطائف (٣) مالية المدينة
 (٤) مالية ينبع (٥) مالية الوجه (٦) مالية رابغ
 (٧) مالية أملج (٨) مالية ضبا (٩) مالية العلا
 (١٠) مالية تبوك (١١) مالية الليث (١٢) مالية الجوف
 (١٣) مالية القريات

المادة (٩) :

لوزير المالية اتخاذ التدابير الأصولية في استحصال الأموال الأميرية
 ممن يتأخر أو يمتنع عن دفع ما هو بدمته للمالية .

المادة (١٠) :

بما أن وزير المالية هو المرجع العام لعموم المالية وهو صاحب السلطة
 عليها فمن واجب وكيل وزارة المالية الذي هو نائبه أن يعمل بما يأتي :
 (١) يستشير وزير المالية في كل ما يشكل عليه من الأمور ويأتمر بأوامره .
 (٢) إذا رأى أي أمر يخل بالإدارة أو يخشى منه المسؤولية يرفع عنه تقريراً
 إلى وزير المالية .

(٣) إذا رأى أي أمر يخالف النظام المتبع أو رأى في بعض الأوامر التي تصدر
 إليها ما يخالف النظام ويضر بالمصلحة يراجع عنها وزير المالية ويعرضه
 عليه ويأخذ أمره فيما يجب أن يجريه نحوه.

المادة (١١) :

لوزير المالية الحق في ترشيح رؤساء الدوائر الجبائية واستحصال الأمر العالي بالموافقة على تعيينهم وإذا رأى فصل رئيس من رؤساء الدوائر المرتبطة به له أن يرفع عنه إلى مرجعة لاستحصال الأمر بالموافقة عليه وذلك حسب نظام المأمورين .

المادة (١٢) :

لوزير المالية حق انتخاب الموظفين الذي هم من الدرجة الثانية كرؤساء الكتاب ومديري المحاسبات بموجب نظام المأمورين وإذا رأى لزوماً لفصل أحد الموظفين المذكورين فله ذلك بموجب النظام المذكور كما أن له حق تعيين وفصل الموظفين التابعين لإدارته ممن لم يتجاوز راتبهم الشهري أربعمائة قرش أميري طبق النظام.

المادة (١٣) :

وزير المالية مكلف بصرف المصاريف المقررة للدوائر بموجب موازاناتها وحسب نظام الصندوق العمومي وعند تحقق عدم اللزوم في باب المنصرفات فله توقيف الصرف ورفع وجهة نظره إلى مرجعه واستحصال الأمر لذلك .

المادة (١٤) :

لوزير المالية الحق في إعفاء الأشياء العائدة للحكومة عدا الرسوم الجمركية فيكون إعفاؤها بموجب نظام الرسوم.

المادة (١٥) :

لوزير المالية الحق في التوقيع على كل المقاولات والاتفاقيات المالية والاقتصادية العائدة للحكومة بعد إجراء المعاملات الأصولية وله الحق في أن

ينيب عنه وكيل وزارة المالية أو غيره وليس لأحد الحق في عقد مقاولات في الشؤون المالية من غير واسطة وزارة المالية أما التعهدات والمقاولات الداخلية العائدة لدوائر الحكومة بأجمعها فتجرى بموجب المواد بنظامها المخصوص.

المادة (١٦) :

شعبة الإدارة هي التي تقوم بتلقي الأوامر المختصة بالتعليمات الإدارية وتنظيماتها بموجب النظام الخاص بها ضمن نظام المالية الداخلي .

المادة (١٧) :

الحاسبة العمومية مكلفة بالأعمال الآتية:-

- أ) (تدقيق حسابات عموم الدوائر المالية والجبائية وترتيب دفاتها وضبط عموم منصرفات الدولة السنوية ومراقبة الواردات وتأمين حقوق الخزينة وملاحظة الزيادة والنقص في الوارد والمنصرف مع بيان أسبابهما.
- ب) رفع تقارير شهرية عن ملاحظاتها في كفيات التحصيلات وهي المسئولة عن عموم المحاسبات المالية.
- ج) تنظيم وعمل الموازنات السنوية العامة للدولة.
- د) تنقسم الحاسبة العمومية إلى شعب لكل شعبة منها تعليمات خاصة بأعمالها ضمن نظام المالية الداخلي.

المادة (١٨) : مفتشية المالىات والدوائر الجبائية:-

- ١) وظيفة المفتشية تفتيش عموم المالىات والدوائر الجبائية .
- ٢) تدقيق القيود الحسابية وتطبيق محتوياتها على وجه المفردات.
- ٣) تطبيق أحكام النظام المالي في معاملات المالىات وملاحظة ما يمكن أن يحدث من التلاعب والاختلاس إلى غير ذلك من الأمور المثبتة في التعليمات الخاصة بهذه الشعبة المفصلة والملحقة بهذا النظام.

الصندوق العمومي :

المادة (١٩) :

الصندوق العمومي مرجع صناديق المالىات ووظيفته حفظ أموال الخزينة وتبويبها وصرفها في أبوابها بموجب النظام الخاص به ضمن نظام المالية الداخلي .

المادة (٢٠) :

عموم الدوائر ذات الحاصلات الأميرية ماعدا البلديات وهيئة عين زبيدة والعين الزرقاء والأوقاف تقوم بتوريد حاصلاتها أسبوعياً لصناديق المالىات التي هي بها .

المادة (٢١) :

دوائر البلديات وإدارات الأوقاف وإدارة عين زبيدة والعين الزرقاء تحصر وارداتها في صناديقها وتقوم بصرف النفقات المقررة بموازنتها المصدقة وللمالية حق الإشراف عليها من الوجهة المالية والتفتيش عليها سنوياً وعند الاقتضاء .

المادة (٢٢) :

تحصيلات إيرادات الدوائر المالية والجباية تكون بموجب التعريفات المقترنة بالتصديق من المراجع العليا .

المادة (٢٣) :

التحصيلات الأميرية والرسوم المقررة يجب تقاضيتها في أوقاتها المعنية ولايسوغ تأخير شيء منها .

المادة (٢٤) :

المصالح الأميرية التي تجري إحالة تحصيلها التزاماً يجري توريدها للمالية بحسب التقاسيط المقررة بشروط التعهد .

المادة (٢٥):

تحصيل إيجارات العقارات الأميرية يجري طبق نظام العقار الذي تصدره الحكومة.

المادة (٢٦):

كل الإيرادات التي يجري تحصيلها يجب على من يستلمها إعطاء سند مقبوض ماعدا الطوابع والأوراق ذات القيمة.

المادة (٢٧):

كلما يجري تحصيله بالدوائر الرسمية بطريق الأمانة يجب توديعه إلى المالية لحفظه لديها بالصندوق الخاص وعند ثبوت وتحقيق لزوم رد شيء من الأمانات تبلغ الجهة المالية رسمياً بإعادة ذلك إلى جهته.

قسم المتصرفات:**المادة (٢٨):**

على رؤساء الإدارات المالية اتباع صرف المقرر في فصول الميزانية ولا يجوز لهم أن يتجاوزوا ما هو مقرر في الميزانية أو صرف شيء علاوة على المقرر فتقع مسؤولية ذلك عليهم .

المادة (٢٩):

إذا احتاج الأمر لصرف شيء من المبالغ وكان غير مقرر في الموازنة فعلى الدوائر المحتاجة لصرف ذلك المبلغ تقديم تقرير لوزارة المالية عن طريق مرجعها لبيان المقدار المطلوب صرفه وبيان الأسباب الموجبة له حتى إذا

اقتنعت المالية بذلك تعرض الأمر لمرجعها لاستحصال الأذن الرسمي بإضافة المبلغ المطلوب على ميزانية تلك الإدارة .

المادة (٣٠):

كل طلب صرف يقدم إلى المالية يجب أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة له مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه رقماً وكتابة.

المادة (٣١):

- يجب قبل صرف أي مبلغ التثبت من :
- ١) هل المبلغ مدون في أحد فصول الموازنة أو صدق على صرفه بأمر من المرجع لإضافته على الموازنة.
 - ٢) التحقق عما إذا كان الطالب لصرف المبلغ هو صاحب الحق في ذلك.
 - ٣) تدقيق المستندات والأوراق المتعلقة بالمبلغ المطلوب صرفه.

المادة (٣٢):

على جميع الدوائر في المملكة أن تقدم ميزانيتها للعام المقبل إلى المالية قبل انتهاء السنة المالية التي تبتدىء من غرة محرم وتنتهي في نهاية الحجة من كل سنة بأربعة أشهر بموجب النموذج الذي يصلها من المالية.

المادة (٣٣):

تدقق الموازنات من قبل وزارة المالية وبعد فراغها منها تقدمها إلى مرجعها مشفوعة بملاحظات قبل حلول السنة الجديدة بشهرين على أن تكون الموازنات منظمة في أبوابها وفصولها وبنودها لتصدق من المرجع.

المادة (٣٤):

بعد تصديق الموازنات من المراجع تعاد إلى المالية قبل نصف شهر من

حلول السنة الجديدة لإنفاذ مفعولها وإبلاغها للدوائر المالية .

المادة (٣٥):

لا يجوز نقل مخصص بند إلى مخصص بند آخر من مقررات الميزانية في خلال السنة.

المادة (٣٦):

المخصصات المربوطة بالميزانية والتي أضيفت إليها خلال السنة ولم تصرف إلى آخر السنة لا يعمل بها خلال السنة المالية الجديدة إلا ما كان منها مخصصاً لعمل معين شرع فيه في تلك السنة ولم يتم وكان من الضروري إتمامه فهذا يعتمد إلى حين إتمامه على أنه يجب على الإدارة العائد لها ذلك العمل أن تبين الأسباب الموجبة لتأخير إتمام العمل في تلك السنة فإذا اقتنعت المالية به يجري اعتماده .

المادة (٣٧):

إذا انحلت وظيفة في إحدى الدوائر ولم يصدر أمر عال بشأنها يقضي بتوفير راتبها للخزينة ورأى رئيس تلك الدائرة أن من المصلحة نقل ذلك المرتب بعنوان وظيفة أخرى أو تقسيمه لعدة وظائف تدعو الحاجة إليها فعليه أن يقدم تقريراً مرجعه يوضح فيه الأسباب الموجبة لإجراء اللازم نحو ذلك .

المادة (٣٨):

إذا أمرت المراجع العليا بإحداث دائرة تدعو الضرورة لوجودها فعلى المراجع المختص وضع مشروع موازنتها ورفعها مع الإيضاحات اللازمة لمرجعه لإحالتها إلى المالية لدراسته حسب النظام الموضوع للموازنات .

قسم المعاشات :-

المادة (٣٩) :

يجب على عموم الدوائر أن تقدم في نهاية كل شهر إلى المالية جدولاً ببيان الرواتب والوظائف المستحقة الصرف مختوماً في حذاء كل اسم من قبل الموظف .

المادة (٤٠) :

يجب صرف الرواتب بصفة إجمالية لرئيس الدائرة التي لها تلك الرواتب بعد تدقيق الجداول ومطابقتها للقيود وحين صدور الأمر بالصرف وأخذ المستندات اللازمة وذلك الرئيس هو المسؤول في تسليم الرواتب لموظفي إدارته ماعدا رواتب جنود الهجانة فيجب أن تصرف لهم يدأ بيد بحضور أمين صندوق المالية أو مندوبه من محاسبة المالية ومندوب من قيادة الهجانة لتلك الجهة وكاتبها .

المادة (٤١) :

إذا كان أحد الموظفين أو الجنود غائباً عند صرف الرواتب فيحفظ راتبه بصندوق المالية لحين مراجعته إلا إذا وكل شخصاً معيناً عنه بموجب وكالة مصدقة من رئيس دائرته فيجري صرف الراتب لذلك الوكيل .

المادة (٤٢) :

كل وظيفة منحلة إذا أشغلت بوكيل وكان الوكيل موظفاً يعطى له ربع الراتب لتلك الوظيفة المنحلة إلى أن يعين لها موظف وإذا كان الوكيل من غير الموظفين فيعطى له نصف الراتب .

المادة (٤٣):

إذا أعطيت للموظف مأذونية من قبل مرجعه فيكون استحقاقه في قبض الرواتب منحصراً في المدة المحدودة للمأذونية وإذا تجاوزت مدة مأذونيته يوقف راتبه من تاريخ انتهائها ويطبق في حقه نظام المأمورين العام .

المادة (٤٤):

إذا توفي أحد الموظفين لا يصرف استحقاقه من الرواتب ، إن كانت له رواتب لمدعي الوراثة إلا بعد ثبوت الوراثة بالوجه الشرعي .

قسم المزايدات العلنية :-**المادة (٤٥):**

إن المصالح الأميرية التي يسوغ فيها الالتزام يجب وضعها بالمزايدات العلنية للراغبين بالشرائط الآتية :

- ١ - يجري وضع إعلان مزايدات المصالح الأميرية للراغبين بواسطة إدارة البلدية وعلى صفحات الجريدة الرسمية .
- ٢ - يكون أوراق تحرير المزايدات على الطريقة الآتية :-
- أ - يوضح نوع المصلحة وبيان الرسوم المراد تحصيلها حسب التعرفة المقررة للمصلحة المعروضة .
- ب - يشترط أن لا يستوفي الملتزم رسمياً زيادة عن المقرر في التعرفة وإن خالف تجري مجازاته حسب الأصول .
- ج - لا تكلف الحكومة بالمحافظة على حقوق الملتزم إلا في حالة تمرد من له علاقة بالمصلحة عن دفع الرسوم .

د - لا تحال المصلحة إلى ملتزمها إحالة قطعية إلا بعد الموافقة عليها من المرجع المختص .

هـ - بعد حصول الإحالة القطعية لا يقبل من الملتزم أي عذر في رفض قبولها إذا امتنع عن قبولها أو طلب إقالته منها ويجري تحصيل رسوم المصلحة على عهده وإذا حصل هناك زيادة في التحصيل عن أصل مقدار الالتزام يدخل الخزينة ولا يكون للملتزم حق فيه وإذا حصل نقص في التحصيل يستحصل من الملتزم أو كفيله .

و - يؤخذ من الملتزم تأمين للخزينة مبلغ نقدي يوازي ثلث قيمة المصلحة .
ز - في حالة عجز الملتزم أو كفيله عن تقديم التأمين تؤخذ عليه كفالة حجزية توازي ثلثي قيمة المصلحة .

ح - إذا عجز الملتزم أو كفيله عن الدفع فللدائرة صاحبة الرسم الحق في تسديد العجز من المبلغ النقدي المحجوز وإذا كانت كفالة حجزية فللحكومة الحق في بيع العروض والأموال المنقولة والغير منقولة المحجوزة وتسديد القسط المطلوب ورد الباقي للكفيل .

ط - رسوم الدلالة اللازمة وقيمة طوابع المزايدة عائدة على الملتزم .

المادة (٤٦):

بعد صدور أمر المرجع بالموافقة على إحالة المصلحة يؤخذ سند تعهد من الملتزم مستوف للشروط الموضحة آنفاً ويؤخذ منه التأمين أو الكفالة الحجزية .

المادة (٤٧):

تعلن المزايدة لأول مرة لعموم الراغبين لوضع الزيادة حسب الرغبة لمدة عشرين يوماً من تاريخ الإعلان .

المادة (٤٨):

عندما تنتهي مدة الزيادة الأولى تعلن المزايدة الثانية لعموم الراغبين الأولين وغيرهم ممن لهم رغبة في الزيادة لمدة عشرة أيام على شرط أن لا تقبل الزيادة بأقل من خمسة في المائة من المبلغ الذي رست به المزايدة وعند الاقتضاء تحدد مدة الزيادة الثانية لأكثر من عشرة أيام وتقبل الزيادة بدون اشتراط قيد للمائة خمسة .

المادة (٤٩):

يجب توقيع عموم المزايدين بعد انتهاء معاملة المزايدة على نفس الورقة المزايدة بعدم رغبتهم بالزيادة على المبلغ الذي رسى به مزاد المصلحة .

المادة (٥٠):

أن المناقصات على نوعين النوع الأول عائد للأشياء التي يطلب قضاؤها أو عملها حالاً ويسمى تعهداً ، والنوع الثاني عائد للأشياء التي يستغرق أخذها زمناً طويلاً ومعلوماً ويسمى التزاماً .

المادة (٥١):

مناقصات التعهد هي إيضاح كمية الطلب وبيان نوعه كتابياً بورقة المناقصة حسبما ورد من الدائرة المطلوب لها .

المادة (٥٢):

لا تحال المناقصة إلى متعهدا إلا بعد قرار البلدية بموافقتها للمصلحة وحصول الموافقة من المرجع لإنفاذها .

المادة (٥٣):

لا تكلف الحكومة بقبول الاعتذار من الملتزم نحو خسارته في الطلب أو أنه يطالب بزيادة مبلغ الالتزام .

المادة (٥٤):

بعد حصول الإحالة القطعية لا يقبل من الملتزم عذر في رفض قبول إحضار ماقد نص فيه وإذا امتنع عن قبوله أو طلب إقالته منها يجري إحضار المطلوب بواسطة البلدية على ذمة الملتزم وإذا حصل هناك زيادة في قضاء الطلب عن مبلغ الالتزام يستحصل منه أو من كفيله وإذا كانت قيمة ذلك أقل مما رست به المناقصة لا حق للملتزم في طلب تلك الزيادة .

المادة (٥٥):

يؤخذ من المتعهد أو من الملتزم سند تعهد بإحضار الطلب طبق شروط المناقصة .

المادة (٥٦):

تؤخذ الكفالة اللازمة على المتعهد بالزام الكفيل بإحضار الطلب في عجز المتعهدين .

المادة (٥٧):

إذا أحضر الطلب من متعهده وكان مخالفاً لما تبين بورقة المناقصة يجبر المتعهد برده وإحضاره بموجب الطلب الموضح بالورقة المذكورة .

المادة (٥٨):

إذا عجز المتعهد أو كفيله عن إحضار الطلب في خلال المدة المتفق عليها بعد الموافقة من المرجع تحضره البلدية على ذمة المتعهد ، وإذا وقعت زيادة في القيمة عن مقدار قيمة التعهد تؤخذ الزيادة من المتعهد .

المادة (٥٩):

إذا كان المبلغ الذي رست به المناقصة لا يلائم المصلحة ورأت المالية أن في الإمكان قضاء المطلوب بأقل مما رست به المناقصة فلا تحال للمتعهد .

المادة (٦٠):

رسوم الطوابع المقتضية على الأوراق بحسب نظامها عائدة على المتعهد .

المادة (٦١):

مناقصات الالتزام هي مثل أوراق المستشفيات وطلبات الضيافة وشرائطها مثل الشرائط المتقدمة في شروط مناقصات التعهد .

المادة (٦٢):

تحديد المدة لجريان المناقصات بين الراغبين لا تزيد عن عشرة أيام وعند الإيجاب بداعي المصلحة يجري تمديد المدة مناسبة أما التعهدات والمقاولات الداخلية العائدة لدوائر الحكمة بأجمعها فتجري بموجب المواد المدونة بنظامها المخصوص .

المادة (٦٣):

تعرض المناقصات على الراغبين ممن لهم معرفة بها وتؤخذ توقيعاتهم على المقادير التي تحصل المناقصة بها وعند انتهاء المناقصة يوقعون أيضاً على عدم رغبتهم بأقل مما رست به .

المادة (٦٤):

إذا انتهت الرغبات ورفعت المعاملة بطلب الأمر بإنفاذ طلب المناقصة وظهر راغب في تلك الأثناء بأقل مما رست به تقدم عند البلدية إلخافاً بما قدمته للنظر في ذلك وصدور الأمر من المرجع بما يوافق مصلحة الخزينة .

المادة (٦٥):

دفع قيمة مبلغ التعهد والالتزام يكون على ثلاثة أقساط :
(١) القسط الأول وهو ربع القيمة حين إحالة التعهد .

- (٢) القسط الثاني وهو ربع القيمة حين ما يكمل ثلث الطلب تقريباً .
- (٣) القسط الثالث وهو الباقي عندما يتم المطلوب على الوجه الأكمل على أن يلاحظ في ذلك قيمة المؤن ومواد العمارة إذا كانت داخلة في التعهد فيساعد على دفع قيمتها بنظر البلدية .

قسم المقاولات الخارجية :-

المادة (٦٦):

الأشياء التي تحتاجها الدوائر تنظرها البلدية إذا كانت جزئية ويمكن تداركها من داخل المملكة تتداركها منها وإن كان من اللازم جلبها من الخارج تعرضها عن طريق وزارة المالية على المحلات التجارية الأجنبية .

المادة (٦٧):

يجب على الدوائر العائدة لها طلب تلك الأشياء إيضاح أنواع الطلب بالمفردات ومقاديره وجنسه وماركته والأوصاف التي تؤمن جلب الطلب على الوجه المرغوب وبدون حصول اختلاف فيه وإن لم تتمكن من إيضاح ما ذكر يجب أن ترفع نموذجاً للطلب معه .

المادة (٦٨):

يكون عرض الطلبات على المحلات التجارية بالطريقة الآتية :-

- (أ) إيضاح نوع المطلوب ومقداره وجنسه .
- (ب) يشترط أن يكون الجلب على قدر الطلب لا بزيادة ولا نقص وفي حالة ورود زيادة عن المطلوب ترفض تلك الزيادة كما أنه إذا ورد الطلب ناقصاً لا تدفع بقية قيمة المقولة إلا بعد إتمام المطلوب في داخل المدة المعينة .

- ج) يشترط أن لا يجري جلب شئ أو عقد مقابلة إلا بعد موافقة المالية عليه .
- د) إذا حصل اختلاف في نوع الطلب وجنسه أو حصل تلف في شئ منها يرفض قبوله ويكون جالبه مجبوراً على إحضار المطلوب في داخل المدة المعينة وفي حالة عدم وروده فللحكومة الحق في استرجاع القسط المدفوع إليه من القيمة ومحاكمته على ما حصل لها من العطل .
- هـ) إذا تأخر حضور الطلب المقاول عليه عن الوقت المعين للمقاول حق رفض الطلب المذكور إن شاء كما أن له الحق في محاكمة المقاول معه لقاء ما ينشأ عليه من العطل والأضرار وبحسب أهمية الطلب .
- و) لا تلزم الحكومة بما يكون عارضاً للأشياء المجلوبة من ضياع أو تلف أو نقص أو كسر وبالجمله لا تقبل إلا بموجب الشروط المدونة بالمقابلة .
- ز) تحدد مدة الإجابة على أسعار الطلب في شروط المقابلة .
- ح) يكون دفع قيمة الطلب نقداً أو أقساطاً بحسب الشروط التي يجب أن تذكر في المقابلة .
- ط) إذا لم يكن في الإمكان إحضار الطلب دفعة واحدة فلا مانع من جلبه على دفعات معينة بموافقة الطالب .
- ي) بعد إتمام عرض الطلب على جميع المحلات التجارية ينظر في آخر سعر وردت فيه الإجابة فإذا كان موافقاً للمصلحة تعرضه المالية إلى المراجع لإجراء اللازم نحوه .
- ك) يجب عمل المقابلة على نسختين توقع من الطرفين وتحفظ عند كل طرف نسخة منها .

المادة (٦٩):

إذا حصل خلاف بين الطرفين المفاوض والملتزم في تفسير إحدى مواد المفاوضة المعقودة أو كلها يكون المرجع في حل ذلك المحاكم المحلية .

المادة (٧٠):

في حالة عدم ورود أجوبة من المحلات التجارية عن تقديم أسعار الطلب أو رأت المالية أن الأثمان غير موافقة تخابر معتمدي الحكومة ووكلائها في الخارج لإجراء المفاوضة على الطلب بمعرفتهم بعد أن تبين الأسعار المقدمة من المحلات التجارية وما ينبغي إجراؤه نحو المفاوضة وتأمين وصول الطلب إلى جده بحالة جيدة وليس للمعتمدين أو الوكلاء حق البت في أية مفاوضة أو معاهدة إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية .

أحكام عمومية :-

المادة (٧١):

إذا رأت الدوائر لزوماً لإلغاء إحدى الوظائف المقررة لها فعليها أن ترفع ذلك لمرجعها لاستحصال أمر بإلغائها وإبلاغ وزارة المالية بذلك أما إذا كانت لديها مأمورية مشكلة لغرض مخصوص وتمت مدتها فللمالية توقيف صرف مرتباتها بانتهاء مدتها .

المادة (٧٢):

إذا رأت إحدى الدوائر واقتрحت إحداث إيرادات أميرية أو وقوع تعديل في بعض أنواع الإيرادات يجب عليها أولاً رفع الأمر إلى مرجعها لإحالتها للمالية لإبداء رأيها فيه قبل البت في موضوعه .

المادة (٧٣):

كل دائرة أو مأمور تجرى عن يده جباية الأموال الأميرية أو صرفها يعتبر مسؤولاً تجاه المالية فيما يختص بجريان الجباية والصرف على مقتضى النظام الموضوع لها بحسب درجتها .

المادة (٧٤):

كل موظف يباشر تحصيل الأموال الأميرية يكلف بإعطاء سند مقبوض رسمي بها لمن قبضت منه وكذلك من يباشر أمر الصرف مكلف بأخذ سند رسمي من مستلمها ويجب توضيح أنواع النقود المقبوضة والمنصرفة .

المادة (٧٥):

كل مأمور يقبض مالاً باسم الدولة يكون مربوطاً بوزارة المالية من جهة القبض والصرف والأمور الحسابية .

المادة (٧٦):

كل محاسب في أي دائرة كانت يكون ارتباطه بوزارة المالية من الوجهة الحسابية .

المادة (٧٧):

مديرو الأموال مكلفون برؤية حسابات الدوائر المسؤولين عنها القائمة بتحصيل أموال الدولة وتنظيم معاملاتها وما يتعلق بالمحافظة عليها .

المادة (٧٨):

كل دائرة مالية مكلفة بالنظر في تحصيل الدوائر الجبائية فيما يتعلق بإيراداتها على أنه إذا وقع نقص في الواردات غير معقول يجري تعقيب أمره وتوضح أسبابه المقنعة بالتفصيل وترفعها لمرجعها كما أنها مسؤولة عن صرف أي مبلغ كان زائداً عن المقرر بالموازنات .

المادة (٧٩):

على الدوائر ذات الواردات أن تسلم وارداتها لصناديق المالية بموجب إرساليات رسمية تبين بها المقادير وأنواع النقود وجهة التحصيل وما هيته .

المادة (٨٠):

صرف الأموال الأميرية يقع بموجب النظام المعتمد وليست المالية مكلفة بالصرف على رغبة طالبي الصرف .

المادة (٨١):

على دوائر المالية في نهاية كل سنة تنظيم خلاصة سنوية ميزانية عمومية توضح بها عموم الإيرادات والمنصرفات وجهاتها وترفعها للمرجع بتقرير رسمي .

المادة (٨٢):

إن جميع التحصيلات المالية والدوائر الجبائية تجري باعتبار السنة المالية التي تبتدئ من أول السنة الهجرية .

المادة (٨٣):

يجب على عموم الدوائر الجبائية إذا بقي من إيراداتها شيء لدى الأفراد ولم تحصل عليه بدواعي المحاطلة وما هو في معناها أن ترفع قبل نهاية السنة لمراجعتها طلباً بتحصيل ذلك وتعقب ذلك الطلب مع ضرورة التنويه عن هذه البواقي في الكشف الذي ترفعه آخر السنة إلى المالية .

المادة (٨٤):

على عموم الدوائر إحصاء موجودات إداراتهم من الأثاث والأدوات

واللوازم العينية وقيدتها في دفتر مخصوص وكلما دخل عليها شيء تثبته وكل ما صرف شيء منها أو تلف تعتبره منصرفاً مع الإيضاح عن أسباب التلف بموجب مستندات رسمية مثبتة على أن رؤساء الدوائر مسؤولون عن ذلك .

المادة (٨٥):

كل موظف يجري نقله أو فصله عن وظيفته عليه إجراء الدور والتسليم بينه وبين خلفه في كل ما تحت يده من المعاملات والأثاث والأدوات والنقود وخلافها بموجب القيودات المختصة وإذا امتنع المأمور عن الحضور للتسليم بسبب غيابه أو كان متوفياً فعلى رئيس الإدارة تشكيل هيئة لجرد ما كان بعهدته وتسليمه لخلفه بموجب مضبطة موقعة من الهيئة المذكورة وإذا وقع تبديل المأمورين في الوظائف يجب على الدائرة المختصة رؤية وتدقيق حسابات السلف وما كان بعهدته من أوراق عينية أو خلافها وتدور إلى الخلف بموجب مضبطة موضحة بكل ما ذكر ويدخل تحت تصديق الخلف موجود الصندوق والبقايا التي يجب تدويرها أو صرفها وإذا وقع خلاف بين السلف والخلف في عدم قبول شيء من ذلك يشرح عن كلفيته بدفتر المحاسبة ويقدم عنه تقريراً خاصاً على حدة ولا تجوز حركة وسفر السلف من محله قبل أن يرى حسابه ما لم يصدر أمر قطعي من الحكومة ويذهب على هذا الوجه ويترك وكيلاً عنه بصفة صحيحة رسمية ينظر حسابه بواسطة على أنه لا يجوز تطويل مدة المحاسبة أو يتصدى لتأخيرها بالتسامح والبطء ويكون السلف معذوراً ويدخل الخلف في المسؤولية والتضمن وفي تلك الحالة يصدر أمر قطعي من رئيس الإدارة بسرعة إنهاء الدور والتسليم من

قبل موظفي الإدارة من السلف إلى الخلف وينظر بعده في أمر المحاسبة وما يتعلق بها وإذا كان تعطيل الدور والتسليم ناشئاً من أمر ذي بال ولم يتمكن رئيس الإدارة من حل الموضوع يجب رفع الأمر إلى وزارة المالية لاستحصال أمر سريع بما يقتضي في ذلك .

المادة (٨٦):

كل من يتعين في أي وظيفة كانت سواء كان موظفاً أم لا وسواء كانت الوظيفة في بلدته أم لا يعتبر تعيينه وصرف راتبه من تاريخ مباشرته للعمل .

المادة (٨٧):

لا يكلف الموظف بالقيام بأمر أخرى خارجة عن وظيفته تكون سبباً في تأخير عمله المسؤول عنه إلا في حالة الضرورة والاقتضاء وبعد تأمين وظيفته الملقاة على عاتقه .

المادة (٨٨):

يجب أن تتخذ المالية قيداً خاصاً للطوابع والكواشين والأوراق ذات القيمة التي تطبعها للمصالح الجبائية لسهولة الإحصاء والتطبيق .

المادة (٨٩):

كل موظف يثبت وقوع الاختلاس أو الخيانة منه أو حصل منه تكاسل أو إهمال أو عدم إطاعة يجازى بموجب فصل العقوبات المثبت بنظام المأمورين العام .

المادة (٩٠):

المأذونيات والإجازات تعطى لمأموري المالية بأمر وزير المالية طبق نظام المأمورين العام .

المادة (٩١):

كل موظف ينتدب لمهمة التحقيق أو التفتيش في بعض الأمور بتكليف من الدائرة المختصة تعطى له الأوامر اللازمة لصلاحيته في الأمر المنتدب من أجله وتبلغ الجهات التي يجري بشأنها التفتيش والتحقيق بإجراء التسهيلات اللازمة .

المادة (٩٢):

كل موظف ينتقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى أو يعين في وظيفة وتكون تلك الوظيفة في بلدة غير البلدة المقيم بها تعطى له المصاريف السفرية بموجب نظامها الخاص .

المادة (٩٣):

إذا انحلت إحدى الوظائف ينظر أولاً فيما إذا كان بين موظفي الإدارة نفسها مأمور آخر دون تلك الوظيفة المنحلة يستحق الترقية بطريق الدور والتسلسل على شرط الكفاءة والمقدرة فيقدم في الترشيح دون غيره من المأمورين الذي هم أدنى درجة منه في الإدارة وفي حالة عدم توفر الكفاءة في المذكور يرشح غيره من المأمورين الذين هم أقل درجة منه إذا وجدت الأهلية حسب المواد المخصصة في نظام المأمورين ويكون ذلك بموجب إنهاء من رئيس الإدارة على أن يراعي رئيس الإدارة مصلحة النقل في النقل والترفع حتى لا يحصل اختلال في الوظيفة المنتقل عنها وأن لا يستخدم شخص آخر من الخارج في حالة عدم وجود من فيه الكفاءة والاقتدار من موظفي الإدارة الموجودين وذلك بعد رفع الكيفية إلى وزارة المالية العامة واستحصال الإذن منها بالموافقة حسب الأصول .

المادة (٩٤):

في حالة غياب وزير المالية يناط أمر ترويج المعاملات الرسمية وتسوية جمع أمور الإدارة من صرف وقبض ضمن النظام والتعليمات لمن ينوب عنه مدة غيابه ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن ذلك مدة نيابته .

المادة (٩٥):

الرسوم المقرر تقاضيها حسب التعليمات المتبعة لا يجوز تخفيضها وزيادتها عن أصل المقرر إلا بأمر ملكي كما لا يجوز أن تفرض رسوم جديدة إلا بأمر ملكي .

المادة (٩٦):

جميع البضائع التجارية التي ترد إلى الحجاز على اختلاف أنواعها والتي تصدر منه يجب أن لا يمنع شئ منها إلا بأمر من جلالة الملك أو نائبه .

المادة (٩٧):

إذا حصلت ضرورة لصرف مبلغ مستعجل قبل استحصال الإذن من الجهة المختصة فلمأموري المالية أن يسلفوا الحكام الإداريين مبلغاً لا يتجاوز بأي حال من الأحوال راتب الحاكم الإداري وعلى الحاكم الإداري أن يستحصل الموافقة على ذلك الصرف من مرجعه وأن لم تحصل الموافقة على الصرف يقطع المبلغ من راتب طالب الصرف .

المادة (٩٨):

ليس للدوائر ذات الإيرادات أن تصرف راتب موظفيها من الأموال الموجودة في صناديقها بل عليها أن تسلم ما لديها للمالية أسبوعياً وتقبض رواتبها ومخصصاتها منها كما لو كانت دائرة غير ذات إيراد .

المادة (٩٩):

لا يجوز لوزارة المالية تثبيت قيد راتب أي موظف أو طيه إلا بأمر من رئاسة الوكلاء أو النائب العام .

المادة (١٠٠):

التعميرات والترميمات التي تحدث بدوائر الحكومة والعقارات الأميرية والأوقاف تعرض بطريقة المناقصة العلنية .

المادة (١٠١):

كل مأمور يقوم بوظيفة أمانة صندوق أميرية لا بد من أن يقدم كفالة حجزية .

المادة (١٠٢):

كل مأمور يستحصل أو يقبض أموالاً أميرية غير أمانة الصندوق لا بد أن يقدم كفالة مالية اعتبارية .

المادة (١٠٣):

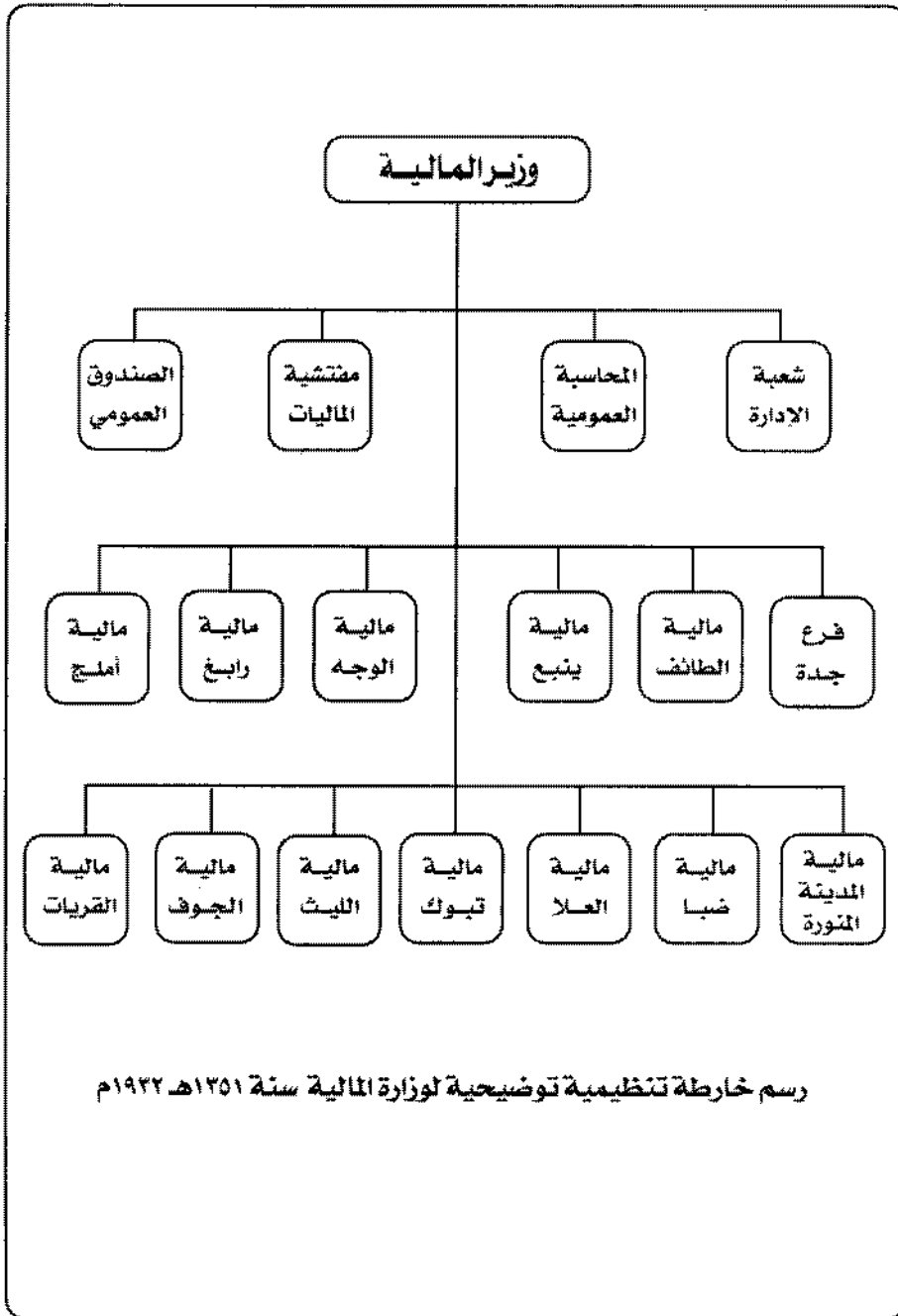
كل الكفالات سواء كانت حجزية أو مالية اعتبارية لا بد من مراعاة ما يقتضى فيها من إجراء المعاملة اللازمة في تعيين المقادير المكفول بها وتسجيل ذلك بالجهة المختصة .

وبموجب هذا النظام أعيد تشكيل الوزارة وأصبح لها ثلاثة عشر فرعاً وفق ما ورد في المادة الثامنة (أنظر الخارطة التنظيمية عام ١٣٥١هـ).

وقد ألحق بوزارة المالية على فترات مختلفة عدد من الدوائر الحكومية التي لها علاقة مباشرة بالشؤون المالية بعضها لا يزال مرتبطاً بها والبعض الآخر انفصل عنها وأصبحت وزارات أو مصالح مستقلة كما سيأتي في الفصل الرابع .



من مقتنيات وزارة المالية سيف يعود للقرن الثاني عشر الهجري



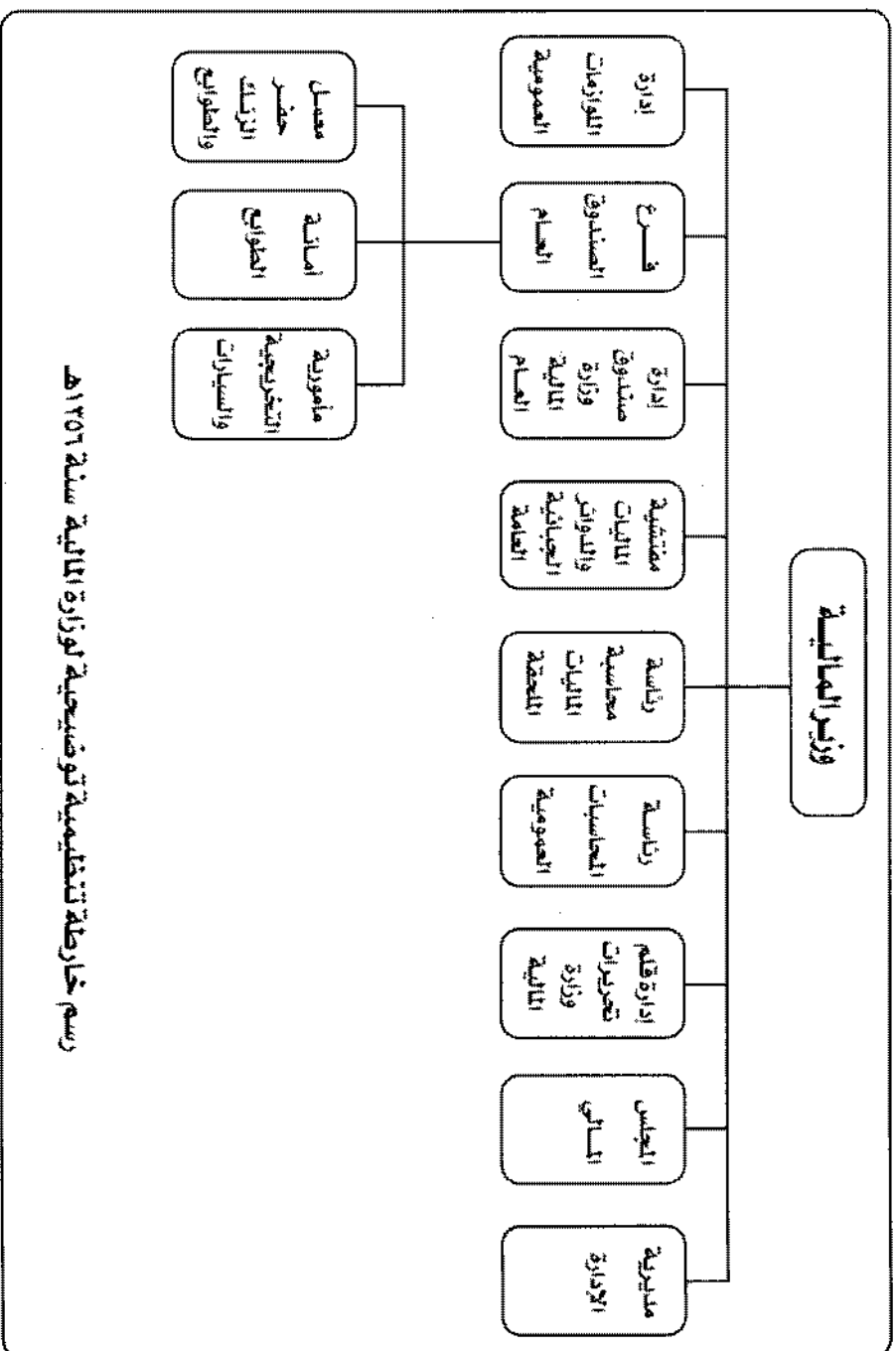
الفصل الثاني

النظام الداخلي لوزارة المالية .. سنة ١٣٥٦هـ

نتيجة للتوسع في الأعمال الإدارية والمالية تطلب ذلك وضع تنظيمات مفصلة ودقيقة تساعد العاملين في أداء مهامهم بالشكل المطلوب فصدر النظام الداخلي لوزارة المالية بموجب الأمر السامي رقم ٥/١/٨٤ وتاريخ ١٩ محرم ١٣٥٦هـ والذي ينص الباب الأولى منه على ما يلي :-

١ - يشكل مركز وزارة المالية من الفروع الآتية :-

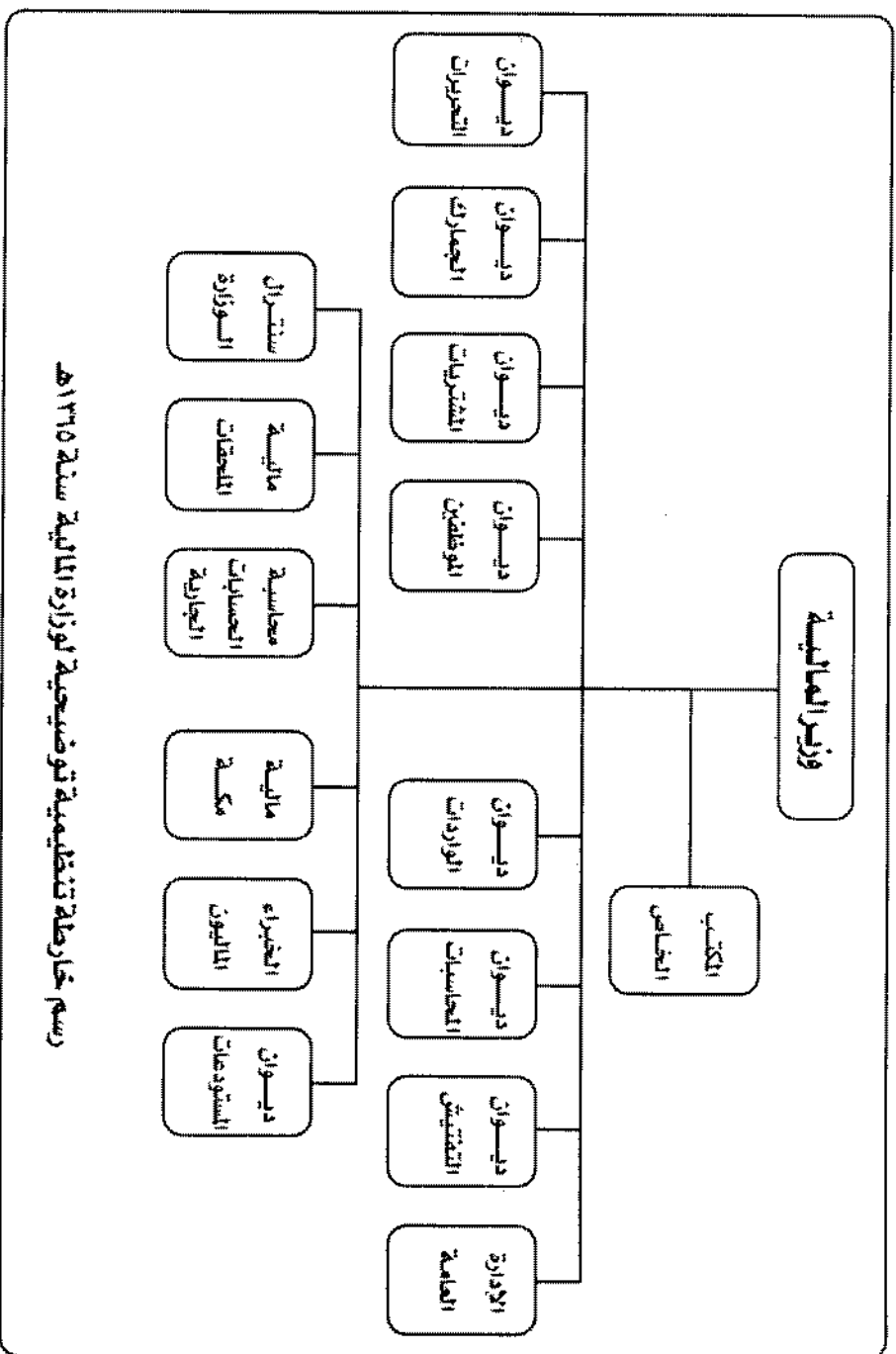
- (١) مديرية الإدارة .
- (٢) المجلس المالي .
- (٣) إدارة قلم تحريرات وزارة المالية .
- (٤) رئاسة المحاسبات العمومية .
- (٥) رئاسة محاسبة المالىات الملحقه .
- (٦) مفتشية المالىات والدوائر الجبائية العامة .
- (٧) إدارة صندوق وزارة المالية العام .
- (٨) فروع الصندوق العام .
- أ : مأمورية التخزينية .
- ب : أمانة الطوابع .
- ج : معمل حفر الزنك والطوابع .
- (٩) إدارة اللوازمات العمومية .



إعادة تنظيم الوزارة .. سنة ١٣٦٥هـ :

بعد صدور النظام الداخلي لوزارة المالية عام ١٣٥٦هـ ، شهدت الوزارة عدة تنظيمات خلال الفترة التي سبقت إعادة تنظيم الوزارة عام ١٣٦٥هـ تركزت على تحسين الوسائل اللازمة لزيادة الموارد المالية ، وذلك باستغلال ثرواتها الطبيعية بعد اكتشاف البترول والبدء في تصديره ، بالإضافة إلى التوسع الذي شهدته معظم أجهزة الدولة مما جعل تطوير الدوائر المالية أمراً ضرورياً لمواكبة ذلك ، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٩٧ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٦٥هـ بإعادة تنظيم الوزارة حيث أصبحت تتألف من الإدارات والأقسام التالية :-

- ١ - الإدارة العامة .
- ٢ - المكتب الخاص .
- ٣ - ديوان التفتيش .
- ٤ - ديوان المحاسبات .
- ٥ - ديوان الواردات .
- ٦ - ديوان الموظفين .
- ٧ - ديوان المشتريات .
- ٨ - مالية مكة .
- ٩ - الخبراء الماليون .
- ١٠ - ديوان الجمارك .
- ١١ - ديوان التحريات .
- ١٢ - ديوان المستودعات .
- ١٣ - محاسبة الحسابات الجارية .
- ١٤ - مالية الملحققات .
- ١٥ - سترال الوزارة .



الفصل الثالث

الشؤون الاقتصادية .. سنة ١٣٧٠هـ.

في السادس من شهر ذي القعدة من عام ١٣٧٠هـ وبناء على ما رآه سمو ولي العهد آنذاك «الأمير سعود بن عبدالعزيز» صدر القرار الوزاري رقم ٥١٨ بإنشاء ديوان الشؤون الاقتصادية في وزارة المالية .

واستمرت إدارة وتسيير المعاملات والأمور الاقتصادية عن طريق الإدارة الجديدة «ديوان الشؤون الاقتصادية» لما يقارب العامين ثم صدر المرسوم الملكي رقم ١٦٩٧ في الرابع عشر من شهر شوال عام ١٣٧٢هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر يونيه من عام ١٩٥٣م بإنشاء وزارة الاقتصاد وتولى الشيخ / عبدالله بن سليمان الحمدان مهام هذه الوزارة بالإضافة إلى وزارة المالية .

وفي السادس من محرم عام ١٣٧٤هـ أصدر جلالة الملك سعود (رحمه الله) أمره رقم ٣١ والذي يقضي بدمج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية ليصبح اسمها « وزارة المالية والاقتصاد الوطني » وعين الشيخ محمد بن سرور الصبان وزيراً لها ، وقد كان مقر الوزارة في مكة المكرمة حتى بداية عام ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٦م حيث تم نقلها إلى الرياض وفي ٢٨/٢/١٤٢٤هـ صدر الأمر السامي الكريم رقم أ/٢ بنقل نشاط الاقتصاد لوزارة التخطيط .

الفصل الرابع

الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية

لقد ارتبط عدد من الدوائر الحكومية بوزارة المالية في بداية التأسيس، فلما اتسعت المهام وحاجة العمل وظهرت التخصصات أصبح عدد من تلك الدوائر وزارات أو مصالح مستقلة بينما بقي البعض الآخر جزءاً من وزارة المالية، ففي بداية الأمر لم تكن هناك وزارات عدا وزارتي الخارجية والداخلية وكان الأسلوب المتبع عندما تدعو الحاجة إلى إنشاء إدارة أن تلحق بوزارة المالية. ويلاحظ أن معظم الدوائر التي ألحقت بوزارة المالية كانت من الدوائر ذات الإيرادات أو كان لها صلة بالشؤون المالية مثل مكتب العمل والعمال والمديرية العامة للحج.

وفيما يلي الجهات التي انفصلت عن الوزارة وأصبحت وزارات أو مصالح أو مؤسسات مستقلة.

١- شؤون البترول والمعادن :

في عام ١٣٥٥هـ أنشئت مصلحة المعادن والأشغال العمومية تحت إشراف وزارة المالية وبدأ إنتاج البترول عام ١٣٥٧هـ. وبعد ذلك قسمت المصلحة إلى قسمين الأشغال العمومية وألحقت بوزارة المالية وضمت المعادن إلى المديرية العامة لشؤون البترول والمعادن التي أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٩هـ تحت إشراف وزارة المالية وظلت تابعة

للولزارة حتى صدر المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ هـ برفع مستوى المديرية إلى وزارة للبتروال والثروة المعدنية .

٢- المواصلات والاتصالات :-

كانت الطرق مسؤولية مصلحة المعادن والأشغال العمومية التي أنشئت عام ١٣٥٥ هـ وربطت بوزارة المالية ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٣ في ١٣٥٨/١/٣٠ هـ بإحداث إدارة بوزارة المالية بمسمى إدارة الأبنية وتعبيد الطرق مهمتها ترميم وإنشاء الأبنية الرسمية وإصلاح وتعبيد الطرق العامة . أما البرق والبريد والهاتف فكانت تشرف عليها مديرية مرتبطة بالنيابة العامة . ثم أنشئت (وزارة المواصلات) في ١٣٧٢/١٢/٢٨ هـ للإشراف على مرافق الطرق والبريد والهاتف والسكة الحديدية وحولت فيما بعد إلى وكالة لشؤون المواصلات مرتبطة بوزارة المالية بموجب الأمر الملكي رقم ١٤٢٥/١/١٩/٥ وتاريخ ١٣٧٤/٨/٢٥ هـ . وبعد ذلك بفترة صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ٧٢٠/١/١٩/٥ في ١٣٧٥/٣/٣٠ هـ بإنشاء (وزارة المواصلات) للإشراف على المرافق السابقة بالإضافة إلى الموانئ ، ثم فصلت مرافق البرق والبريد والهاتف عن وزارة المواصلات لتصبح وزارة مستقلة بمسمى (وزارة البرق والبريد والهاتف) بموجب التشكيل الوزاري الصادر في ١٣٩٥/١٠/٨ هـ ثم بمسمى (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات) في عام ١٤٢٤ هـ وذلك في نطاق التطوير الذي شهده الجهاز الإداري للدولة لمواكبة التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات ، كما أن علاقة مرفق سكة الحديد بوزارة المواصلات بعد إنشاء (المؤسسة العامة

للخطوط الحديدية) بموجب المرسوم الملكي رقم ٣/ في ١٣٨٦/١/٢٢ هـ أصبحت تتم عن طريق مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه وزير المواصلات والتي تم تعديل مسمائها عام ١٤٢٤ هـ إلى (وزارة النقل) . كما أن الموائئ قد انفصلت بعد إنشاء (المؤسسة العامة للموائئ) بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ هـ إلى أن ارتبطت في عام ١٤٢٤ هـ بمعالي وزير النقل حيث أصبح رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للموائئ .

٢- شؤون الأشغال العمومية :-

كانت الأشغال العمومية تابعة لوزارة المالية إلى أن صدر الأمر الملكي رقم ١٣٧٥/٤/١/٥ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٦ هـ بإلغاء (مديرية الأشغال العمومية) ووزعت أعمالها على الوزارات المختلفة ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ١٣٨٣/٢/٩ هـ بإنشاء (مصلحة الأشغال العامة) لإعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الحكومية . وقد استمرت مصلحة الأشغال العامة جهازاً مستقلاً إلى أن أحدثت بموجب التشكيل الوزاري الصادر في ١٣٩٥/١٠/٨ هـ (وزارة الأشغال العامة والإسكان) لتصبح الأشغال العامة إحدى وكالات الوزارة بالإضافة لوكالة الإسكان التي كانت إدارة تابعة لوزارة المالية . وفي عام ١٤٢٤ هـ تم إلغاء (وزارة الأشغال العامة والإسكان) ونقل مهامها إلى (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة .

٤- شؤون الحج والأوقاف :-

سعى الملك عبدالعزيز « رحمه الله » بعد دخوله مكة المكرمة عام

١٣٤٣هـ إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة لحجاج بيت الله الحرام وتطوير الجهاز المسؤول عن شؤون الحج حيث تم إعادة تنظيمه وصرف رواتب العاملين فيه ، وبعد أن صدرت التعليمات الأساسية عام ١٣٤٥هـ أسندت أمور الحج إلى «لجنة إدارة الحج» واستمرت هذه اللجنة تقوم بالأعمال المناطة بها .

ونظراً للأعباء المتزايدة عليها نتيجة تزايد تدفق الحجاج على المملكة بعد التسهيلات التي وفرتها الحكومة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم تشكيل المديرية العامة لشؤون الحج في عام ١٣٦٥هـ وربطت بوزارة المالية ، ولأن الخدمات التي تقوم بها هذه المديرية أصبحت ذات «طابع أمني» أكثر مما كانت عليه في السابق وهو «طابع مالي» فقد تم ربطها بوزارة الداخلية عام ١٣٨٠هـ حتى صدور المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ باستحداث وزارة الحج والأوقاف ثم صدر الأمر السامي رقم ٣/أ وتاريخ ١٤١٤/١/٢٠هـ بإنشاء (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) وأصبحت وزارة الحج خاصة بشؤون الحج فقط .

٥- العمل والعمال -

بعد اكتشاف البترول عام ١٣٥٧هـ ازداد الطلب على العمال . وارتفعت أعدادهم بشكل ملموس ووضعت ضوابط تضمن حقوق العمال وأرباب العمل منعاً للمشاكل بينهم ، وحفظاً للتوازن بين أعداد العمال واحتياج البلاد لهم صدر نظام العمل والعمال في ١٣٦٦/١١/٢٥هـ وتولت وزارة المالية الإشراف على كل ماله علاقة بالعمل والعمال ، وفي عام ١٣٧٣هـ أنشئ

(مكتب العمل الرئيسي) في الدمام وربط المكتب برئيس مجلس الوزراء مباشرة ورفع مستوى المكتب إلى مصلحة عام ١٣٨٠هـ بمسمى (مصلحة العمل والعمال) ثم تحولت إلى (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٤هـ وفي عام ١٤٢٥هـ فصلت إلى وزارتين أحدهما (وزارة العمل) والأخرى (وزارة الشؤون الاجتماعية) .

٦- شؤون الزراعة والمياه :-

أنشأت الدولة عام ١٣٦٧هـ (مديرية الزراعة) لتتولى الإشراف على شؤون الزراعة وتطويرها عن طريق تحسين الري وعمل السدود والقنوات والآبار وتهئية الأراضي الزراعية ومنح القروض والآلات الزراعية للمزارعين، وقد ربطت المديرية عند بداية تأسيسها بوزارة المالية ، وعندما أعيد تشكيل وزارة الداخلية عام ١٣٧٠هـ ألحقت بها مديرية الزراعة ، ونتيجة لتوسع أعمال مديرية الزراعة حولت إلى (وزارة الزراعة والمياه) بموجب الأمر الملكي رقم ٤٩٥١/١/٢١/٥ في ١٣٧٣/٤/١٨هـ وفي عام ١٤٢٤هـ أصبحت وزارة للزراعة وفصلت المياه وألحقت (بوزارة الكهرباء) وأصبحت بمسمى وزارة (المياه والكهرباء) .

٧- الإذاعة والإعلام :-

أنشئت أول إذاعة للمملكة في مكة المكرمة في ١٣٦٨/١٢/٣هـ وفي عام ١٣٧٢هـ ربطت الإذاعة بالمديرية العامة لشؤون الحج المرتبطة بوزارة المالية لأن أغلب برامج الإذاعة في تلك الفترة كانت دينية وإعلامية

وإرشادية مما له علاقة كبيرة بأمور الحج والحجاج ، حتى صدر المرسوم الملكي رقم ١٠٠٧/١٦/٣/٧ في ١٣٧٤/١٧٦ هـ بإنشاء المديرية العامة للإذاعة وربطها برئيس مجلس الوزراء ، ثم أنشئت (المديرية العامة للصحافة والنشر) وتم ربط الإذاعة بها ، وفي ١٣٨٢/١٠/٩ هـ صدر الأمر الملكي رقم ٤٣ بإنشاء (وزارة الإعلام) للإشراف على وسائل الإعلام وتطويرها ، وفي عام ١٤٢٤ هـ تم تعديل مسماها إلى (وزارة الثقافة والإعلام) .

٨ - شؤون الموظفين والمتقاعدين :-

عندما صدرت التعليمات المؤقتة في عام ١٣٤٥ هـ التي اشترطت في تعيين الموظفين الحصول على التابعية السعودية لم تحدد جهة معينة تتولى شؤون التوظيف ، حيث تتولى كل دائرة الاهتمام بشؤون موظفيها ، وفي عام ١٣٥٠ هـ صدر نظام المأمورين العام ولم يحدد أيضاً إدارة معينة تعنى بشؤون الموظفين . وكان تركيز النظام على شروط التوظيف ، وعندما صدر نظام وزارة المالية الداخلي عام ١٣٥٦ هـ ورد في واجبات كاتب المعاشات ضرورة وضع سجل لجميع موظفي الدولة الذي يتقاضون مرتبات من الخزينة العامة ثم صدر القرار الوزاري رقم «١» في ١٣٥٨/١/٣٠ هـ بإعادة تنظيم وزارة المالية واستحدث ديوان المأمورين والعوائد المقررة ومهمته القيام بتسجيل عموم موظفي الدولة ، وفي ١٣٦٥/٢/٦ هـ صدر قرار وزير المالية رقم «١٦» بإحداث ديوان الموظفين والتقاعد بدلاً من ديوان المأمورين والعوائد المقررة . وبهذا القرار تأسس أول ديوان للموظفين بالمملكة وبقي مرتبطاً بوزارة المالية حتى ألحق برئاسة مجلس الوزراء عام ١٣٧٧ هـ بعد أن

فصل عنه ديوان التقاعد الذي أصبح يسمى (مصلحة المعاشات والتقاعد) مرتبطة بوزارة المالية ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٤٨/ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ بإلغاء نظام الموظفين العام والموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية والذي جاء في مادته الثانية «يعدل اسم ديوان الموظفين إلى الديوان العام للخدمة المدنية» ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية ثم عدل المسمى إلى (وزارة الخدمة المدنية) ، كما عدل مسمى (مصلحة معاشات التقاعد) إلى (المؤسسة العامة للتقاعد) وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) في ١٤٢٣/١٢/٣٠ هـ .

٩- معهد الإدارة العامة :-

أنشئ (معهد الإدارة العامة) بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٣ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٤ هـ وظل مرتبطاً بوزارة المالية حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٥٥» وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨ هـ يربطه بوزارة الخدمة المدنية .

١٠- مصلحة الإحصاءات العامة :-

صدر الأمر الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧ هـ بالمصادقة على نظام الإحصاءات العامة والذي جاء في مادته الثانية تنشأ بموجب هذا النظام (مصلحة الإحصاءات العامة) وتكون تابعة لوزارة المالية . وظلت المصلحة مرتبطة بوزارة المالية حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٥٥» وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨ هـ يربطها بوزارة التخطيط التي أصبحت في عام ١٤٢٤ هـ تسمى (وزارة الاقتصاد والتخطيط) .

الفصل الخامس

المهام الحالية لوزارة المالية

تتولى الوزارة المهام التالية :-

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسة المالية والنقدية بالتنسيق مع «مؤسسة النقد العربي السعودي» ومراقبة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة .
- ٢ - إعداد الميزانية العامة للدولة ومناقشتها مع الأجهزة الحكومية ومراقبة تنفيذها .
- ٣ - ضبط الحسابات الجارية بين وزارة المالية وكافة أجهزة الدولة الأخرى .
- ٤ - القيام بدور المراقبة للمرحلة السابقة للصرف من بنود الميزانية في كافة الأجهزة الحكومية .
- ٥ - الإشراف على أعمال إيرادات الدولة والتأكد من أنها تجري وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها والعمل على تنويعها وتنميتها مع طباعة الأوراق ذات القيمة والصفة الأمنية .
- ٦ - الإشراف على إقفال حسابات ومصروفات الحكومة السنوية .
- ٧ - الإشراف على أملاك الدولة وتنميتها والمحافظة عليها .
- ٨ - تمثيل الدولة في المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ، ومتابعة المعلومات المالية على المستوى الدولي وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة عنها ، وتطوير علاقات المملكة مع الدول والمؤسسات المالية وتعزيز التعاون الإنمائي مع الخارج .

- ٩ - تنفيذ قرارات الدولة فيما يتعلق بالإعانات الخارجية .
- ١٠ - متابعة تنفيذ سياسة الدولة في تقديم القروض المالية للمواطنين والشركات الوطنية في مختلف المجالات الإنمائية عن طريق البنوك والصناديق التي تتبعها .
- ١١ - مسؤولية الوزارة في تنمية منافذ الحدود البرية للمملكة مع الدول المجاورة وتنفيذ المشاريع والصيانة والكهرباء والمدن السكنية في منافذ الحدود .

الفصل السادس

الهيكل التنظيمي لوزارة المالية .. عام ١٤٢٦هـ

يتكون الهيكل التنظيمي من وزير المالية ونائب الوزير وترتبط بهما الوحدات الإدارية التالية :-

١- وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات :-

- ترتبط بوكيل الوزارة للشؤون المالية والحسابات ، ويرتبط به :-
- ١-١ الوكيل المساعد للشؤون المالية والحسابات .
 - ٢-١ الإدارة العامة للرقابة المالية .
 - ٣-١ الإدارة العامة للحسابات .
 - ٤-١ إدارة الحاسب الآلي .
 - ٥-١ إدارة المستودعات الحكومية .
 - ٦-١ وحدة متابعة حسابات الإقتراض الحكومي .
 - ٧-١ وحدة متابعة العقود .
 - ٨-١ وحدة الخدمات المكتبية .

٢- وكالة الوزارة لشؤون الإيرادات :-

- ترتبط بوكيل الوزارة لشؤون الإيرادات ، ويرتبط به :-
- ١-٢ الوكيل المساعد لمراقبة الإيرادات والإدارات التابعة له :-
 - ١-٢-١ مصلحة مطابع الحكومة .
 - ١-٢-٢ الإدارة العامة لمراقبة الإيرادات .

- ٢-٢ الوكيل المساعد لشؤون الإيرادات والإدارات التابعة له :-
 ١-٢-٢ الإدارة العامة للإيرادات .
 ٢-٢-٢ الإدارة العامة للقروض المحلية والإعانات .
 ٣-٢-٢ الإدارة العامة لمراكز المؤتمرات والفنادق .
 ٣-٢ وحدة الخدمات المكتبية .

٢- وكالة الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم -

- ترتبط بوكيل الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم ، ويرتبط به :-
 ١-٣ الوكيل المساعد لشؤون الميزانية .
 ٢-٣ مدير عام إدارة الميزانية العامة .
 ٣-٣ مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة .
 ٤-٣ القطاعات والوحدات التالية :-
 ١-٤-٣ قطاع الإدارة العامة .
 ٢-٤-٣ قطاع الدفاع .
 ٣-٤-٣ قطاع الأمن .
 ٤-٤-٣ قطاع المناطق الإدارية .
 ٥-٤-٣ قطاع الخدمات البلدية .
 ٦-٤-٣ قطاع القوى العاملة .
 ٧-٤-٣ قطاع التنمية الاجتماعية .
 ٨-٤-٣ قطاع تنمية الموارد الاقتصادية .
 ٩-٤-٣ قطاع النقل والمواصلات .

- ٣-٤-١٠ قطاع التجهيزات الأساسية .
- ٣-٤-١١ وحدة تحليل التكاليف .
- ٣-٤-١٢ وحدة تحليل ومراقبة المعلومات .
- ٣-٤-١٣ وحدة التحليل المالي والاقتصادي .
- ٣-٤-١٤ وحدة الخدمات المكتبية .

٤- وكالة الوزارة للشؤون الاقتصادية :-

- ترتبط بوكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية، ويرتبط به :-
- ٤-١ الوكيل المساعد لدى الشؤون الاقتصادية .
- ٤-٢ الإدارة العامة للعلاقات الاقتصادية .
- ٤-٣ الإدارة العامة للإقتصاد الوطني .
- ٤-٤ الإدارة العامة للتعاون الإنمائي الدولي .
- ٤-٥ وحدة الخدمات المكتبية .

٥- وكالة الوزارة للخدمات المركزية :-

- ترتبط بوكيل الوزارة للخدمات المركزية ، ويرتبط به :-
- ٥-١ الادارة العامة لكهرباء الناصرية ومايتبعها من محطات كهرباء في منافذ الحدود البرية .
- ٥-٢ الإدارة العامة للمجمعات الحكومية .
- ٥-٢-١ إدارة المشاريع .
- ٥-٢-٢ إدارة الصيانة والتشغيل .
- ٥-٢-٣ وحدة شؤون المدن السكنية في منافذ الحدود .

٥-٢-٤ وحدة شؤون الاستئجار .

٥-٣ وحدة الخدمات المكتبية .

٦- مكتب الوزير :-

يرتبط بمدير عام مكتب الوزير ، ويرتبط به الخبراء والمستشارون وأقسام ووحدات العمل بالمكتب .

٧- الأمانة العامة لصندوق الإستثمارات العامة :-

ترتبط بأمين عام صندوق الإستثمارات العامة ، ويرتبط به :-

٧-١ مساعد الأمين العام .

٧-٢ الخبراء والمستشارون .

٧-٣ وحدة الشؤون المالية والحسابات .

٧-٤ وحدة الخدمات المكتبية .

٨- الإدارة العامة للمقررات والقواعد :-

ترتبط بمدير عام إدارة المقررات والقواعد ويرتبط به مساعده وإدارات وأقسام الإدارة .

٩- الإدارة القانونية :-

ترتبط بمدير عام الإدارة القانونية ، ويرتبط به المستشارون والباحثون ووحدة الخدمات المكتبية .

١٠- الإدارة العامة للمصروفات :-

ترتبط بمدير عام إدارة المصروفات العامة وترتبط به إدارات وأقسام الاداره .

١١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية للوزارة -

ترتبط بمدير عام الشؤون الإدارية والمالية للوزارة ، ويرتبط به :-

١-١٢ مساعد المدير العام

٢-١١ الإدارة المالية .

٣-١١ إدارة شؤون الموظفين .

٤-١١ إدارة التطوير الإداري .

٥-١١ إدارة الخدمات العامة .

٦-١١ مركز الاتصالات الادارية .

٧-١١ إدارة المحفوظات والوثائق .

٨- ١١ وحدة الأمن والسلامة .

٩- ١١ وحدة الحاسب الآلي .

١٠- ١١ وحدة الخدمات المكتبية .

١١-١١ فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات كما سيأتي

في الفصل التالي .

١٢- مصلحة أملاك الدولة :-

ترتبط بمدير عام مصلحة أملاك الدولة ، ويرتبط به :-

١-١٢ إدارة شؤون الأملاك .

٢-١٢ إدارة السجل العقاري .

٣-١٢ إدارة التثمين والحصر .

٤-١٢ وحدة الخدمات المكتبية .

١٣- المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية :-

يرتبط بمدير عام المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية :
ويرتبط به :-

- ١٣-١ إدارة التحليل الاقتصادي .
- ١٣-٢ إدارة الحاسب الآلي .
- ١٣-٣ إدارة الاتصالات الإعلامية .
- ١٣-٤ إدارة خدمات المعلومات .
- ١٣-٥ وحدة الخدمات المكتبية .

١٤- الادارة العامة للمتابعة :-

- ترتبط بمدير عام إدارة المتابعة ، ويرتبط به :-
- ١٤-١ وحدة مراقبة الدوام .
 - ١٤-٢ وحدة متابعة القضايا .
 - ١٤-٣ وحدة بحث طلبات المساعدة .
 - ١٤-٤ وحدة الخدمات المكتبية .

الفصل السابع

فروع ومكاتب الوزارة ومهامها

تقديم :-

كان بيت المال هو المسمى القديم لما يعرف حالياً بفروع ومكاتب الوزارة وكان يقوم عليه من يكلفه ولي الأمر آنذاك وكان بسيطاً في مهامه وأعماله .

أولاً: المهام :

أ) مهام فروع ومكاتب الوزارة سابقاً :

- ١- صرف رواتب كافة موظفي الدوائر الحكومية بالمنطقة أو الإمارات التابعة لها.
- ٢- جمع الإيرادات من مصادرها المختلفة.
- ٣- صرف العوائد والمخصصات النقدية والعينية.
- ٤- المحافظة على أملاك الدولة.

ب) مهام فروع ومكاتب الوزارة حالياً :

- ١- إدارة شؤون أملاك الدولة في المناطق والمحافظات .
- ٢- إدارة شؤون المقررات والقواعد .
- ٣- إدارة شؤون مصلحة الزكاة والدخل في المناطق والمحافظات التي ليس بها فروع للمصلحة .
- ٤- القيام بالأعمال الإدارية والمالية الأساسية بالفرع أو المكتب .

ثانياً: فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات :

العدد	اسم الفرع/المكتب	تاريخ النشأة	المسميات التي أطلقت عليه
١	فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (مدينة جدة)	١٣٤٧ هـ	رئاسة الأموال بجدة - أمانة الأموال بجدة - مالية جدة - ممثلة الوزارة بمنطقة مكة المكرمة/جدة - فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة.
١/١	مكتب الوزارة في مكة المكرمة	١٣٤٤ هـ	مديرية مالية العاصمة - مديرية الأمور المالية - مالية مكة المكرمة - المكتب المالي بمكة المكرمة - مكتب وزارة المالية بمكة المكرمة.
٢/١	مكتب الوزارة في محافظة الطائف	١٣٤٧ هـ	مالية الطائف - المكتب المالي بالطائف - مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف .
٣/١	مكتب الوزارة في محافظة القنفذة	١٣٤٤ هـ	أموال القنفذة - مالية القنفذة - رئاسة مالية وجمرك القنفذة - مالية القنفذة - المكتب المالي بالقنفذة - مكتب وزارة المالية بمحافظ القنفذة .
٤/١	مكتب الوزارة في محافظة الليث	١٣٤٧ هـ	مالية الليث - المكتب المالي بالليث - مكتب وزارة المالية بمحافظة الليث.
٥/١	مكتب الوزارة في محافظة رابغ	١٣٤٢ هـ	مديرية مالية رابغ - مالية رابغ - المكتب المالي برابغ - مكتب وزارة المالية بمحافظة رابغ .
٦/١	مكتب الوزارة بمحافظة الحزم	١٤١٩ هـ	مكتب الوزارة بمحافظة الحزمه .
٢	فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية (مدينة الدمام)	١٣٧٢ هـ	مالية الشرقية - رئيس مالية وأمين جمارك المنطقة الشرقية - الشؤون المالية والجمركية بالمنطقة الشرقية - فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية.
١/٢	مكتب الوزارة في محافظة الأحساء	١٣٣٢ هـ	مالية الاحساء - إدارة أملاك الدولة بالأحساء - المكتب المالي بالأحساء - مكتب الوزارة بمحافظة الاحساء.
٢/٢	مكتب الوزارة في محافظة القطيف	١٣٦٠ هـ	بيت المال بالقطيف - إدارة أملاك الدولة بالقطيف - مكتب الوزارة في محافظة القطيف .
٣/٢	مكتب الوزارة في محافظة حفر الباطن	١٤١٨ هـ	مكتب الوزارة في محافظة حفر الباطن
٣	فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة (المدينة المنورة)	١٣٤٦ هـ	فرع صندوق الدولة العام - مالية المدينة المنورة - فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة .

العدد	اسم الفرع/المكتب	تاريخ النشأة	المسميات التي أطلقت عليه
١/٣	مكتب الوزارة في محافظة بنبع	١٣٤٥ هـ	مالية بنبع - المكتب المالي بنبع - مكتب وزارة المالية بمحافظه بنبع .
٢/٣	مكتب الوزارة في محافظة العلا	١٣٤٥ هـ	إدارة مالية العلا - إدارة مالية العلا وأمانة جمارك الشمال - مالية العلا - المكتب المالي بالعلا - مكتب وزارة المالية بمحافظه العلا .
٤	فرع الوزارة بمنطقة عسير (مدينة أبها)	١٣٤٥ هـ	مالية أبها وتوابعها - مالية أبها وملحقاتها - المكتب المالي بأبها - مالية عسير - فرع الوزارة بمنطقة عسير .
١/٤	مكتب الوزارة في محافظة بيشه	١٣٣٧ هـ	مالية بيشه - المكتب المالي بيشه - مكتب الوزارة في محافظة بيشه .
٢/٤	مكتب الوزارة في محافظة ظهران الجنوب	١٣٥٢ هـ	مالية ظهران الجنوب - المكتب المالي بظهران الجنوب - مكتب الوزارة في محافظة ظهران الجنوب .
٥	فرع الوزارة بمنطقة القصيم (بريدة)	١٣٣٤ هـ	مأموريت المال - مالية بريدة - مالية القصيم - فرع الوزارة بمنطقة القصيم .
١/٥	مكتب الوزارة في محافظة الرس	١٤١٩ هـ	مكتب الوزارة بمحافظه الرس .
٦	فرع الوزارة بمنطقة تبوك (مدينة تبوك)	١٣٤٤ هـ	مالية تبوك - إدارة مال وأمانة جمارك الشمال - مالية تبوك - فرع الوزارة بمنطقة تبوك .
١/٦	مكتب الوزارة في محافظة ضباء	١٣٤٥ هـ	المكتب المالي بضاء - مالية ضباء - مكتب الوزارة بمحافظه ضباء .
٢/٦	مكتب الوزارة في محافظة الوجه	١٣٤٤ هـ	مالية الوجه - المكتب المالي بالوجه - مكتب الوزارة بمحافظه الوجه .
٣/٦	مكتب الوزارة في محافظة أملج	١٣٤٥ هـ	مالية أملج - المكتب المالي بأملج - مكتب الوزارة بمحافظه أملج .
٤/٦	مكتب الوزارة في محافظة تيماء	١٣٧٠ هـ	مالية وجمرك تيماء - المكتب المالي بتيماء - مكتب الوزارة بمحافظه تيماء .
٧	فرع الوزارة بمنطقة الجوف (مدينة سكاكا)	١٣٤٣ هـ	مالية وجمرك الجوف - مالية الجوف - فرع الوزارة بمنطقة الجوف
١/٧	مكتب الوزارة في محافظة القريات	١٣٤٦ هـ	أمانة مالية القریات - مال وجمرك القریات - مالية منطقة القریات - مكتب الوزارة بمحافظه القریات .

العدد	اسم الفرع/المكتب	تاريخ النشأة	المسميات التي أطلقت عليه
٨	فرع الوزارة بمنطقة حائل (مدينة حائل)	١٣٦٧هـ	شئون الإمارة - مالية حائل - فرع الوزارة بمنطقة حائل .
٩	فرع الوزارة بمنطقة الباحة (مدينة الباحة)	١٣٥٣هـ	مالية الظفير - مالية بلجرشي - مالية الباحة - فرع الوزارة بمنطقة الباحة .
١٠	فرع الوزارة بمنطقة الحدود الشمالية (مدينة عرعر)	١٣٦٩هـ	مالية عرعر - مالية وأمانة وجمارك الحدود الشمالية - مالية منطقة الحدود الشمالية - فرع الوزارة بمنطقة الحدود الشمالية .
١١	فرع الوزارة بمنطقة جازان (مدينة جازان)	١٣٥٤هـ	مالية جازان - رئاسة مال وأمانة جمارك المنطقة الجنوبية - فرع الوزارة بمنطقة جازان .
١٢	فرع الوزارة بمنطقة نجران (مدينة نجران)	١٣٥٢هـ	مالية نجران - فرع الوزارة بمنطقة نجران
١٣	مكتب الوزارة بمحافظة المجمعة	١٣٢٥هـ	بيت المال بالمجمعة - مالية المجمعة - المكتب المالي بالمجمعة - مكتب الوزارة بمحافظة المجمعة .
١٤	مكتب الوزارة بمحافظة الخرج	١٣٦٤هـ	المكتب المالي بالخرج - مكتب الوزارة بمحافظة الخرج .
١٥	مكتب الوزارة بمحافظة الزلفي	١٣٩٥هـ	المكتب المالي بالزلفي - مكتب الوزارة بمحافظة الزلفي .
١٦	مكتب الوزارة بمحافظة حوطة بني تميم	١٤٠٥هـ	المكتب المالي بحوطة بني تميم - مكتب الوزارة بمحافظة حوطة بني تميم .
١٧	مكتب الوزارة بمحافظة الدوادمي	١٤١٧هـ	مكتب الوزارة بمحافظة الدوادمي .
١٨	مكتب الوزارة بمحافظة وادي الدواسر	١٤١٨هـ	مكتب الوزارة بمحافظة وادي الدواسر .
١٩	مكتب الوزارة بمحافظة القويمة	١٤١٩هـ	مكتب الوزارة بمحافظة القويمة .
٢٠	مكتب الوزارة بمحافظة شقراء	١٤٢٢هـ	مكتب الوزارة بمحافظة شقراء .

الفصل الثامن

المجمعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية

تمهيد :-

نتيجة للتوسع في المنافذ البرية وزيادة حجم العمل فيها وبحكم مسؤولية الوزارة عن الإشراف على منافذ الحدود البرية الموضحة في خارطة التوزيع الجغرافي الملحقة وكذلك المجمعات الحكومية ، تقوم وكالة الوزارة للخدمات المركزية بمتابعة ما يتعلق بالمشاريع من تخطيط وتنفيذ وما يتبعها من أعمال صيانة وتشغيل ونظافة بالإضافة إلى توفير الكهرباء والمياه والاتصالات والإسكان المتكامل للعوائل والعزاب وتنظيم الخدمات التجارية والأنشطة الأخرى في المنافذ البرية ، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإدارة العامة للمجمعات الحكومية والإدارة العامة لكهرباء الناصرية وفقا للآتي :-

أولاً : مهام الإدارات والوحدات التابعة للإدارة العامة للمجمعات الحكومية :-

- ١ - إدارة المشاريع : تتولى دراسة احتياجات المنافذ البرية والمجمعات الحكومية من المشاريع والإشراف على تخطيطها وتنفيذها .
- ٢ - إدارة الصيانة والتشغيل : تتولى الإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل والنظافة في منافذ الحدود البرية والمجمعات الحكومية وهناك مكاتب إشراف تابعة لها في المنافذ البرية .
- ٣ - وحدة شؤون المدن السكنية بمنافذ الحدود البرية : تتولى الإشراف على

جميع ما يخص المدن السكنية في منافذ الحدود البرية والعمل على إيجاد سبل الراحة التي تكفل قيام العاملين في منافذ الحدود البرية بأعمالهم في جو من الطمأنينة من خلال التنظيم الذي يكفل ذلك ويهدف للمحافظة على الأمن والسلامة فيها.

٤ - وحدة الاستئجار : تتولى الإشراف على الأراضي والمواقع الاستثمارية في منافذ الحدود البرية والمجمعات الحكومية وإنهاء إجراءات تأجيرها والمحافظة عليها.

ثانياً : مهام الإدارة العامة لكهرباء الناصرية في منافذ الحدود البرية : تتولى إضافة إلى عملها الرئيسي في مدينة الرياض، الإشراف المباشر على تشغيل محطات الكهرباء التابعة للوزارة في منافذ « بطحاء ، سلوى ، الرقعي ، جديدة عرعر » بالإضافة إلى متابعة صيانة المحطات الاحتياطية للمنافذ المربوطة بالشبكة العامة للكهرباء حيث تم تعيين مشرفين لهذا الغرض متواجدين في المنافذ البرية .

الباب الثالث

الفصل الاول : الجهات ذات الميزانيات المستقلة المرتبطة بوزير المالية .

أولاً : المصالح العامة .

ثانياً : المؤسسات العامة .

الفصل الثاني :

أولاً : بعض الأنظمة واللوائح الحكومية .

ثانياً : مطبوعات الوزارة .

ثالثاً : بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والادارية
التي قامت بها الوزارة .

رابعاً : نماذج من المكاتبات في عهد الملك عبدالعزيز
وبعض الوثائق الخاصة ببدايات الوزارة .

خامساً : بعض النماذج الخاصة بتنظيم وتطوير
الميزانية العامة للدولة .

سادساً : أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب
وزير المالية .

سابعاً : موقع الوزارة على شبكة الانترنت .

الفصل الاول

الجهات ذات الميزانية المستقلة المرتبطة بوزير المالية

أولاً: المصالح العامة:

أ (مصلحة الجمارك :

(النشأة)

تعتبر مصلحة الجمارك من أقدم الأجهزة الحكومية حيث صدر أول نظام للجمارك بموجب الأمر السامي رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٣٤٩/٢/٣ هـ وتتكون من إدارتين رئيسيتين في الحجاز والأحساء دمجتا في إدارة واحدة بتاريخ ١٣٦١/١/١٢ هـ بمسمى (ديوان الجمارك) ثم أطلق عليها بتاريخ ١٣٧٢/٢/٧ هـ (المديرية العامة للجمارك) ومقرها جدة وبتاريخ ١٣٩٢/٥/١ هـ أطلق عليها (مصلحة الجمارك) ونقلت إلى الرياض.

— أهداف ومهام المصلحة :

لم تعد جباية الرسوم الجمركية المهمة الأساسية للمصلحة وذلك بعد أن من الله على المملكة بالموارد الطبيعية حيث أصبحت وظيفتها الأساسية المحافظة على سلامة وأمن البلاد والمواطنين وحماية الاقتصاد وذلك من خلال القيام بالمهام التالية :-

— العمل على الحيلولة دون تسرب ودخول المنوعات التي تضر بأمن وسلامة المجتمع واستقراره .

— العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها عن طريق تطبيق وتنفيذ

الرسوم المقررة على المنتجات المستوردة والتي لها مثيل في الصناعات الوطنية وكذلك إعفاء الأجهزة والأدوات والمواد الخام التي تساهم في رفع كفاءة الصناعات الوطنية من الرسوم الجمركية أو فرض رسوم رمزية على بعض السلع المستوردة .

– تشجيع القطاع الزراعي عن طريق إعفاء المستلزمات والمعدات الزراعية من الرسوم الجمركية حسب الانظمة الصادرة بذلك .

(ب) مصلحة الزكاة والدخل : (النشأة)

في عام ١٣٥٥ هـ أنشئ مكتب للزكاة والدخل تابع لوزارة المالية للقيام بأعمال تحصيل الإيرادات المقررة ثم صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ هـ بإحداث ضريبة الدخل وقد تضمنت المادة التاسعة عشرة منه تفويض وزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وتحصيل جميع الضرائب المقررة بموجبه وعلى ضوء ذلك صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧ هـ بإنشاء (مصلحة الزكاة والدخل).

– أهداف ومهام المصلحة :

تهدف مصلحة الزكاة والدخل وفق مانصت عليه المراسيم الملكية وما تضمنته القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن إلى تحصيل وجباية فريضة الزكاة على المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون

الخليجي وتحصيل وجباية الضريبة من المكلفين بها من الأجانب الذين يمارسون أعمالاً تجارية داخل المملكة ويتحقق ذلك من خلال قيام المصلحة بالمهام التالية:

- فحص وربط وتحصيل الضريبة من الشركات والمؤسسات الأجنبية وأصحاب المهن الحرة من غير السعوديين وفقاً للوائح الضريبية المحددة نظاماً.
- متابعة المكلفين واتخاذ مايلزم نحوهم من إجراءات لضمان تسديدهم للمستحق عليهم من الزكاة الشرعية وكذلك الضريبة والغرامات النظامية المستحقة عليهم.
- تحقيق القناعة لدى المكلفين بالالتزام الطوعي لدفع الزكاة الشرعية والضريبة المستحقة.

ثانياً: المؤسسات العامة :

أ) صندوق الاستثمارات العامة -

(النشأة)

أنشئ صندوق الاستثمارات العامة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٥ هـ وبدأ نشاطه الفعلي خلال العام المالي ١٣٩٢/١٣٩٣ هـ .

وللصندوق مجلس إدارة يتكون حالياً من :

- ١- وزير المالية
- رئيساً .
- ٢- وزير الاقتصاد والتخطيط
- عضواً .
- ٣- وزير التجارة والصناعة
- عضواً .

٤- وزير الدولة عضو مجلس الوزراء (د. مطلب النفيسه) عضواً.

٥- محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.

- أهداف الصندوق :

١- تمويل أو ضمان الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري سواء أكانت تابعة للحكومة أم مؤسسات الإقراض الصناعي المرتبطة بها أم المؤسسات العامة سواء كانت هذا المشاريع تنفذ استقلالاً أم عن طريق مشاركة الجهات الإدارية المذكورة لمؤسسات خاصة.

٢- المشاركة في الشركات التي تؤسس ، استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢ هـ بالموافقة على أن تشترك الحكومة متى ما رأت ذلك مناسباً في الشركات المساهمة التي تؤسس في المستقبل .

٣- يتولى الصندوق كجهاز فني وإداري مساعدة اللجنة الوزارية للتخصيص المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٤/١ هـ في تنفيذ برامج التخصيص بالمملكة.

ب) صندوق التنمية الصناعية السعودي :

(النشأة)

أنشئ صندوق التنمية الصناعية السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦ هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠ م وللصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس الصندوق أو العضو المنتدب رئيساً وأربعة أعضاء آخرين من الجهات الحكومية التالية (وزارة التجارة والصناعة - وزارة

الاقتصاد والتخطيط - وزارة المياه والكهرباء - مؤسسة النقد العربي (السعودي) ويعينون من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أو لمدد أخرى .

ـ أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى دعم التنمية الصناعية في القطاع الخاص لاقتصاد المملكة من خلال القيام بما يلي :

١- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل دون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التي تنشأ في المملكة.

٢- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل دون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسعة نشاطها واستبدال معداتها وإدخال الأساليب العصرية عليها.

٣- تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الإدارية للمنشآت الصناعية في المملكة.

ج) صندوق التنمية العقارية - (النشأة)

أنشئ صندوق التنمية العقارية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٣ وتاريخ ١١/٦/١٣٩٤هـ الموافق ١/٧/١٩٧٤م ليكون مواكباً للنهضة الشاملة التي عمت أرجاء المملكة في تلك الفترة ، وكان لشروطه الميسرة دور كبير في استفادة نسبة كبيرة من المواطنين من القروض التي يقدمها الصندوق مما ساهم في اتساع رقعة نشاطاته لمعظم المدن والقرى والهجر بالمملكة.

وللصندوق مجلس إدارة يتكون من وزير المالية وأربعة أعضاء من الجهات التالية:-

- ١- عضو من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٢- عضو من وزارة الاقتصاد والتخطيط .
- ٣- عضو من مؤسسة النقد العربي السعودي .
- ٤- مدير عام صندوق التنمية العقارية .

- أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى توفير المساكن الصحية الملائمة وحل أزمة الإسكان بمختلف المناطق من خلال ما يلي :-

- ١- منح القروض الميسرة طويلة الأجل للمواطنين للمساهمة في تمويل بناء مساكن خاصة بهم يتم تسديدها بأقساط سنوية خلال خمسة وعشرين عاماً.
 - ٢- منح قروض متوسطة الأجل للمستثمرين السعوديين لبناء المجمعات السكنية والمكتبية والمعارض .
 - ٣- توزيع الوحدات السكنية بمشاريع الإسكان في عدد من المناطق بالمملكة على المواطنين الراغبين في الحصول عليها بدلاً من القرض النقدي .
- كل ذلك ساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة .

د) الصندوق السعودي للتنمية :-

(النشأة)

أنشئ الصندوق السعودي للتنمية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم

م/٤٨ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤هـ الموافق ١/٩/١٩٧٤هـ للاسهام في تمويل المشروعات الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح قروض لتلك الدول ، وللصندوق مجلس إدارة يتكون من :-

- ١- وزير المالية رئيساً .
- ٢- نائب رئيس الصندوق السعودي للتنمية والعضو المنتدب عضواً .
- ٣- ممثل من وزارة الخارجية عضواً .
- ٤- ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً .
- ٥- ممثل عن شركة سابك عضواً .

— أهداف الصندوق :

يسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية لهذه البلدان .
- ٢- توزيع المصادر المالية المتوفرة لديه بطريقة مناسبة وفقاً للحاجة .
- ٣- منح قروض من الأموال المتوفرة لديه للدول النامية لمواجهة احتياجاتها التي يتم تحديدها باستخدام المؤشرات الاقتصادية المتوسطة والبعيدة المدى في تنفيذ المشاريع في المجالات الزراعية والصحية والتعليمية والتجهيزات الأساسية .

كما أسند للصندوق دعم «برنامج الصادرات السعودية» وذلك بتقديم تسهيلات للتمويل والضمان اللازمين لتنمية الصادرات الوطنية غير النفطية.

هـ (البنك الزراعي العربي السعودي : (النشأة)

تأسس البنك الزراعي العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٣ هـ ليكون مركزاً ائتمانياً حكومياً متخصصاً لتمويل مجالات النشاط الزراعي من خلال تقديم الإعانات والقروض الميسرة للمزارعين والمستثمرين سعياً لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية وباشر أعماله عام ١٣٨٤ هـ ، وللمنك مجلس إدارة يتكون من رئيس مجلس الإدارة وثمانية أعضاء على النحو التالي :-

- ١- مدير عام البنك الزراعي العربي السعودي عضواً
- ٢- ممثل من وزارة المالية : عضواً
- ٣- ممثل من وزارة الزراعة عضواً
- ٤- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً
- ٥- أربعة أعضاء من القطاع الخاص .

ـ أهداف ومهام المنك :

يسعى المنك الزراعي من خلال تقديمه للقروض والإعانات والتسهيلات للمزارعين لتحقيق الأهداف التالية :-

- ١- توفير السيولة النقدية المطلوبة لتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي من المكائن والمضخات والآلات والأسمدة والبذور والغروسات وحفر الآبار وكذلك تمويل مشاريع الدواجن والألبان والخضروات والصناعات الغذائية الأخرى .

- ٢- العمل على زيادة الرقعة الزراعية.
- ٣- تنمية الدخل الوطني عن طريق مايلي :-
 - أ- رفع الكفاءة الإنتاجية للقطاع الزراعي بوجه عام.
 - ب- زيادة الموارد الاقتصادية الزراعية وتنميتها ورفع معدلات التنمية الزراعية من خلال استخدام الأساليب العلمية والتقنية الحديثة.
 - ج- تصنيع المنتجات الزراعية .
 - د- رفع وتحسين الكفاءة التسويقية للسلع والمنتجات الزراعية .
 - هـ- مساعدة المزارعين في مواجهة الأزمات الاقتصادية والطبيعية .

و) بنك التسليف السعودي :

(النشأة)

أنشئ بنك التسليف السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٤ وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١ هـ الموافق ١٩٧١/١١/٩ م كأحد المؤسسات المتخصصة في إقراض المواطنين ودعم نشاطاتهم بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي ، وللبنك مجلس إدارة يتكون من مدير البنك رئيساً وخمسة أعضاء من جهات حكومية أخرى .

- أهداف ومهام البنك :

- يهدف البنك إلى مساعدة المواطنين من ذوي الإمكانيات المحدودة من خلال تقديم قروض ميسرة في المجالات التالية :
- ١- مساعدة المواطنين على الزواج وفق ضوابط محددة .
 - ٢- ترميم وإصلاح مساكن المواطنين من ذوي الدخل المحدود .

- ٣- تشجيع أصحاب الحرف والمهن الذين يرغبون في مزاولة أعمالهم بأنفسهم ولحسابهم الخاص .
- ٤- تشجيع الشباب السعودي من خريجي المراكز المهنية بوضعهم على أول درجات العمل الجاد المثمر وإقراضهم مبلغاً من المال يفي بحاجات ومتطلبات مشروعاتهم المهنية .
- ٥- برنامج إقراض سائقي الأجرة .
- ومراعاة للظروف المادية للمستفيدين من القروض التي يقدمها البنك لهذه الفئة من المواطنين (ذوي الدخل المحدود) فقد حددت قيمة القسط بحيث لا يتجاوز ثلث دخل المستفيد ولا يقل عن الخمس .

ز- المؤسسة العامة للتقاعد :-

(النشأة)

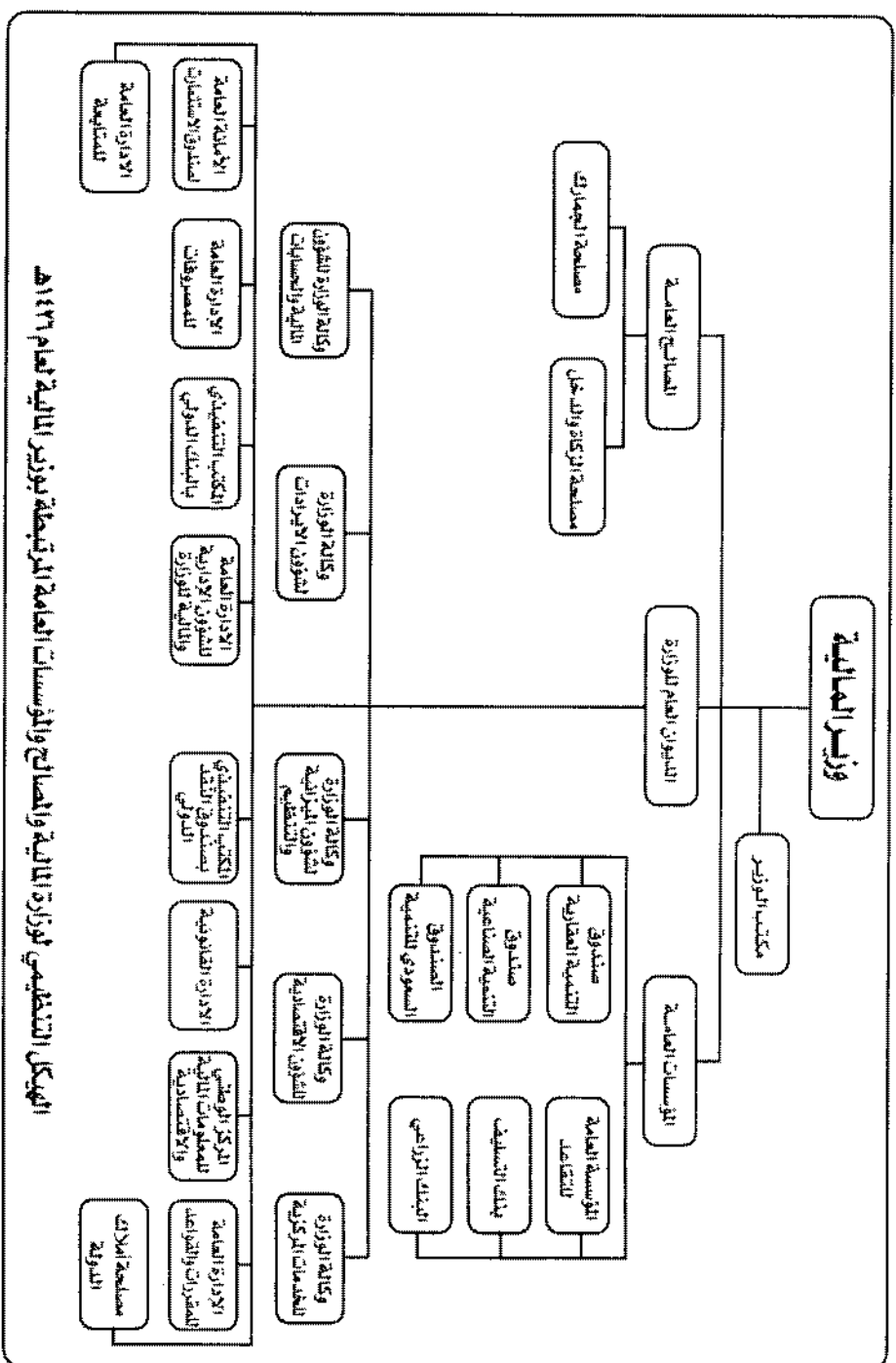
صدر أول نظام للتقاعد في المملكة بتاريخ ١٦/٣/١٣٦٤هـ حيث كانت شعبة التقاعد بوزارة المالية تقوم بالأعمال المتعلقة بمعاشات التقاعد للخاضعين لهذا النظام ، وبتاريخ ٥/٢/١٣٧٨هـ الموافق ٢٠/٨/١٩٥٨م أنشئت مصلحة معاشات التقاعد بموجب المادة (٨) من نظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢١/١/٢٧١ وتاريخ ٢٨/١/١٣٧٨هـ لتتولى تحت إشراف مجلس الوزراء إدارة جميع شؤون نظام التقاعد حيث بدأت المصلحة بإدارة للتسوية فقط أما بقية الأعمال فتقوم بها إدارات وزارة المالية فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات والصرف منها ، واستمر ذلك حتى تم إنشاء إدارة للمالية بالمصلحة في شهر جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ ، ثم صدر

نظام للتقاعد بالمرسوم الملكي الكريمة رقم (٦) وتاريخ ١٩/٢/١٣٨١هـ والذي نصت المادة رقم (٢) منه على أن يكون للمصلحة ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة وفي عام ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ تم تعديل مسماها إلى (المؤسسة العامة للتقاعد) وللمؤسسة مجلس إدارة يتكون من :-

- ١ - وزير المالية رئيساً.
- ٢ - محافظ المؤسسة العامة للتقاعد نائب الرئيس .
- ٣ - ممثل عن وزارة الخدمة المدنية عضواً.
- ٤ - ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.
- ٥ - اثنين من ذوي الاختصاص العالي أحدهما في مجال الاقتصاد والآخر في مجال الادارة .

- أهداف ومهام المؤسسة :

تهدف المؤسسة إلى إدارة جميع شؤون التقاعد بالملكة من خلال تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بالتقاعد المدني والعسكري الصادرة بهذا الشأن وتقديم خدماتها للمتقاعدين المشمولين بنظام الخدمة المدنية وكذلك نظام الخدمة العسكرية .





مبنى رقم ٢، مجمع الوزارة الرئيسي

الفصل الثاني

أولاً : بعض الأنظمة واللوائح الحكومية :-

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٤٠٠هـ	نظام مجلس القوى العاملة	١
١٤٠٦هـ	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	٢
١٤١٢هـ	نظام مجلس الشورى	٣
١٣٩١هـ	نظام ديوان المراقبة العامة	٤
١٤٠٦هـ	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٥
١٤١١هـ	نظام المؤسسة العامة للموانئ	٦
١٤٢١هـ	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٧
١٣٨٥هـ	نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	٨
١٣٩٧هـ	نظام مجلس الخدمة المدنية ولائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية	٩
١٣٩٧هـ	نظام الخدمة المدنية	١٠
١٤٠٣هـ	نظام معهد الدراسات الدبلوماسية	١١
١٤٠٩هـ	نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء	١٢
١٤٠٦هـ	نظام البريد ولوائحه التنفيذية	١٣
١٣٨٦هـ	النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر السعودي	١٤
١٤١٤هـ	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	١٥
١٤٠١هـ	نظام الطرق والمباني	١٦
١٣٩٦هـ	نظام المؤسسة العامة للكهرباء	١٧
١٣٩٤هـ	نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء	١٨
١٣٩٨هـ	نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي	١٩
١٤٠٢هـ	نظام كتاب العدل	٢٠

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٣٩٢هـ	نظام دارة الملك عبدالعزيز	٢١
١٣٨٢هـ	نظام مقاطعة إسرائيل	٢٢
١٣٩٢هـ	نظام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس	٢٣
١٣٩٤هـ	نظام صندوق التنمية الصناعية السعودية	٢٤
١٣٩١هـ	نظام صندوق الاستثمارات العامة	٢٥
١٣٩١هـ	نظام بنك التسليف السعودي	٢٦
١٤١٥هـ	نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	٢٧
١٣٩٢هـ	نظام الآثار	٢٨
١٣٩٢هـ	نظام تعليم الكبار ومحو الأمية	٢٩
١٤١٠هـ	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توفرها في مدن وملاهي والعباب الأطفال	٣٠
١٣٨٢هـ	نظام الجمعيات التعاونية ولائحة إعانة الجمعيات التعاونية	٣١
١٤١٦هـ	نظام السجل التجاري ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية	٣٢
١٤١٢هـ	نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية	٣٣
١٤١٦هـ	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية	٣٤
١٤٠٣هـ	نظام التحكيم ولائحته التنفيذية	٣٥
١٣٨١هـ	نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية	٣٦
١٤١٢هـ	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٣٧
١٤١٠هـ	نظام حماية حقوق المؤلف	٣٨
١٤٠٨هـ	نظام العلم السعودي	٣٩
١٤٠٨هـ	نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة	٤٠
١٤١٧هـ	نظام المؤسسات الطبية الخاصة واللائحة التنفيذية	٤١
١٤٠٩هـ	نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان	٤٢
١٣٩٨هـ	نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية	٤٣
١٣٩٨هـ	نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية	٤٤

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٤٠٨هـ	نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية	٤٥
١٣٩٦هـ	لائحة الحجر الزراعي	٤٦
١٣٨٢هـ	لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة	٤٧
١٣٨٣هـ	نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية	٤٨
١٣٩٢هـ	نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق	٤٩
١٣٨٢هـ	لائحة الوكالات التجارية	٥٠
١٤٠٠هـ	نظام الغرف التجارية والصناعية	٥١
١٣٦٥هـ	قواعد نظام تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلة والزمامة	٥٢
١٣٨٣هـ	المواصفات القياسية للمواد الغذائية	٥٣
١٣٩٣هـ	نظام التنظيم التمويني	٥٤
١٤٠٣هـ	قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية	٥٥
١٤٠٣هـ	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية	٥٦
١٣٦٠هـ	تعليمات ايجار عقارات الدولة	٥٧
١٣٩٣هـ	نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه	٥٨
١٣٩٣هـ	نظام جباية أموال الدولة	٥٩
١٤٠٩هـ	نظام الوثائق والمحفوظات والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات	٦٠
١٣٩٢هـ	نظام التعدين	٦١
١٤١٠هـ	نظام قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	٦٢
١٣٩٠هـ	نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادةتهم إلى بلادهم	٦٣
١٣٩٤هـ	اللائحة الأساسية لبرامج التأهيل المهني للمعاقين	٦٤
١٤١٠هـ	نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية	٦٥
١٤٠٧هـ	نظام جمعية الكشف العربية السعودية واللائحة الداخلية والمالية	٦٦
١٤٠٣هـ	تعريف الطيران المدني ولائحته التنفيذية	٦٧
١٤٠٧هـ	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين اسطوانات الغاز البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسالة	٦٨

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٤١٠هـ	لائحة الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	٦٩
١٣٨٥هـ	نظام الضمان الاجتماعي	٧٠
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	٧١
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق ومواصفات وسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	٧٢
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين	٧٣
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في قاعة المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح	٧٤
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في ورش إصلاح السيارات والليات	٧٥
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في مواقع الإنشاءات	٧٦
١٤٠٩هـ	ضوابط دخول « السنايك » إلى موانئ المملكة والغمرات المترتبة عليها	٧٧
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في الأمن الصناعي والمصالح الحكومية والوزارات	٧٨
١٤١٠هـ	لائحة شروط السلامة في المباني السكنية	٧٩
١٤١١هـ	لائحة شروط السلامة في المخازن	٨٠
١٤١٤هـ	لائحة شروط السلامة ومكافحة الحريق في قطارات وسكك الحديد ومخازن السكك	٨١
١٤١٤هـ	لائحة شروط السلامة في مجال القطع واللحام	٨٢
١٤١٢هـ	نظام مكافحة الرشوة	٨٣
١٤٠٩هـ	نظام مكافحة التستر	٨٤
١٣٩١هـ	نظام الأوسمة والميداليات السعودية	٨٥
١٤٠٩هـ	نظام براءات الاختراع	٨٦
١٤٠٧هـ	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٨٧
١٤١٢هـ	نظام الإيسداع	٨٨
١٤١٣هـ	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية بالمملكة	٨٩
١٤١٦هـ	لائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره	٩٠
١٤١٩هـ	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة	٩١

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤١٩هـ	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	٩٢
١٤٢١هـ	رؤية الهلال بالأشهر القمرية	٩٣
١٤١٨هـ	نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد	٩٤
١٤٢١هـ	شروط السلامة في مجال الشركات	٩٥
١٣٨٦هـ	نظام المعايرة والمقاييس	٩٦
١٣٨٠هـ	نظام الممثلين الماليين	٩٧
١٣٩٥هـ	نظام مباشرة الأموال العامة ومصادر بشأنه من لوائح وتعليمات	٩٨
١٣٨٦هـ	نظام مراقبة البنوك	٩٩
١٣٨٧هـ	نظام التفتيش المالي	١٠٠
١٣٩١هـ	نظام تعداد السكان العام	١٠١
—	اتفاقيات اقتصادية مع بعض الدول	١٠٢
١٤٢١هـ	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٣
١٤٢١هـ	نظام شركة الاتصالات	١٠٤
١٤٢١هـ	لائحة السلامة الزراعية	١٠٥
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في مراكز المعوقين	١٠٦
١٤٢٢هـ	لائحة المدارس الأجنبية	١٠٧
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في ورش الدهان	١٠٨
١٤٢٢هـ	الإغاثة الفورية	١٠٩
١٤٢٢هـ	إزالة المباني الأيلة للسقوط	١١٠
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في مراكز المعلومات	١١١
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في المطابع	١١٢
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في المناحف الأثرية	١١٣
١٤٢٣هـ	خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي	١١٤
١٤٢٣هـ	تملك غير السعوديين للعقار	١١٥

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٤٢٣هـ	وثائق السفر	١١٦
١٤٢٣هـ	الدفاع المدني	١١٧
١٤٢٣هـ	لائحة ممارسة نشاط الأجرة العامة	١١٨
١٤٢٢هـ	لائحة الكليات الأهلية	١١٩
١٤٢٢هـ	نظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة استخدامها	١٢٠
١٤٢٢هـ	نظام المطبوعات والنشر	١٢١
١٤٢٢هـ	اللائحة المنظمة لممارسة تاجير السيارات	٢٢١
١٤٢٤هـ	نظام الحمامة	١٢٣
١٤٢٤هـ	نظام المرافعات الشرعية	١٢٤
١٤٢٤هـ	نظام الإجراءات الجزائية	١٢٥
١٤٢٤هـ	لائحة السلامة في الفنادق وبيوت الشباب	١٢٦
١٤٢٤هـ	نظام الأنواط العسكرية	١٢٧
١٤٢٤هـ	أنظمة القضاء - المجموعة الأولى	١٢٨
١٤٢٤هـ	أنظمة الحكم - المجموعة الثانية	١٢٩
١٤٢٤هـ	ضريبة الدخل	١٣٠
١٤٢٤هـ	أنظمة التجارة - المجموعة الثالثة	١٣١
١٤٢٤هـ	نظام الأسماء التجارية	١٣٢
١٤٢٤هـ	إجراءات جباية الزكاة الشرعية	١٣٣
١٤٢٤هـ	نظام الاتصالات	١٣٤
١٤٢٤هـ	نظام القضاء	١٣٥
١٤٢٤هـ	نظام الاتجار بالأسمدة الزراعية	١٣٦
١٤٢٤هـ	نظام المؤسسات الصحفية	١٣٧
١٤٢٤هـ	النظام العام للبيئة	١٣٨
١٤٢٤هـ	نظام ملكية الوحدات العقارية	١٣٩

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
١٤٢٤هـ	اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار	١٤٠
١٤٢٤هـ	لائحة شروط السلامة من الحريق في المكتبات	١٤١
١٤٢٤هـ	لائحة شروط السلامة في الصيدليات ومخازن الأدوية	١٤٢
١٤٢٤هـ	نظام البنك الزراعي العربي السعودي	١٤٣
١٤٢٤هـ	اللائحة المنظمة لعمل التحقيق في مخالفات نظام المحاسبين	١٤٤
١٤٠٦هـ	نظام العمد	١٤٥
١٤٠٨هـ	نموذج عقد الأشغال العامة	١٤٦
١٤٠٧هـ	نظام الأحوال المدنية	١٤٧
١٤٠٨/١٤٠٧هـ	تعليمات وجباية وايداع الواردات	١٤٨
١٤٠٥هـ	خطة التنمية الرابعة للمملكة	١٤٩
١٤٠٣/١٣٩٧هـ	نظام تأمين المشتريات الحكومية	١٥٠
١٤٠١هـ	نظام الأراضي البور	١٥١
١٣٧٢هـ	نظام الجمارك	١٥٢
١٣٨٢هـ	نظام مكافحة التزوير	١٥٣
١٣٩٩هـ	مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا	١٥٤
١٣٧١هـ	نظام توحيد الطوابع	١٥٥
١٣٧٧هـ	نظام مراقبة النقد	١٥٦
١٣٨١هـ	نظام المزايدات والمناقصات العلنية	١٥٧
١٣٨١هـ	تعليمات تتضمن كيفية مسك دفتر الواردات	١٥٨
١٣٩٢هـ	التعليمات المالية للميزانية والحسابات	١٥٩
١٤٠٣هـ	تعليمات ونماذج تحضير مشروع الميزانية	١٦٠
١٤٠٥هـ	دليل الاصناف الشائعة الاستعمال	١٦١
١٤٠٦هـ	قواعد وإجراءات أصناف العهد	١٦٢
١٤٠٧هـ	مصطلحات عمليات التمويل	١٦٣

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤٠٩ هـ	الدليل السعودي لاسم الصنف	١٦٤
١٤١٦ هـ	برنامج الفهرسة السعودي والتحديثات	١٦٥
	نظام المجلس الاقتصادي	١٦٦
	تقويم أم القرى المقارن	١٦٧
	نظام الكليات العسكرية	١٦٨
	نظام اتفاقية الجبح	١٦٩
	نظام تنظيم الأعمال الادارية	١٧٠
	قواعد نظام لوحات الدعاية والاعلان	١٧١
١٣٩٨ هـ	نظام النقل العام	١٧٢
	نظام استثمارات المال الأجنبي	١٧٣
	نظام الخدمات الاستشارية	١٧٤
	نظام البلديات والقرى	١٧٥
	نظام صيد الأسماك	١٧٦
	نظام الآلات الزراعية	١٧٧
	نظام المواليد والوفيات	١٧٨
	نظام الهاتف الآلي	١٧٩
	نظام الأجهزة اللاسلكية	١٨٠
	نظام أمن الحدود	١٨١
١٣٩٩ هـ	نظام السجن والتوقيف	١٨٢
١٣٩٢ هـ	نظام المرور	١٨٣
	نظام الجنسية السعودية	١٨٤
	نظام ضوابط دخول القوارب	١٨٥
	نظام رعاية العلوم والفنون	١٨٦
	لائحة اشتراطات السلامة في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	١٨٧

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسل
	نظام الوزراء ونوابهم	١٨٨
	نظام محاكمة الوزراء	١٨٩
	نظام المؤسسة العامة للبترول	١٩٠
	نظام العلامات الفارقة	١٩١
١٣٩٩	نظام العلاقات مع المقاول الأجنبي	١٩٢
	نظام المكاتب العقارية	١٩٣
	نظام لائحة المكاتب العقارية	١٩٤
	نظام الصاغة	١٩٥
	نظام شركة الفنادق	١٩٦
	نظام الدفاتر التجارية	١٩٧
	نظام التأمينات الاجتماعية	١٩٨
	نظام العمل والعمال	١٩٩
	نظام دور الملاحظة الاجتماعية	٢٠٠
	نظام صندوق التنمية العقارية	٢٠١

ثانياً : مطبوعات الوزارة :-

العدد	اسم المطبوعة
١	انضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والدولية «١٤٠٠هـ».
٢	الاتفاقيات الاقتصادية والاستثمارية في نطاق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي «١٤٠٤هـ» .
٣	جهود المملكة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي «١٤٠٩هـ» .
٤	الاتفاقيات الاقتصادية والثائية البرمة بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية «١٤١٠هـ» .
٥	لا حياة بلا ماء - برنامج المملكة لتزويد دول الساحل الإفريقي بالمياه «١٤١١هـ» .
٦	جهود المملكة في التمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الاسلامي «١٤١٢هـ» .
٧	دليل المستثمر السعودي لاتفاقيات الإستثمار العربية الإسلامية والدولية «١٤١٢هـ».
٨	جهود المملكة في مجال تنمية الصادرات الوطنية «١٤١٢هـ» .
٩	كتاب الوثائق النظامية لتنظيم وزارة المالية «١٤١٥هـ» .
١٠	قائمة رؤوس الموضوعات المالية والاقتصادية «١٤١٦هـ» .
١١	إتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والاستثماري الثنائية والجماعية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية أو الأجنبية أو المشاركة فيها «١٤١٩هـ».
١٢	التاريخ والإنجازات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية «١٤١٩هـ» (عربي / إنجليزي) .
١٣	الآثار التنموية لصناديق التنمية السعودية «١٤١٩هـ» (عربي / إنجليزي) .
١٤	جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاجتماعية والإقتصادية في الدول النامية «١٤١٩هـ» . (عربي / إنجليزي / فرنسي) .
١٥	وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومراحل تطور النظام المالي «١٤١٩هـ» .
١٦	التاريخ الاقتصادي للمملكة العربية السعودية «١٤٢٠هـ» .
١٧	إنجازات الملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد «١٤٢٢هـ» (عربي/إنجليزي) .
١٨	الأجهزة والمؤسسات المالية والاقتصادية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد «١٤٢٣هـ».

ثالثاً: بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والإدارية التي قامت بها الوزارة:

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١	وحدات التنظيم والإدارة ومسئولياتها نحو تطوير أجهزة الدولة	١٣٨٧هـ
٢	دراسة مطبعة الطوابع والأوراق ذات القيمة بالرياض	١٣٨٨هـ
٣	دراسة مصلحة معاشات التقاعد	١٣٨٨هـ
٤	دراسة بريد الرياض	١٣٨٨هـ
٥	تنظيم إدارة الجوازات والجنسية بالرياض	١٣٨٨هـ
٦	دراسة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة	١٣٨٩هـ
٧	تنظيم مصلحة معاشات التقاعد	١٣٨٩هـ
٨	اللائحة الداخلية لتقسيم وتوزيع المهام المناطة بإدارة شؤون الموظفين في وزارة المالية	١٣٩٠هـ
٩	تطوير الإجراءات الإدارية والمالية في الأجهزة الحكومية	١٣٩٠هـ
١٠	إيجاد نظام لتسجيل المرضى في المستشفيات الحكومية	١٣٩٠هـ
١١	اللائحة الداخلية لتقسيم وتوزيع المهام المناطة بإدارة الموظفين	١٣٩٠هـ
١٢	معيات أرامكو المناطق الجمركية	١٣٩٠هـ
١٣	المناطق الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك العامة بجده	١٣٩٠هـ
١٤	الخطوات الجمركية المقترحة في الجمارك البرية	١٣٩٠هـ
١٥	مسح تنظيمي سريع لمالية وجمارك تبوك	١٣٩٠هـ
١٦	مسح تنظيمي سريع لمالية وجمارك الشرقية	١٣٩٠هـ
١٧	الإجراءات المتبعة لقدم الحجاج وعودتهم	١٣٩٠هـ
١٨	تقرير عن بعض الماليات وأمانة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٣٩٠هـ
١٩	تقرير عن استثمار أعيان الأوقاف وغلالتها	١٣٩٠هـ
٢٠	تقرير عن الوضع القائم للمديرية العامة للجمارك بجده	١٣٩٠هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٢١	دراسة واقعية لمصلحة الأشغال العامة	١٣٩٠هـ
٢٢	توحيد الفهارس في الأجهزة الحكومية	١٣٩١هـ
٢٣	إعادة تنظيم إدارة الموظفين بمصلحة الجمارك	١٣٩١هـ
٢٤	التنظيم المقترح لجمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام	١٣٩١هـ
٢٥	إعادة تنظيم جمرك سلوى	١٣٩١هـ
٢٦	إعادة تنظيم جمرك مطار الظهران الدولي	١٣٩١هـ
٢٧	دراسة حول الحجاج المتخلفين	١٣٩١هـ
٢٨	دراسة لدار الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية	١٣٩١هـ
٢٩	تقرير عن فروع وزارة الزراعة في منطقة عسير	١٣٩١هـ
٣٠	تقرير لجنة اشتراكات وأجور الهاتف الآلي	١٣٩١هـ
٣١	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم المقترح لوحدة البحوث في وزارة المعارف	١٣٩١هـ
٣٢	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم المقترح لوحدة الشؤون القانونية في وزارة المعارف	١٣٩١هـ
٣٣	دليل التنظيم والمهام لوحدة التخطيط والميزانية بوزارة المعارف	١٣٩١هـ
٣٤	دليل التنظيم والمهام للمديرية العامة للعلاقات بوزارة المعارف	١٣٩١هـ
٣٥	دليل التنظيم والمهام لإدارة الصحة المدرسية بوزارة المعارف	١٣٩١هـ
٣٦	الآلات الحاسبة الإلكترونية في كلية البترول	١٣٩١هـ
٣٧	الوضع التنظيمي في جهاز أمانة عسير	١٣٩١هـ
٣٨	تنظيم الغرفة التجارية الصناعية بجده	١٣٩١هـ
٣٩	دراسة عن مركز الاتصالات الإدارية بالوزارة	١٣٩١هـ
٤٠	التفتيش والرقابة في البنك الزراعي العربي السعودي	١٣٩١هـ
٤١	دراسة وإعادة تنظيم الإدارة القانونية بالوزارة	١٣٩٢هـ
٤٢	دراسة عن وحدات التنظيم والإدارة في الوزارات والأجهزة الحكومية	١٣٩٢هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٤٣	الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ومهام وتطوير العمل الإداري في الدولة	١٣٩٢هـ
٤٤	إجراءات سير التعاميم بوزارة المالية	١٣٩٢هـ
٤٥	تنظيم اختصاصات ومهام الإدارة العامة بالوزارة	١٣٩٢هـ
٤٦	التدريب - أهميته ، وسائله ، ونتائجه	١٣٩٢هـ
٤٧	تقرير موجز عن طباعة ميزانية الدولة وتصنيفها	١٣٩٢هـ
٤٨	جدول تعرفه الرسوم الفنية على البواخر والنشآت	١٣٩٢هـ
٤٩	نتائج الدراسة الميدانية لطبيعة العمل في قسم الآلات الإحصائية التابع لمصلحة الإحصاءات	١٣٩٢هـ
٥٠	دليل تنظيم واختصاصات مصلحة الإحصاءات العامة	١٣٩٢هـ
٥١	أهداف واختصاصات التفتيش والمتابعة في الديوان العام للخدمة المدنية	١٣٩٢هـ
٥٢	إعادة تنظيم مكتب شؤون البادية بديوان الملك / ديوان رئاسه مجلس الوزراء	١٣٩٢هـ
٥٣	برامج التدريب الزراعي والمكافآت المطلوبة في وزارة الزراعة والمياه	١٣٩٢هـ
٥٤	دليل التنظيم والمهام بمصلحة البريد في وزارة البرق والبريد والهاتف	١٣٩٢هـ
٥٥	الخطوط العريضة لبرنامج التدريب / مصلحة الطيران المدني	١٣٩٢هـ
٥٦	إعادة تنظيم وكالة وزارة العمل لشؤون العمل	١٣٩٢هـ
٥٧	دليل التنظيم والمهام لمصلحة البريد والشؤون السلوكية واللاسلكية	١٣٩٢هـ
٥٨	النماذج ذات الأرقام المتسلسلة المطبوعة في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة	١٣٩٢هـ
٥٩	الخدمات الاستشارية	١٣٩٢هـ
٦٠	دراسة العجز النقدي لدى أمناء الصناديق	١٣٩٢هـ
٦١	الأنظمة التشريعية والقضائية الفرعية / وزارة العدل	١٣٩٣هـ
٦٢	إجراءات إدارة الموظفين العام في ديوان الموظفين العام	١٣٩٣هـ
٦٣	دليل البدلات والمكافآت والتعويضات / الديوان العام للخدمة المدنية	١٣٩٣هـ
٦٤	تقرير حول أرشيف إدارة مرور الرياض	١٣٩٣هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٦٥	تنظيم معارض بيع وشراء السيارات	١٣٩٣هـ
٦٦	إجراءات إعداد الرواتب التقاعدية	١٣٩٣هـ
٦٧	دليل تنظيم مصلحة الإحصاءات العامة	١٣٩٣هـ
٦٨	تجربة استخدام بطاقة الموظف والمستخدم والمتعاقد في وزارة المالية	١٣٩٣هـ
٦٩	لحاحات حول دراسة النماذج في الأجهزة الحكومية	١٣٩٣هـ
٧٠	دليل تنظيم الإدارة العامة للتدريب ومراكز التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٩٣هـ
٧١	التنظيم المقترح لمصلحة الزكاة والدخل (دليل تنظيم المهام)	١٣٩٣هـ
٧٢	التنظيم المقترح لمصلحة الزكاة (دليل الإجراءات)	١٣٩٣هـ
٧٣	إعادة تنظيم مصلحة الزكاة والدخل	١٣٩٣هـ
٧٤	الخدمات والصيانة في الأجهزة الحكومية	١٣٩٣هـ
٧٥	خلاصة تقرير دراسة العيادات الخارجية في المستشفى العسكري	١٣٩٣هـ
٧٦	أرشيف إدارة مرور الرياض ولوحات السيارات المصروفة والمسترجعة	١٣٩٣هـ
٧٧	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم الإداري المقترح لجهاز مصلحة الطيران المدني	١٣٩٣هـ
٧٨	الدراسة التنظيمية للبنك الزراعي العربي السعودي	١٣٩٣هـ
٧٩	مكافأة شيخ الحرف	١٣٩٣هـ
٨٠	تداول وحفظ الأوراق في الإدارة العامة لبنك التسليف	١٣٩٣هـ
٨١	تحسين أعمال النسخ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٣٩٣هـ
٨٢	خلاصة دراسة العيادات الخارجية في المستشفى المركزي بالرياض	١٣٩٣هـ
٨٣	طاقة مختبر مواد البناء التابع لمصلحة الأشغال العامة والجهات التي تستفيد من خدماته	١٣٩٣هـ
٨٤	دليل الإجراءات المقترحة لإعداد وتحصيل جميع الإيرادات لمصلحة الزكاة	١٣٩٣هـ
٨٥	كيفية القيام بدراسة	١٣٩٣هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٨٦	إجراءات سير الأوراق والحفظ في الإدارة العامة للعلاقات والبعثات الخارجية في وزارة التعليم العالي	١٣٩٣هـ
٨٧	دراسة عن إدارات التنظيم والإحصاء والاستعلامات في الرئاسة العامة للكلديات	١٣٩٣هـ
٨٨	دراسة تنظيمية للمالتي مكة المكرمة وجدة	١٣٩٤هـ
٨٩	خطة عمل مشروع تطبيق السياسة والإجراءات لحفظ واستهلاك المحفوظات الحكومية	١٣٩٤هـ
٩٠	تقرير حول إعادة تنظيم إدارة الترمين والتجارة الداخلية والشركات والتسجيل وإدارة حماية المستهلك	١٣٩٤هـ
٩١	إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة	١٣٩٤هـ
٩٢	إمكانية فصل ميزانية كلية الملك فيصل الجوية	١٣٩٤هـ
٩٣	الترقيات	١٣٩٤هـ
٩٤	إجراءات حجج الاستحكام في مصلحة أملاك الدولة	١٣٩٤هـ
٩٥	أوضاع ومشاكل منافذ الحدود الأمنية في الحفجي وسلوى وحالة عمار	١٣٩٤هـ
٩٦	أساليب قياس العمل	١٣٩٤هـ
٩٧	الأوضاع الداخلية في المستشفيات الحكومية (إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة)	١٣٩٤هـ
٩٨	كيفية معالجة وحفظ الملفات الخاصة بالقروض والمساعدات الداخلية والخارجية في كل من إدارة المصروفات العامة - الإدارة العامة للبحوث والتخطيط - المكتب الخاص	١٣٩٤هـ
٩٩	برامج التدريب الزراعي والمكافآت المطلوب منحها للمتدربين	١٣٩٤هـ
١٠٠	وصف وظائف الإدارة المالية	١٣٩٥هـ
١٠١	إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات التابعة لوكالة التجارة والتموين في وزارة التجارة والصناعة	١٣٩٥هـ
١٠٢	دليل تنظيم ومهام مصلحة الزكاة والدخل	١٣٩٥هـ
١٠٣	تحديد أسباب تأخر صرف استحقاقات الإعانة لبعض شركات الكهرباء من قبل مصلحة الخدمات الكهربائية	١٣٩٥هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٠٤	الوضع الحالي في كتابة عدل المدينة المنورة وتبوك	١٣٩٥هـ
١٠٥	إدارة الشؤون المالية (وصف موجز لأسس تنظيمها)	١٣٩٥هـ
١٠٦	كتابة العدل في كل من (جدة - أبها - الدمام - الخبر)	١٣٩٥هـ
١٠٧	الوضع الحالي للشحنات الجوية الواردة لمطار الرياض	١٣٩٥هـ
١٠٨	خلاصة عامة لإنجازات الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في مجالات الحج والأوقاف	١٣٩٥هـ
١٠٩	تقرير عن الإدارة العامة لمطابع الحكومة ومطبعة الطوابع والأوراق ذات القيمة بالرياض	١٣٩٥هـ
١١٠	مشروع التنظيم المقترح لوزارة التعليم العالي	١٣٩٥هـ
١١١	إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة العامة للمطابع الحكومية	١٣٩٦هـ
١١٢	الحوافز الوظيفية في مجالات الخدمة المدنية	١٣٩٦هـ
١١٣	مشروع إنشاء مركز معلومات الميزانية بوزارة المالية	١٣٩٦هـ
١١٤	إجراءات صرف بطاقات تسعيرة السيارات	١٣٩٦هـ
١١٥	الإدارة العامة للمقررات والقواعد	١٣٩٦هـ
١١٦	إجراءات التوظيف والامتحانات بالإدارة العامة للتوظيف والامتحانات بديوان الموظفين العام	١٣٩٧هـ
١١٧	إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات منطقة المدينة المنورة للبرق والهاتف	١٣٩٧هـ
١١٨	إعادة تنظيم إدارة حسابات المؤسسة والاعتمادات بوزارة المالية	١٣٩٧هـ
١١٩	إعادة تنظيم أعمال الاتصالات بالمديرية العامة للبريد	١٣٩٧هـ
١٢٠	مدى فعالية نظام البطاقات الخاصة بالشركات المخطوطة التعامل معها والتبع لدى مصلحة الجمارك	١٣٩٧هـ
١٢١	بيانات إحصائية عن حركة الوظائف الحكومية	١٣٩٧هـ
٢٢١	إجراءات صرف الإعاشة للمستشفيات الحكومية	١٣٩٧هـ
١٢٣	دراسة طلب مكافأة مقطوعة لموظفي قسم الزكوات التابع لإدارة الإيرادات المالية	١٣٩٨هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٢٤	الهيكل التنظيمي للمحكمة الكبرى بالرياض	١٣٩٨هـ
١٢٥	إعادة تنظيم الشؤون الإدارية بالمستشفى المركزي في الرياض	١٣٩٨هـ
١٢٦	اختصاصات ومهام وكالة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٩٨هـ
١٢٧	دورة تسليم الأوراق ذات القيمة من المطبعة إلى الجهات المختصة إلى أن توفي وزارة المالية بجداولها	١٣٩٨هـ
١٢٨	الوضع الحالي والإجراءات المتبعة بإدارة التسوية في مصلحة معاشات التقاعد	١٣٩٨هـ
١٢٩	إعادة تنظيم شؤون الموظفين لوزارة الصحة	١٣٩٨هـ
١٣٠	إعادة تنظيم ثلاث أقسام في وزارة الأشغال العامة - الإسكان	١٣٩٩هـ
١٣١	اللائحة الداخلية لوحدة التنظيم والإدارة في الوزارات والمصالح الحكومية	١٣٩٩هـ
١٣٢	مشروع إعادة تنظيم وكالة وزارة البرق والبريد والهاتف لشؤون البرق والهاتف	١٣٩٩هـ
١٣٣	الاحتياجات الوظيفية لبلدية جده	١٤٠٠هـ
١٣٤	الوضع الحالي لإدارة الرقابة والتدقيق في مصلحة الجمارك	١٤٠٠هـ
١٣٥	المستودعات ومراقبة المستودعات في وزارة المالية	١٤٠١هـ
١٣٦	مشكلتي ممرضات المستشفى المركزي وخريجات معاهد التفصيل	١٤٠١هـ
١٣٧	هيئة إدارة وتشغيل مشروع الري والصرف بالإحساء والقطيف والخرج والأفلاج الزراعية	١٤٠١هـ
١٣٨	إدارة التعاون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٤٠١هـ
١٣٩	دراسة وضع مستشفى الصحة النفسية بالطائف	١٤٠١هـ
١٤٠	دراسة تنظيمية لفرع الوزارة بمكة المكرمة	١٤٠١هـ
١٤١	قسم الأرشفة في مالية بريدة	١٤٠٢هـ
١٤٢	إجراءات تحصيل إيرادات الهاتف والتلكس	١٣٠٣هـ
١٤٣	دليل مبعثي وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٤٠٣هـ
١٤٤	الرقابة الداخلية على الطوابع والأوراق ذات القيمة بمطابع الحكومة الأمنية	١٤٠٣هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٤٥	تحديد مقاسات الأوراق المستعملة في الأجهزة الحكومية	١٤٠٣هـ
١٤٦	مصلحة الإحصاءات العامة (المهام والموظفين)	١٤٠٣هـ
١٤٧	دراسة تنظيمية لمالية مكة المكرمة	١٤٠٣هـ
١٤٨	الأعمال الإضافية وتوزيع النوبات في محطة كهرباء الناصرية	١٤٠٤هـ
١٤٩	إعادة توزيع الأعمال على موظفي مالية مكة وتبسيط الأعمال فيها	١٤٠٤هـ
١٥٠	تحويل وحدات الأرشفة والنسخ بمديريات وكالة الشؤون المالية والحسابات إلى وحدة مركزية واحدة	١٤٠٤هـ
١٥١	الإجراءات والنماذج المستخدمة بين المالية والمحاكم بشأن استخراج حجج الاستحكام	١٤٠٤هـ
١٥٢	تقرير إداري عن أوضاع الخباز الآلية في المملكة	١٤٠٤هـ
١٥٣	دليل نظام التقاعد في الأجهزة الحكومية	١٤٠٤هـ
١٥٤	الإدارة المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٤٠٥هـ
١٥٥	الخدمات القائمة والمقترحة بمنطقة عسير	١٤٠٥هـ
١٥٦	الإيرادات التي تستوفيها البلديات والنظم التي تحكمها	١٤٠٥هـ
١٥٧	مستويات مدراء الشؤون المالية والإدارية في الأجهزة الحكومية ذات الميزانيات المستقلة	١٤٠٥هـ
١٥٨	إعادة تنظيم مصلحة أملاك الدولة	١٤٠٥هـ
١٥٩	حجم العمل في الإدارة العامة للمقررات والقواعد	١٤٠٥هـ
١٦٠	إدارة القروض والإعانات العامة بوزارة المالية	١٤٠٥هـ
١٦١	تقرير عن مشاكل المرور في المملكة	١٤٠٦هـ
١٦٢	دراسة أوضاع مصلحة الزكاة والدخل بجده	١٤٠٦هـ
١٦٣	تقرير عن الإدارة المركزية للأذن بالتوثيق بوزارة العدل	١٤٠٦هـ
١٦٤	مكتب الرسوم لفرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية	١٤٠٧هـ
١٦٥	تنظيم وكالة الوزارة لشؤون الاقتصاد المحلي ووكالة الوزارة للتعاون الاقتصادي الدولي	١٤٠٧هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٦٦	تقرير عن أوضاع المتعاقدين بجامعة الملك سعود	١٤٠٧هـ
١٦٧	إدارة وتشغيل وصيانة مراكز الحدود البرية	١٤٠٧هـ
١٦٨	تقرير عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني	١٤٠٧هـ
١٦٩	وضع جوازات وجمارك مركزي الرقعي والحديثة	١٤٠٨هـ
١٧٠	أرشيف الإدارة القانونية في وزارة المالية	١٤٠٨هـ
١٧١	تقرير عن مستودع إئليم التابع لوزارة المالية	١٤٠٨هـ
١٧٢	دراسة عن ترشيد اقتناء واستخدام السيارات الحكومية بالملكة	١٤٠٨هـ
١٧٣	مركز خدمة السنة والسيرة النبوية	١٤٠٨هـ
١٧٤	تقرير عن أوضاع المتعاقدين بجامعة الملك سعود	١٤٠٧هـ
١٧٥	إدارة وتشغيل وصيانة مراكز الحدود البرية	١٤٠٧هـ
١٧٦	الإجراءات المتبعة لسير العمل بمبنى الملك عبدالعزيز بالدمام	١٤٠٨هـ
١٧٧	إجراءات العائدات التقاعدية	١٤٠٩هـ
١٧٨	دليل المهام الرئيسية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٤٠٩هـ
١٧٩	إجراءات الاستحقاق التقاعدي	١٤٠٩هـ
١٨٠	مراجعة أسلوب الصرف للعوائد السنوية	١٤٠٩هـ
١٨١	الإجراءات المتبعة لسير العمل بمبنى الملك عبدالعزيز بالدمام	١٤٠٨هـ
١٨٢	دراسة عن فرع أملاك الدولة في القطيف	١٤٠٩هـ
١٨٣	دراسة تنظيمية للمكتب المالي بالقطيف	١٤١١هـ
١٨٤	إدارة التدقيق بمصلحة الجمارك	١٤١١هـ
١٨٥	دراسة وضع التعاميم في مصلحة الجمارك	١٤١٦هـ
١٨٦	مشروع الملكة للإفادة من لحوم الأضاحي والهدي	١٤١٢هـ
١٨٧	تقرير عن الأوضاع المعيشية والاجتماعية في الساحل الغربي	١٤١٣هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٨٨	تقرير عن الأوضاع المعيشية والاجتماعية لقرى جنوب مكة المكرمة	١٤١٣هـ
١٨٩	دراسة عن أسلوب العمل في الإدارة القانونية بوزارة المالية	١٤١٦هـ
١٩٠	إعادة تنظيم مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض	١٤١٧هـ
١٩١	دراسة تنظيم إدارة تدقيق المستندات الجمركية بمصلحة الجمارك	١٤١٧هـ
١٩٢	إعادة تنظيم مصلحة الزكاة والدخل	١٤١٩هـ
١٩٣	دراسة تنظيمية لإعادة أسلوب العمل بمجمع المحاكم بالمدينة المنورة	١٤١٩هـ
١٩٤	تقرير عن الاقتراح الخاص بإيجاد آليات فاعلة لمواجهة الكوارث بالملكة	١٤٢١هـ
١٩٥	دراسة وضع مطابع الحكومة	١٤٢٢هـ

رابعاً : نماذج من المكاتبات المالية في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله -

وبعض الوثائق الخاصة ببدايات الوزارة

بسم الله

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل عبد المحسن التويجري والسلام وبعد
من طرف زكاة عبد المحسن أبا بطين من العروض هنا مسامحينه فيها
لا تعارض من طرفها يكون معلوم والسلام ٢٧ ١٣٢٧ ونقله في أصله
وعليه ختم الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل حفظه الله
بن عبد الوهاب بن زاهر على أصله في محمد الروي كجزم

بسم الله

من عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل إلى عبد المحسن التويجري والسلام وبعد من
طرف زكاة عبد المحسن أبا بطين من العروض هنا مسامحينه فيها لا تعارضونه من
طرفها يكون معلوم والسلام ٢٧ ١٣٢٧ هـ .
ونقله في أصله وعليه ختم الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل حفظه الله
عبد الله بن عبد الوهاب بن زاهر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— من الوثائق الخاصة ببيت المال في الجمعة عام ١٣٢٧ هـ

« رايضا » ر ٤ — ٧٥

يد عمار ر ٥

ماله ر ٥

يد عطيشانه ر ماله ر ٥

اجبرونا وايش كثر الموجود عندكم من
الدراهم مقابل ما صرفتوا من الدنانير

عبد العزيز

النص : « أخبرونا وايش كثر الموجود عندكم من الدراهم مقابل

ما صرفتوا من الدنانير »

عبد العزيز



عدد

في ١١ صفر ١٣٥٠ - سنة ١٣٤

٥١٩٥٠ / ٤ / ١١

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى جناب الابن المكرم فيصل
 بد عرض علينا وكيل المالية العام بشأن اجراء بعض تعديلات وترتيبات تتعلق بموظفي وكالة المالية العامة و
 امرنا بالموافقة عليها في كما يلي .

- اولا - تعيين عبد الله السليمان البسام - مديرا لادارة وكالة المالية العامة . بدلا من عبد الزاق هندواي
 ثانيا - تعيين محمد سرور الصبان - رئيسا لقلم التحريات بدلا من عبد الله مكي
 ثالثا - تعيين عبد الزاق هندواي - مفتشا للماليات والدوائر الجبائية بمكة والملحقات ويكون من
 بوكالة المالية العامة
 رابعا - تعيين عبد الله مكي كاتب اول للتحريات
 فيقتضى ايلها باهتمام ذلك وانفاذه اعتبارا من تاريخه يكون معلوم .

لصحة
 ٢٤ صفر ١٣٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى مدير مالية بريدة السلام وبعد من
قبل البروه الجارية عنكم سابق من تمر وعيش باسم عبدالله بن صغير اجروها لاولاده
على عاداتها كما كانت جارية سابق انشاء الله بكون معلوم والسلام ١٢/٧/١٣٦٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى مدير مالية بريدة السلام وبعد من
قبل البروه الجارية عنكم سابق من تمر وعيش باسم عبدالله بن صغير اجروها لاولاده
على عاداتها كما كانت جارية سابق انشاء الله بكون معلوم والسلام ١٢/٧/١٣٦٦ هـ



الملك سعود والأمير (الملك) فيصل ووزير المالية بن سليمان بن سليمان في تفقد ما تم إنجازهُ من بناء المسجد النبوي عام ١٣٧٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٨

١٣٥١/١١

١٣٥١/١١

٢٠٨ (٢٨٨)

من عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جناب المكرم رئيس مجلس الوكلاء الأبن فيصل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يصلكم بطيه نظام وزارة المالية . والنظام الداخلي لوزارة
المالية وشمل يتفق إحالتها إلى مجلس الشورى للنظر فيها بسرعة وإبداء ملاحظاته
والتصديق عليها وإعادتها بغاية السرعة - على أن يحضر وزير المالية أو من ينوب عنه حين
المذاكرة في ذلك . ر .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

من عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جناب المكرم رئيس مجلس الوكلاء الأبن فيصل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يصلكم بطيه نظام وزارة المالية . والنظام الداخلي لوزارة
المالية وشعبها يقتضي إحالتها إلى مجلس الشورى للنظر فيهما بسرعة وإبداء ملاحظاته عليهما
والتصديق عليهما وإعادتهما بغاية السرعة - على أن يحضر وزير المالية أو من ينوب عنه حين المذاكرة
في ذلك . ١١ ربيع الثاني / ١٣٥١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى مدير مالية بريدة السلام وبعد من قبل قاعدة
 عيال عبد الرحمن بن فدا محمد واخوانه ثلاثماية وزنة تمر ومايه صاع عيش كل سنة انشاء
 انت الله تجرونها لهم بالتمام ولا يقصر منها شي يكون معلوم ١٣٥٧/١/١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى مدير مالية بريدة السلام وبعد من قبل قاعدة
 عيال عبد الرحمن بن فدا محمد واخوانه ثلاثماية وزنة تمر ومايه صاع عيش كل سنة انشاء
 الله تجرونها لهم بالتمام ولا يقصر منها شي يكون معلوم ١٣٥٧/١/١٩ هـ .

قرار رقم (١٣)

إن وزير المالية

بناء على الإصلاحات المالية التي بدئ بها

ولما كانت هذه الإصلاحات تتطلب إجراء جميع الأعمال المتعلقة
بترميم وإنشاء الأبنية الرسمية ، وإصلاح وتعبيد الطرق العامة في المملكة .
وعقد وتصفية وتسديد نفقاتها تحت إشراف مصلحة خاصة .

وبناء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١١/١/١٣٥٨ هـ تحت رقم
٢/١/٣٤ المتضمن تخويل وزير المالية الصلاحية بتطبيق كل تدابير
الإصلاح المالي بقرارات وزارية .

وبعد استطلاع رأي مدير المالية العام .

يقرر ما يلي :

١ - تحدث إدارة خاصة مرتبطة بوزارة المالية تدعى إدارة الأبنية وتعبيد
الطرق وتقوم هذه الإدارة بجميع الأعمال التي تتعلق بترميم وإنشاء
الأبنية الرسمية وإصلاح وتعبيد الطرق العامة في المملكة .

٢ - يحدد ملاك إدارة الأبنية وتعبيد الطرق بصورة مؤقتة كما يلي :-

اسم الوظيفة	عدد الموظفين	الراتب الشهري
مدير	١	٢٠٠٠
مساعد	١	١٦٥٠
مساعد فني	١	١٠ بمقاوله
محاسب	١	١١٠٠
أمين صندوق	١	١٠٠٠

اسم الوظيفة	عدد الموظفين	الراتب الشهري
كاتب	١	٨٠٠
كاتب	١	٦٠٠
مقيد	١	٧٠٠
مأمور مستودع	١	٨٠٠
ناسخ على الآلة	١	٦٠٠
آذن	١	٣٠٠
خادم	١	٣٠٠
	١٢	٩٨٥٠

٣ - عند صدور هذا القرار تملأ الوظائف المحددة في المادة الثانية منه بقرار من وزير المالية أو باتفاقيات يعقدها مع الأشخاص الذين يقع الاختيار عليهم .

ويعين المدير فيما بعد بمرسوم من النيابة العامة مبني على اقتراح وزير المالية ويعين بقية الموظفين والخدم بقرار وزاري مبني على اقتراح مدير المالية العام للمحاسب ومأمور المستودع ، ومدير المصلحة لبقية الموظفين .

٤ - تدرج رواتب ونفقات المصلحة والاعتمادات الخاصة بأعمال ترميم وإنشاء الأبنية وإصلاح وتعميد الطرق في فصل خاص من موازنة الدولة .

٥ - يمكن منح محاسب المصلحة سلفه من الخزينة بأمر وزاري عند الإيجاب لتأدية أجور العمال الذين يشتغلون في ورشات الأبنية والطرق التي تدار بالأمانة على أن تتم التأدية بحضور لجنة من المدير أو مساعده الفني أو مندوب عنه وممثل لوزارة المالية ، وتقدم الأوراق المثبتة

إلى الخزينة لقبولها على الاعتمادات المتعلقة بها في الموازنة حسب تعليمات القيود ، وذلك بعد تدقيقها والتثبت من قانونيتها.
٦ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه .

وزير المالية

في ٣٠ المحرم ١٣٥٨

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.



وزارة المالية

٥٥٤
٢٠٤

المكرم محمد سرور الصبان

ان قرار الوزارة المؤرخ في ٣٠ / ١ / ٣٥٨ المرقوم بـ (٣) نص بتعيينكم لوظيفة
مدير المالية العام تتطلب اليكم الالتحاق بوظيفتكم هذه ومباشرة العمل
فيها اعتباراً من اول شهر صفر ٣٥٨ ، وزير المالية



في ٣٠ محرم ٣٥٨



مجمع مكاتب المصالح الحكومية في مدينة الرياض

إنشاء ديوان للشؤون الاقتصادية

بمناسبة التوسع الاقتصادي في هذه البلاد *

قرار وزاري رقم ٥١٨

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الإرادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٣٥٨/١/٢ هـ رقم ٢/٢/٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٣/٥ هـ .
وبناء على قرار الجامعة العربية بتاريخ ٩/٨ مايو ٥١ وما جاء في خطاب المقام السامي رقم ١٥/١٥/٥٣/٢٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١١/٢ هـ .
وبناء على ضرورة التنظيمات التي يقتضيها التوسع الاقتصادي في المملكة .
وبناء على قرار اللجنة المالية بوزارة المالية رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٦٧/١٢/١٧ هـ
المرفوع للمقام السامي برقم ٧٨٧ في ١٣٧٠/١/١٠ هـ .

وبناء على ما عرضة مدير المالية العام يقرر ما يلي :

- ١ - إحداث ديوان في وزارة المالية مهمته القيام بالشؤون الاقتصادية وقرارات المنظمات المختلفة المنشأة بتوصيات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة وتوصية المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية والمؤتمرات العربية .
 - ٢ - يعهد إلى حسين جستنية بتشكيل هذا الديوان واختيار الموظفين الذين تلقى على عاتقهم مسؤولية القيام بهذه المهمة .
 - ٣ - يكون لقب حسين جستنية مستشار وزارة المالية للشؤون الاقتصادية بالإضافة إلى انتدابه لمديرية المالية .
 - ٤ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه أحكامه .
- حرر في ١٣٧٠/١١/٦ هـ

وزير المالية

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها .

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

علا

قرار وزارة رقم (٢٥٧)

ان وزير المالية

بناءً على مد وراسموسيدى ولي العهد المعظم الشفاهي .

وتأييد اللائحة الوزارى المبلغ لدر العالميه العام برقم ٦٢٢٩ في ٢٢ / ١٢ / ٢٧١ القاضى بتخصيص المقررات

الآتية ذكرها لأمير جيزان الجدي (سليمان بن جبريل) اعتباراً من غرة الحجة ٢٧١ .

ونافلي ما عرضه علينا من بر العالميه العام .

يقرر ما يلي :-

١- جعل راتب الأمير المذكور ألف ريال عربي قابلاً للعلاوة الغلاء خمسة وعشرين في المائة وهو موقوف بما هو

مدوح في ميزانية الامارات لعام ٢٧١-٢٧٢ المبلغ بالمرتبة رقم ٢ / ٧٤٨٣ في ٢ / ١ / ٢٧١ .

٢- تخفيض مبلغ الفين وسبع مائة ريال عربي شهرياً كخصم ذاتي للأمير المذكور ويرد ما يصرف على الفصل

٢٩ / ٨ / ٧٤) .

٣- تخفيض قاعدة سنوية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سنوياً للمذكور ويرد ما يصرف على الفصل

٧٤ / ٨ / ٧٤) .

٤- تخفيض مبلغ خمسة آلاف ريال عربي لقاء خصم الضيافة شهرياً قابلاً للعلاوة الغلاء خمسة وعشرين في

المائة على ان يكون هذا الخصم محل الخصم السابق المدوح ضمن ميزانية الامارات لعام ٢٧١-٢٧٢ .

٥- تخصيص الارزاق المرفوعة كميائاً وانواعها بما يلي الي المذكور من تاريخ :
سدد

مائة كيس أرز انقون	١٠٠
مئو اكياس سكر	١٠
واحد كيس هيل	١
مئو وقين شعاهي	٢

٦- تعتبر الخصومات النقدية والراتب من غرة شهر الحجة ٢٧١ - اما مخصص الارزاق المبحوث عنها

بعاليه فيعتبر من غرة عام ٢٧٢ على ان يحسن ايقاف مقررات أمير جيزان السابق ما ذكر .

٧- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ احكامه . وزير المالية



في ٢٧١ / ١٢ / ٢٦

٢٦

إدماج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية وجعلها وزارة واحدة
تعيين معالي الشيخ محمد سرور الصبان وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني*
مرسوم ملكي رقم ٢١ وتاريخ ٦ محرم عام ١٣٧٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية
 بعد الإطلاع على أمرنا الملكي رقم ٦٥١٥ المؤرخ في غرة المحرم عام ١٣٧٤هـ .
 وبناء على المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء .
 وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :
 المادة الأولى : تدمج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية فتكونان وزارة واحدة
 تسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 المادة الثانية : تختص هذه الوزارة بالأعمال المنصوص عليها في نظام
 وزارة المالية وتقوم بالإشراف على تنمية الاقتصاد الوطني
 وعلى إدارة وتحسين شؤون الزيت والمعادن .
 المادة الثالثة : عيننا محمد سرور الصبان وزير الدولة والمستشار الملكي
 وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني .
 المادة الرابعة : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا وإبلاغه لمن يلزم والسلام .
 التوقيع الملكي الكريم

سعود

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.

خامساً: بعض الوثائق والنماذج الخاصة بتنظيم

وتطور الميزانية العامة للدولة من عام

١٣٥١هـ إلى عام ١٤٢٦هـ



المدينة السكنية في منفذ بطحاء الحدودي مع
دولة الامارات العربية المتحدة

ميزانية الحكومة عن السنة المالية من أول شعبان

من عام ١٣٥٠هـ إلى ٣٠/رجب/١٣٥١هـ

المبلغ قروش أميرية	
المخصصات المالية	٩,٦٠٠,٠٠٠
أقساط الدين	١٦,٥٠٠,٠٠٠
مخصصات الأمراء والديوان الملكي والقصور وموظفي الخزينة	١٢,٦٥٠,٠٠٠
قوات الحدود	٣,٨٥٠,٠٠٠
حصة الحجاز من مصالح الدفاع	٢٢,٠٠٠,٠٠٠
مواصلات ، نقلات وتجهيزات	١١,٠٠٠,٠٠٠
رئاسة القضاء والمحاكم الشرعية	١,١٢٧,٦٩٢
النيابة العامة وإدارة الملحقات	٣,١٤٦,٥٣٠
مجلس الشورى والمجالس الإدارية	٥٧٧,٣١٠
وزارة الخارجية وتوابعها	١,٤٩٠,٧٨٩
الصحة العامة والمحاجر والكرنيتينات	٢,٧٣٤,٢٤٠
الكنداسات وتوابعها	١,٣٥٣,٢٢٥
المعارف العمومية	١,٧١٧,٠٤٧
نظارة الرسوم وتوابعها	١,٢٤٠,٨٣٢
الماليات	٢٢,٥٣٠,٠٧٨
الأمن العام	١٠,٤٤١,١٩٦
المطبعة الأميرية	١٦١,٨٢٠
هيئات الأمر بالمعروف	١٦٥,٠٧٠
الرواتب المتنوعة	٩٨٨,٧٢٠
البريد واللاسلكي والتلفون	٤,٢١٠,٤٥٠
الحرمان الشريفان والأوقاف	٢,٠٤٨,١٣٧
تكون عمومي	١٠٨,٩٥٦,٠٨٦

قرار رقم ١٠ في كيفية تنظيم موازنة عام ١٣٥٨

إن وزير المالية :

بناء على النظام الداخلي لوزارة المالية المطبق بموجب الأمر الصادر بتاريخ ١٩ محرم ١٣٥٦ تحت رقم ٥/١/٨٤
وبناء على الحاجة الماسة لوضع موازنة عام ١٣٥٨ على أساس يتفق والتنظيمات المالية التي بدئ بها .
وبناء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٥٨/١/١١ تحت رقم ٢/١/٣٤ المتضمن الإذن بإجراء التنظيمات المذكورة بقرارات وزارية لما يتطلبه من السرعة .

يقرر ما يلي :

- ١ - تنظم موازنات النفقات لجميع مصالح الدولة في عام ١٣٥٨ ، وتدرس ، وتعرض على التصديق العالي وفقاً للأسس المحددة في المواد التالية :
- ٢ - تنظم موازنة موحدة للدولة تحتوي على جميع نفقات خدمه العامة لجميع المصالح في مركز العاصمة ، وكل من جدة وينبع ، والمدينة المنورة ، والعلا ، وتبوك ، والظفير والليث ، ورايح ، وأملج ، والوجه ، وضبا ، والطائف ، وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ٣ - تنظم موازنة خاصة لكل من الملحقات الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة تحدد أسسها بقرار آخر .
- ٤ - تقسم موازنة الدولة المنصوص عليها في المادة الثانية إلى فصول

يخصص كل منها لمصلحة من المصالح الموجودة حالياً ، ويقسم كل فصل إلى مواد ، تقسم كل مادة إلى فقرات حسب أنواع النفقات .

٥ - تخصص المادة الأولى في كل فصل للرواتب ، والمادة الثانية لنفقات الإدارة الثابتة ، والمادة الثالثة لنفقات الإدارة السنوية ، والمادة الرابعة لنفقات الورق والمطبوعات .

٦ - يقصد بالرواتب ، كل ما يؤدي للموظفين الداخلين في الملاك والخارجين عن الملاك والحسم على اختلافهم ، لقاء القيام بخدمة مستمرة أو مؤقتة في مختلف مصالح الدولة . تستثنى من ذلك أجور عمال الطرق وترميمات الأبنية التي تعتبر من نفقات التسييد والترميم المقتضي تأديتها من الاعتمادات الخاصة بها .

٧ - يقصد بالنفقات الثابتة ، أثمان المفروشات ، والمناضد ، والآلات الكتابية ، والمقاعد ، والخزائن ، وآلات الهاتف ، والمحابر والكتب العلمية والقانونية والفنية ، وأدوات وتمديدات النور والماء وأمثالها من اللوازم الشابتة التي يحتاج إليها لإدارة دفة العمل في المصالح .

٨ - يقصد بالنفقات السنوية ، أجور الأبنية المستأجرة لمصالح ، وأثمان الأدوات والقرطاسية والمحروقات ، ومياومات السفر ، وأجور وسائط نقل الموظفين والنقود والأشياء ، والماء والنور ، واشتراكات الصحف ، والمجلات العلمية والفنية ، وملابس الجنود ، وأفراد الشرطة ، وأمثالها مما هو معد للاستهلاك .

٩ - تخصص مادة تأتي بعد المادة الرابعة في الفصول الخاصة بالمصالح التي

لها نفقات أخرى خارجة عن حدود المواد الأربعة السالفة الذكر ،
 كنفقات إعاشة وإدارة المستشفيات والسجون ، وأثمان العلاجات
 والآلات والأدوات الصحية والطرفية ، والسيارات ، والبنزين ، والزيوت ،
 ونفقات إنشاء الأبنية ، وتعبيد الطرق والأسلحة والذخائر الحربية ،
 وإكramيات المصادر والمخبرين التي تؤدي بموجب قوانين الضرائب غير
 المباشرة ، والعوائد المقررة للقبائل والأفراد ، الخ .

١٠- يعين الفصل الخاص بكل من المصالح ، والمواد التي يتألف منها على
 الوجه المبين في القائمة المرفقة بهذا القرار .

وللمصالح أن تضيف المواد العائدة لفصولها مواد أخرى إذا اقتضى
 ذلك بأرقام تأتي بعد آخر أرقام المواد الملحوظة في القائمة وبعناوين
 تتفق وماهية النفقات المتعلقة بها .

١١- تعقد النفقات ، وتصفى وتؤدي وتفيد في حسابات المصالح والخزينة
 على أساس المواد لا الفقرات التي يبقى درجها في الموازنة بمثابة بيان
 لأنواع النفقات التي تتألف منها المواد فقط . ومن الواضح أن الاعتماد
 المخصص لفقرة ما يمكن استعماله على هذه الصورة في تسديد النفقات
 المتعلقة بالفقرات الأخرى الداخلة في المادة عن مسيس الحاجة . غير
 أن ذلك يجب أن يتم بعد الحصول على موافقة من وزارة المالية .

١٢- تطبع من قبل وزارة المالية وتوزع على المصالح أوراق خاصة لاستعمالها
 في تنظيم موازاناتها على الأساس المبين في هذا القرار .. وتتألف من :
 أ - بيان يحتوي على جمل لرقم الفصل ، وآخر لأرقام المواد ، وثالث

أ- أنواع النفقات ، ورابع للاعتمادات المقبولة لعام ١٣٥٧ هـ ،
 وخامس للاعتمادات المطلوبة لعام ١٣٥٨ هـ ، وسادس للزيادة
 أو النقصان ، وسابع للملاحظات .

ب - بيان لأسماء الموظفين ، ووظائفهم ورواتبهم بغاية عام ١٣٥٧ هـ
 وتواريخ دخولهم في خدمة المملكة العربية السعودية والضمان
 أو التنزيلات المقترحة في عام ١٣٥٨ هـ .

ج - بيان للأعتماد المطلوب لكل مادة من مواد الرواتب والنفقات
 موزعا بين المركز وكل من الملحقات .

١٣ - تنظيم البيانات الثلاثة المبحوث عنها في المادة السابقة من قبل رؤساء
 المصالح حسب النماذج المرفقة وترسل إلى وزارة المالية في مدة لا
 تتجاوز الأسبوع على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق المطبوعة إليها .
 ١٤ - يدرج عدد الموظفين ورواتبهم في المادة الأولى لكل فصل سحب
 الملاكات النافذة حالياً مع الإشارة في حقل الملاحظات إلى كل
 وظيفة يمكن الاستغناء عنها .

وإذا كان ثمة أسباب مبررة لأحداث وظائف جديدة أو زيادة رواتب
 موظف ما فيجب أن تبين الاعتمادات اللازمة لذلك في فقرة خاصة في
 آخر تلك المادة دون أن تدمج بالاعتمادات الأصلية لتدرس ويبت في
 أمرها على حده ، ويجب أن تبين الأسباب الموجبة لها في حقل
 الملاحظات بصورة مفصلة .

١٥ - تدرج اعتمادات النفقات الثابتة والسنوية وغيرها في المواد المتعلقة بها في

حدود الحاجة المبرمة على أن لا تتجاوز في كل الأحوال الاعتمادات المقبولة لعام ١٣٥٧ إلا إذا كان ثمة أسباب ملجئة . وفي هذه الحال يجب بيان تلك الأسباب في حقل الملاحظات بصورة موضحة .

١٦- عند ورود بيانات الموازنة على وزارة المالية منظمة بالشكل المطلوب تدرس من قبل هذه الوزارة دراسة أولية ، ثم يعاد درس كل فصل على حدة بالاشتراك مع رئيس المصلحة الخاص بها أو من ينوب عنه في اجتماع يحدد مواعده ويبلغ في أقرب وقت .

١٧- بعد الانتهاء من دراسة جميع الفصول على الوجه السالف الذكر ، وتحديد الأرقام التي يمكن قبولها للرواتب والنفقات بالنسبة لمختلف الاعتبارات المالية يعاد تنظيمها مجدداً من قبل رؤساء المصالح حسب الأساس المقبول وترسل على وزارة المالية خلال ثلاثة أيام على الأكثر .
وحيث تقوم هذه الوزارة بتوحيدها وتقديمها مع التقرير الإيضاحي ومشروع المرسوم المتعلقين بها إلى مقام النيابة العامة لإحالتها على مجلس الشورى للنظر فيها وإقرارها .

١٨- يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذ أحكامه .

وزير المالية

في ٣٠ محرم ١٣٥٨

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.

البيانات المستخدمة لميزانية عام ١٣٥٨هـ

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
١	١ ٢ ٣ ٤	النيابة العامة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الأول	
٢	١ ٢ ٣ ٤	مجلس الشورى الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثاني	
٣	١ ٢ ٣ ٤	القضاء الشرعي الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثالث	
٣ مكرر	١ ٢ ٣ ٤	كتاب العدل الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثالث	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - فروش سعودي
٤	١ ٢ ٣ ٤	وزارة الخارجية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الرابع	
٥	١ ٢ ٣ ٤	الشعبة السياسية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الخامس	
٦	١ ٢ ٣ ٤	وزارة المالية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل السادس	
٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥	الدفاع الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أسلحة وذخائر	
		مجموع الفصل السابع	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
٨	١ ٢ ٣ ٤	الأمارات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثامن	
٩	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	المعارف الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات بعثات للمدارسة بالخارج لوازم مدرسية	
		مجموع الفصل التاسع	
١٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	الصحة العامة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إعاشة وإدارة مستشفيات ثمن علاجات أدوات فنية	
		مجموع الفصل العاشر	
١١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	الأمن العام الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أسلحة وذخائر حربية إعاشة وإدارة السجون	
		مجموع الفصل الحادي عشر	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥	البرق والبريد الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات آلات وأدوات فنية	
		مجموع الفصل الثاني عشر	
١٣	١ ٢ ٣ ٤ ٥	الجمارك الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إكراميات المصادرين والخبرين	
		مجموع الفصل الثالث عشر	
١٤	١ ٢ ٣ ٤	خفر السواحل الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الرابع عشر	
١٥	١ ٢ ٣ ٤	الدعاية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الخامس عشر	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
١٦	١ ٢ ٣ ٤	الحرم المكي الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل السادس عشر	
١٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	الإدارة الخاصة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات العوائد المقررة للقبائل والأفراد إعانات وإكراميات	
		مجموع الفصل السابع عشر	
١٨	١ ٢ ٣ ٤	الكرتنيات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثامن عشر	
١٩	١ ٢ ٣ ٤ ٥	البندربول الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إكراميات للمخبرين والمصادر	
		مجموع الفصل التاسع عشر	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - فروش سعودي
٢٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	السيارات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات شراء وإصلاح السيارات زيوت وبنزين للسيارات	
		مجموع الفصل العشرون	
٢١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	مطبعة الحكومة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أحرف وأدوات طباعة ماكينات	
		مجموع الفصل الحادي والعشرين	
٢٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	اللوازم العمومية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات كسوة أرزاق مفروشات	
		مجموع الفصل الثاني والعشرين	
٢٣	١ ٢ ٣ ٤	مجالس الإدارة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثالث والعشرين	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
٢٤	١ ٢ ٣ ٤	إحصاء النفوس الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الرابع والعشرين	
٢٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	إدارة تقطير الماء (كنداسة) بجدة وينبع الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أدوات وآلات فنية	
		مجموع الفصل الخامس والعشرين	
٢٦	١ ٢ ٣ ٤	الأمر بالمعروف الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل السادس والعشرين	
٢٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨	الأشغال العامة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات تعبيد الطرق ترميم وإنشاء الأبنية حفر آبار في الصحراء آلات وأدوات فنية	
		مجموع الفصل السابع والعشرين	

رقم الفصل	رقم المادة	عناوين الفصل والمواد	الاعتمادات المقررة - قروش سعودي
٢٨	١ ٢ ٣ ٤	المعادن الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	
		مجموع الفصل الثامن والعشرين	
٢٩	١ ٢	النفقات الخاصة نفقات سياسية إعانات وإكراميات	
		مجموع الفصل التاسع والعشرون	

الواردات العمومية لسنة ١٣٦٥ هـ

ريال / عربي	فصل	مادة	إيضاح
١٠٨٣٤٠٠	١	١	زكاة المواشي
١٩٠٠٠٠٠		٢	زكاة الحبوب والثمار
١٠٢٠٠		٣	بدل الجهاد
.		٤	رسم الإقامة
١٤٧٠٠٠		٥	الضريبة العقارية
٢٠٤٠		٦	ضريبة المعامل
٣١٤٢٦٤٠	مجموع الفصل الأول		
٩٥٠٠٠٠٠	٢	٧	رسم الجمارك
٤٤٠٠٠٠		٨	رسم تخريجية الجمارك
١٢٧٠٠٠		٩	إعانة المعارف
٦٠٠٠٠		١٠	رسوم المرافى
١٥٦٠٠٠٠		١١	رسوم الحاجر الصحية
١٠٠٠		١٢	رسوم رخص طلوع البحر
١١١٠٠٠		١٣	رسوم كتاب العدل
٤٤٠٠٠		١٤	رسوم الخدمة القضائية
١١٠٠		١٥	رسوم تسجيل الشركات
١٠٠		١٦	رسوم تسجيل العلامات الفارقة
٤٢٠٠		١٧	رسوم تحرير الشركات
١٧٠٠		١٨	رسوم تصديق الصكوك الخارجية
٣٥٠٠٠٠		١٩	رسوم ركاب السيارات
٦٠٠٠٠٠		٢٠	رسوم ركاب الجمال
١٧٤٥٠٠		٢١	ضريبة البنزين
٢٤٥٥٠٠		٢٢	قيمة الطوابع
١١٨٠٠٠		٢٣	قيمة طوابع البندول

ريال / عربي	فصل	مادة	إيضاح
١١٢٨٠٠		٢٤	رسم رخص الاستيراد
٤٢٥٠٠		٢٥	رسم المهن
٢٨٠٠٠٠٠		٢٦	رسم مصالح الحج
٥٥٠٠٠٠		٢٧	رسم إصلاح الطرق
٤٠٠٠٠		٢٨	رسم الجوازات
١٠٠٠		٢٩	رسم تسجيل الخدم
١٤٠٠٠		٣٠	رسم سائق السيارات
٣٠٠٠٠		٣١	رسم ترقيم السيارات
٦٠٠		٣٢	رسم السيارات الخارجية
١٥٠٠		٣٣	رسم صحية
٥٠٠٠		٣٤	رسم حفاظ نفوس
٦٣٠٠٠		٣٥	رسم الأسواق
٠		٣٦	رسم الكاز
١٦٠٠		٣٧	رسم الصيد البحري
٢٠١٥٠١٠٠	مجموع الفصل الثاني		
٧٥٠٠٠٠	٣	٣٨	حاصلات البرق
٣٩٥٠٠٠		٣٩	حاصلات البريد
٣٣٠٠٠		٤٠	حاصلات الهاتف
١٩٠٠٠٠		٤١	حاصلات تقطير الماء
١٤٥٠٠٠		٤٢	حاصلات مطبعة الحكومة
٢١٠٠		٤٣	واردات الجريدة
٥٠٠		٤٤	واردات معمل الحفر
١٨٠٠٠٠		٤٥	واردات الورشة الحكومية
١٦٩٥٦٠٠	مجموع الفصل الثالث		
٣٠٠٠٠٠	٤	٤٦	استثمار تعدين الذهب
٧٠٠٠٠٠٠		٤٧	استثمار الزيتون

ريال / عربي	فصل	مادة	إيضاح
٠		٤٨	استثمار اللؤلؤ
٢٥٥٠٠		٤٩	استثمار الملح
٢٣٠٠٠		٥٠	استثمار المدر (طين الخاوه)
١٠٠٠٠٠		٥١	استثمار معادن مختلفة
٧٠٣٥٨٥٠٠	مجموع الفصل الرابع		
٠	٥	٥٢	حاصلات أملاك الدولة
٠		٥٣	بدل بيع العقارات
٥٤٠٠٠٠		٥٤	بدل إيجار العقارات
٠		٥٥	تحكير الأراضي
١٢٠٠٠٠		٥٦	حاصلات المزارع
١٤٠٠٠٠		٥٧	بدل بيع الأشياء المنقولة
٢٧٥٠٠٠٠٠		٥٩/٥٨	قيمة الأرزاق المبعة
١٤٠٠٠٠		٦١/٦٠	قيمة البنزين والغاز والزيت
١٠٠٠٠٠٠٠			إصدار نقود
٢٨٤٤٠٥٠٠	مجموع الفصل الخامس		
١٨٠٠٠٠	٦	٦٢	صرفيات مستردة
٧٠٠٠		٦٣	تركات لاوارث لها
٣٠٠٠		٦٤	أموال وأشياء ملتقطة لا صاحب لها
١٥٠٠٠		٦٥	أموال وأشياء مصادرة
٣٠٠٠٠٠		٦٦	واردات متنوعة
٤٠٠٠٠		٦٧	جزاءات نقدية
١٠٠٠٠٠		٦٨	فرق عمله
١٠٠٠٠٠		٦٩	أرباح اسهم الحكومة في الشركات
١٠٠٠٠٠٠		٧٠	واردات التقاعد
١١٦٤٥٠٠٠	مجموع الفصل السادس		

(ميزانية عام ١٣٦٥)

النفقات

(الفصل الأول - نفقات الرياض)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٧٨٧٢٠٠٠	المادة الأولى	رواتب شهرية
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
.	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٥٠٠٠٠	المادة الرابعة	ورق مطبوعات
٣٥٤٦٠٤٢	المادة الخامسة	مقررات القبائل وأهل الجهاد
١٤٩٧٠٦٥	المادة السادسة	الصدقات
١٢٩٨٢٩١	المادة السابعة	الشبهات
٢٩٨٣٠٠٠	المادة الثامنة	التعبيرات
١٦٠٦٣٦	المادة التاسعة	الرواتب السنوية
٦٨٧٣٦٥	المادة العاشرة	المصاريف العمومية
٢١٠٧٤٩	المادة الحادي عشرة	الطلبات الخاصة
٢٧٣٢٩٨	المادة الثاني عشرة	معاونات وإكراميات
١١٨٤٧٠	المادة الثالثة عشر	قيمة أملاك
٦٩٧٢٨	المادة الرابعة عشر	أجور أملاك
١٠٦٥٠٠	المادة الخامسة عشر	مصاريف الحدائق والبساتين
٣١٣١٢	المادة السادسة عشر	شروط الرعيان
٦٨٤٠٠٠٠	المادة السابعة عشر	قيمة أرزاق وبدل أرزاق
٢٥٥٤٨٠٠	المادة الثامنة عشر	تمور وبدل تمور
٤٩١٤٩٠٩	المادة التاسعة عشر	ذبائح وبدل ذبائح
١٢٠٠٠٠٠	المادة العشرون	قيمة حطب وبدل حطب
١٤٠٠٠٠٠	المادة الواحد والعشرون	قيمة بنزين وكاز وزيت
٤٠٠٠٠٠٠	المادة الثانية والعشرون	مشتريات متنوعة
١١٠٠٠٠٠	المادة الثالثة والعشرون	قيمة بشوت
١٤٠٠٠٠٠	المادة الرابعة والعشرون	بدل كساوي
٤٢٣١٤١٦٥	مجموع الفصل الأول	

(الفصل الثاني - النيابة العامة ومجلس الوكلاء)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٢٧٣٢٤٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٥٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٣٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٤٠٠٠٠	المادة الخامسة	أجور دور
٣٤١٢٤٠	مجموع الفصل الثاني	

(الفصل الثالث - المادة القضاء الشرعي)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٥٤٢٠٤٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٣٨٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٣٠٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٤٣٠٠	المادة الخامسة	أجور دور
٦١٤٣٤٠	مجموع الفصل الثالث	

(الفصل الرابع - وزارة الدفاع)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٤١٩٣٢٣٢	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٥٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٥٠٠٠٠٠	المادة الرابعة	تعميرات
٣٠٠٠٠	المادة الخامسة	ورق ومطبوعات
٢٥٠٠٠٠	المادة السادسة	مهمات ولوازم السيارات المسلحة
٣٠٠٠٠٠٠	المادة السابعة	بدل إعاشة
٢٧٠٠٠٠	المادة الثامنة	ملبوسات
١٥٠٠٠٠	المادة التاسعة	أدوية وأدوات طبية
٨٤٤٣٢٣٢	مجموع الفصل الرابع	

(الفصل الخامس - وزارة المالية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٨٠١٩٣٢	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٩٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٢٠٠٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٣٧٠٠٠	المادة الخامسة	مخصصات الخدام
١٠٠٠٠٠	المادة السادسة	أجور دور
٧٠٠٠٠	المادة السابعة	نفقات الجباية
٣٠٠٠٠	المادة الثامنة	إكرامية الخبيرين والقابضين
٢٥٢٨٩٣٢	مجموع الفصل الخامس	

(الفصل السادس - وزارة الخارجية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١١١١٩٨٠	المادة الأولى	الراتب
١٠٩٠٠٠	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٠٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٨٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٢٠٠٠	المادة الخامسة	اشتراك صحف
١٠٨٠٠٠٠	المادة السادسة	قيمة مباني
١٥٥٠٠٠	المادة السابعة	أجور مراكز
٧٠٠٠٠٠	المادة الثامنة	نفقات المؤتمرات
٣٢٨٥٩٨٠	مجموع الفصل السادس	

(الفصل السابع - الإمارات)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٣٠٧٩٨٨٤	المادة الأولى	الراتب والضيافات
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
.	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٨٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٥٠٠٠	المادة الخامسة	أجور دور
٣١٣٢٨٨٤	مجموع الفصل السابع	

(الفصل الثامن - مجلس الشورى)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١١٦١٦٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٣٦٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٣٨٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٢٣٥٦٠	مجموع الفصل الثامن	

(الفصل التاسع - المعارف)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٧٦٤٠٠٤	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٢٦٤٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٩٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٩٠٠٠	المادة الخامسة	لوازم مدرسية
٢٥٠٠٠	المادة السادسة	أجور مدارس
١٥٠٠٠٠	المادة السابعة	إعاشة الطلاب
٦٣٠٠٠٠	المادة الثامنة	نفقات البعثات العلمية
١٧٤٣٤٠٤	مجموع الفصل التاسع	

(الفصل العاشر - الصحة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٦١٠١٨٤١	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٧٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٢٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٥٠٠٠٠	المادة الخامسة	إعاشة المرضى
١٥٥٠٠٠	المادة السادسة	أدوية وأدوات طبية
٩٥٠٠	المادة السابعة	أجور مراكز
٢٠٠٦٦٨٤	مجموع الفصل العاشر	

(الفصل الحادي عشر- الإدارة العامة لشئون الحج)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١١١٦٠٠	المادة الأولى	الراوتب
١٥٠٠٠	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٠٥٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٢٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٩٠٠٠	المادة الخامسة	اشتراكات صحف
١٦٥٠٠	المادة السادسة	أجور مراكز
١٠٠٠٠	المادة السابعة	ضيافات
١٩٧٦٠٠	مجموع الفصل الحادي عشر	

(الفصل الثاني عشر- الإدارة العامة للبرق والبريد)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٥٣٩٣٤٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٥٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٤٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٧٧٠٠٠	المادة الخامسة	آلات وأدوات
١٥٠٠٠	المادة السادسة	أجور مراكز
٤٠٠٠٠٠	المادة السابعة	أجور نقل البريد
٢٢٢٦٣٤٠	مجموع الفصل الثاني عشر	

(الفصل الثالث عشر- إدارة الأمن العام)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٢٦٣٩٧١٢	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٥٥٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٩٥٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٥٠٠٠	المادة الخامسة	إعاشة المسجونين
١٠٠٠٠٠	المادة السادسة	ملبوسات
٨٠٠٠	المادة السابعة	أجور مراكز
٢٨٤٧٢١٢	مجموع الفصل الثالث عشر	

(الفصل الرابع عشر- الأشغال العامة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٣٥٩٠٠٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٤٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٥٥٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٥٠٠٠٠	المادة الخامسة	نفقات تعمير الطريق
١٥٥٠٠	المادة السادسة	حفر آبار
٧٥٠٠٠	المادة السابعة	آلات وأدوات
٨٠٠٠٠٠	المادة الثامنة	مواد بناء وأجور عمال
١٢٠٠٠	المادة التاسعة	أجور مراكز
١٥٣١٠٠٠	مجموع الفصل الرابع عشر	

(الفصل الخامس عشر - الجمارك)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٧٦٠٣٨٠	المادة الأولى	الراوتب
٠	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٨٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٢٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٢٠٠	المادة الخامسة	أجور مراكز
٧٩٦٥٨٠	مجموع الفصل الخامس عشر	

(الفصل السادس عشر - إحصاء النفوس)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٥٥٠٢٠	المادة الأولى	الراوتب
٠	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٢٨٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٤٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٦٥٠	المادة الخامسة	أجور مراكز
٦٣٤٧٠	مجموع الفصل السادس عشر	

(الفصل السابع عشر - خفر السواحل)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٤٢٥٩٤٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٢٧٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٣٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٥٠٠٠٠	المادة الخامسة	مصاريف السفن
٢٧٠٠٠	المادة السادسة	إعاشة الهجن
٥٠٠٠	المادة السابعة	ملبوسات
٤٠٠٠	المادة الثامنة	أجور مراكز
٧٥١٩٤٠	مجموع الفصل السابع عشر	

(الفصل الثامن عشر - مطبعة الحكومة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٤٩٠٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٢٤٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
١٨٨٧٠٠	مجموع الفصل الثامن عشر	

(الفصل التاسع عشر - الجريدة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١١٤٠٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٢٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٢٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٨٤٠٠	مجموع الفصل التاسع عشر	

(الفصل العشرون - الكنداسات)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٩٣٠٠٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٦٠٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٣٥٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٦٠٠٠٠	المادة الخامسة	محروقات
١٢٠٠٠٠	المادة السادسة	آلات وأدوات فنية
٦٣٦٥٠٠	مجموع الفصل العشرون	

(الفصل الحادي والعشرون - كتاب العدل)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٤٧٨٢٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٣٥٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٤٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٠٠٠	المادة الخامسة	أجور دور
٥٥٧٢٠	مجموع الفصل والحادي العشرون	

(الفصل الثاني والعشرون - الأمر بالمعروف)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١١٦٥٨٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٢٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٩٠٠	المادة الخامسة	أجور مراكز
١٢٢٤٨٠	مجموع الفصل والحادي العشرون	

(الفصل الثالث والعشرون - المجلس التجاري)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٠٥٠٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
١٦٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٥٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٥٠٠	المادة الخامسة	أجور مراكز
١٣١٠٠	مجموع الفصل الثالث والعشرون	

(الفصل الرابع والعشرون - السيارات)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٠٢٠٠٠٠	المادة الأولى	الراتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٥٦٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
١٧٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٤٠٠٠٠٠	المادة الخامسة	قيمة سيارات
٥٣٠٠٠٠	المادة السادسة	قيمة كفريات ولسانك
٥٠٠٠٠٠	المادة السابعة	قيمة أدوات
٦١٢٣٠٠٠	مجموع الفصل الرابع والعشرون	

(الفصل الخامس والعشرون - المبرة والصدقات)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٦٠٠٠٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
.	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٣٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٤٠٠٠٠٠	المادة الخامسة	صدقات نقدية
١٥٠٠٠٠٠	المادة السادسة	قيمة حبوب وبدل حبوب
٢٠٠٠٠٠	المادة السابعة	قيمة كساوي
٢١٦٣٠٠٠	مجموع الفصل الخامس والعشرون	

(الفصل السادس والعشرون - الزراعة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٣٨٨٠٠٠	المادة الأولى	الراوتب
.	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٥٢٠٠٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٥٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٣٤٥٠٠٠	المادة الخامسة	آلات وأدوات فنية
١٥٠٠٠٠	المادة السادسة	بذور وغرس وأجور عمال
٩٥٠٠٠٠	المادة السابعة	أجور عمال
٥٠٠٠٠٠	المادة الثامنة	محروقات
٣٢٩٠٠٠٠	مجموع الفصل السابع والعشرون	

(الفصل السابع والعشرون - العوائد والقواعد السنوية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٠	المادة الأولى	الراتب
٠	المادة الثانية	لوازم الإدارة الثابتة
٠	المادة الثالثة	لوازم الإدارة السنوية
٢٨٢٤٠٠٠	المادة الرابعة	ورق ومطبوعات
٢٠٥٠٠٠	المادة الخامسة	آلات وأدوات فنية
٨٥٧٠٠٠	المادة السادسة	بذور وغرس وأجور عمال
٦٦٠٠٠٠	المادة السابعة	أجور عمال
٤٥٤٦٠٠٠	مجموع الفصل السابع والعشرون	

(الفصل الثامن والعشرون - التعاقد وتعويض التنسيق)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٥٠٠٠٠	المادة الأولى	رواتب التعاقد وتعويض التنسيق

(الفصل التاسع والعشرون - إعانة المؤسسات الخيرية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٢٥٠٠٠٠	المادة الأولى	إعانة الحرمين والأوقاف
١٠٠٠٠٠	المادة الثانية	إعانة البلديات
٢٠٠٠٠	المادة الثالثة	إعانة دار الأيتام
٣٦٠٠٠	المادة الرابعة	إعانة عين الوزارية
٢٠٠٠٠	المادة الخامسة	إعانة المدارس الأهلية
١٠٠٠٠	المادة السادسة	إعانة الإسعاف
٢٦٠٠٠	المادة السابعة	المؤسسات المساندة
٤٦٢٠٠٠	مجموع الفصل التاسع والعشرون	

(الفصل الثلاثون - بدل غلاء المعيشة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٥١٠٠٠٠٠	المادة الأولى	بدل غلاء المعيشة ٢٥/١٠٠ عن الرواتب

(الفصل الحادي والثلاثون - اللوازم العمومية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٤٦٤٠٠٠	المادة الأولى	رواتب
٣٣٠١٦٤٠	المادة الثانية	قيمة أرزاق وبدل أرزاق
١٨٦٩٠١٧	المادة الثالثة	مشتريات متنوعة
١١٩٨٥٧٩	المادة الرابعة	ضيافات
٣٢٨٦٤٧	المادة الخامسة	أجور دور
٣١٣٢٨٧	المادة السادسة	كساوي
٥٦٠٦٤٣	المادة السابعة	مفروشات
٨٠٣٥٨١٣	مجموع الفصل الحادي والثلاثون	

(الفصل الثاني والثلاثون - الرواتب الشخصية الشهرية)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
١٤٧٩٩٠٠	المادة الأولى	الرواتب الشخصية الشهرية لغير الموظفين

(الفصل الثالث والثلاثون - نفقات فوق العادة)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٢٥٠.٠٠٠	المادة الأولى	إنشاءات القصر الجديد في مكة
٥.٠٠٠	المادة الثانية	نفقات سرية
٣٠٠.٠٠٠	مجموع الفصل الثالث والثلاثون	

(الفصل الرابع والثلاثون - الدين العام)

ريال / عربي	المادة	إيضاح
٢٠٥٧٦١٣٦	المادة الأولى	الدين العام

الإيرادات والمصروفات التقديرية للسنة المالية ١٣٧٢هـ - ١٣٧٤هـ

أولاً : الإيرادات -

الفصل	ريال / عربي	الفصل	ريال / عربي
١٤	حاصلات	١	استثمار الزيت ٢٧٤٣٧٤٥٥٠
١٥	رخص	٢	ضريبة الدخل ٦٩٢٢٥٠٠٠٠
١٦	الجوازات		(الزكاة) ٥١٥٠٠٠٠
١٧	توقيع السيارات		زكاة حيوب :
١٨	رخص سياقة السيارات		أ - ٢٢٠٠٠٠٠
١٩	قيمة الطوايع		زكاة العروض :
٢٠	رسوم		ب - ٢٤٠٠٠٠٠
٢١	حفاظ النفوس	٣	زكاة المواشي
٢٢	تسجيل الشركات	٤	ج - الجمارك ٨٠٠٠٠٠٠٠
٢٣	تحرير الركاب	٥	رسوم المرافئ ٢٠٠٠٠٠٠
٢٤	تصديق الصكوك	٦	رسوم الموانئ ٧٥٠٠٠٠٠
٢٥	كاتب العدل	٧	رسوم المحاجر ٧٠٠٠٠٠٠
٢٦	أحكام الدولة وإيجار أراضي ومزارع	٨	الضريبة العقارية ٣٠٠٠٠٠٠
		٩	الخطوط الجوية السعودية ٢٥٠٠٠٠٠٠٠
٢٧	مبيعات حكومية	١٠	إيراد سكة الحديد وميناء الدمام ٢٧٦٠٠٠٠٠٠
٢٨	الصرفيات المستردة		المعادن ١٦٠٠٠٠٠٠
٢٩	حسمات التقاعد	١١	حاصلات البرق ٢٠٠٠٠٠٠٠
٣٠	واردات متنوعة	١٢	حاصلات البريد ١٧٠٠٠٠٠٠
	مجموع الإيرادات ١١٤٣٠١٠٥٠٠	١٣	
	من الاحتياطي العام ٢١١٩٨٩٥٠٠		
	المجموع الثاني ١٣٥٥٠٠٠٠٠٠		

ثانياً : المصروفات :-

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
٤٩٥٣٣٣١٢	١	الخاصة الملكية ريال عربي ٤٥٣٣٣١٢ ٥٠٠٠٠٠٠	مخصصات جلالة الملك والعائلة المالكة الديوان المالي
٥٤٨٨٠٠٠	٢	مجلس الوزراء ريال عربي ١٨٠٠٠٠٠ ٦٨٨٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠	ديوان رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة ديوان المظالم ديوان المراقبة العامة مجلس الشورى
٢١٠٠٠٠٠٠	٣	وزارة الخارجية	
٤٧٢١٤٧٩٢	٤	وزارة الدفاع والطيران ريال عربي ١٩٦٨١٧٨٤٧ ٣٣٠٢٧٧٥٧ ٢٧٠٦٣٠٤٦ ٢٣٠٧٣٢٤٨ ١٩٢٠٢٢٨٩٤	وزارة الدفاع سلاح الطيران الخطوط الجوية السعودية الحرس الملكي تشكيلات البادية والحرس الوطني
٨١٩٦٠٨٩٩	٥	وزارة الداخلية ريال عربي ٢٩٦١٧٣٠ ٢٠٥١٧٧٠٠	الديوان العام الأمارات

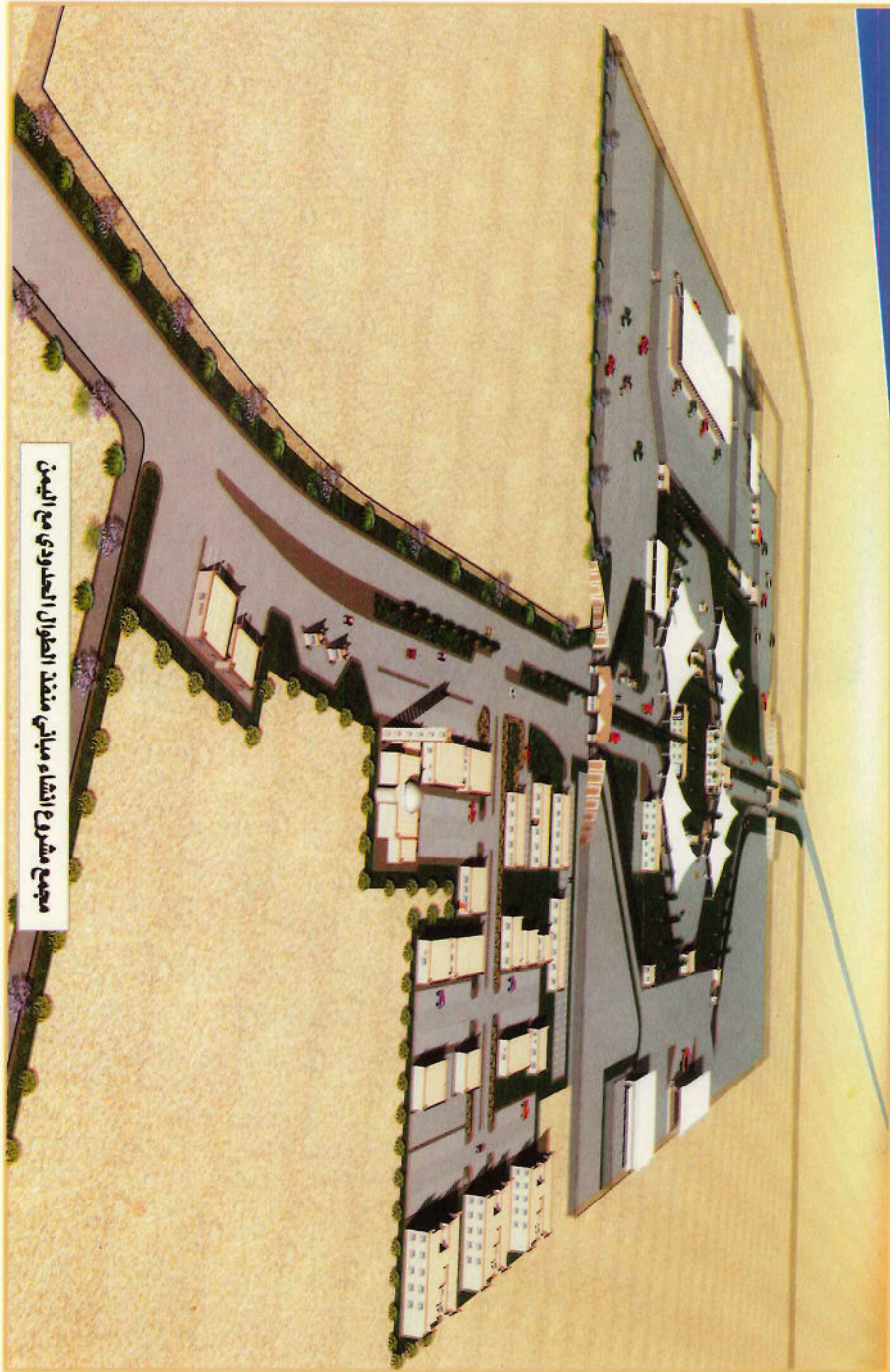
ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
		٧٠٠٠٠٠٠ ٤٦٥١٩٠٣٠	الأوقاف الأمن العام ريال عربي الأمن العام ٣٨٣٧٩٣٥ الجوازات والجنسية ٣٩١١٥٤٠ فرق المطافئ ٤٢٢٨١٤٠ خفر السواحل أم القرى
٤٥٦٧١٥٩٢	٦	وزارة المعارف ريال عربي ٤٤٨٠٥٦٥٢ ٤٢٠٨٤٠ ٤٤٥١٠٠	وزارة المعارف العمومية المدرسة النموذجية بالطائف مدارس الجنوب
٩٧٢٢٧٨٦٠	٧	وزارة المواصلات	
١٥٩٣٠٧٩٥	٨	وزارة الزراعة	
٣٣٨٢٠٥١٧	٩	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
٣٩٥٤٩٤٥٨	١٠	وزارة الصحة	
٢٨٢٤٠٠٠	١١	وزارة التجارة	
٦٨٠٧٩٠٠	١٢	رئاسة القضاة ريال عربي ٦٠٣٥٠٢٠ ٦٣٢٨٨٠ ١٤٠٠٠٠	القضاة والحاكم كتاب العدل المحكمة التجارية
٩٩٢٩٦٢٠	١٣	الإفتاء والمعاهد العلمية	

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
		ريال عربي ٤٤٤٧٣٠ ٧٤٩٤٨٩٠ ١٩٩٠٠٠٠	المفتي الأكبر والإدارة العامة المعاهد العلمية مباني المعاهد العلمية
٩٨٤٨٨٣٢	١٤	الأمر بالمعروف	
١٦٢٠٠٠٠٠	١٥	الأشغال العامة	
٩٧٥٧٢٠	١٦	مديرية الحج العامة	
٢١٩٧٠٥٩	١٧	مديرية الإذاعة العامة	
١٩٦٨٤٩٠	١٨	مديرية مصلحة العمل	
٢٦١٣١٠٦٥	١٩	القواعد السنوية لرؤساء ومشاخ القبائل	
٦٩٦٣٠٥٧	٢٠	الرواتب الشخصية الشهرية	
٨٠٠٠٠٠	٢١	معاشات التقاعد	
٥٠٠٠٠٠	٢٢	عوض التنسيق	
٨٠٠٠٠٠٠	٢٣	الصدقات	
١٩١٠٠٠٠٠	٢٤	المساعدات والإعانات ريال عربي ١٥٠٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠	مساعادات عامة ملكية إعانة اللاجئين إعانة المؤسسة الخيرية الأهلية نفقات دور اليتامي إعانة المؤسسات الصناعية
٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥	قروض المزارعين	
١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦	قيمة بيوت	
	٢٧	حفر آبار وإصلاح عيون	

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
١٠٠٠٠٠٠	٢٨	نفقات الجباية	
١١٠٠٠٠٠	٢٩	مصاريف سرية	
١٠٠٠٠٠٠	٣٠	قيمة كتب ومطبوعات	
٢٠٠٠٠٠٠	٣١	ضيافات	
٣٠٠٠٠٠٠	٣٢	التقليات	
٢١٠٠٠٠٠٠		ريال عربي	
		١٥٠٠٠٠٠٠	قيمة سيارات
		١٠٠٠٠٠٠٠	أجور سيارات
		٥٠٠٠٠٠٠٠	محروقات ولوازم وأدوات
	٣٣	نفقات الرحلات الملكية	
٦٠٠٠٠٠٠	٣٤	فرق عمله	
٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٥	رديات من الواردات	
٥٠٠٠٠٠٠	٣٦	مشروع الخرج الزراعي	
٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧	إعانة البلديات وعين زبيدة	
٨٤١٦٠٤٤		والإسعاف	
	٣٨	مشتريات متنوعة	
٦٠٠٠٠٠٠٠	٣٩	مصاريف غير منظورة	
١٠١٥٧٠٣٢	٤٠	المشاريع العامة	
١٦٠٠٠٠٠٠٠٠		ريال عربي	
		١٥٠٠٠٠٠٠٠	عمار الحرمين الشريفين
		٥٠٠٠٠٠٠٠٠	لحساب السكة الحديد
			(الرياض/ جدة/ المدينة/ شرق الأردن)
		١٥٠٠٠٠٠٠٠	مشاريع الحج والحجاج
		٣٠٠٠٠٠٠٠٠	إنشاءات ومباني حكومية جديدة
		٤٠٠٠٠٠٠٠٠	إنشاء وتعمير مساجد

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
		٦٠٠٠٠٠٠	إنشاء طريق السيارات المدينة/ينبع
		١٥٠٠٠٠٠	إصلاحات في طريق البادية
		١١٠٠٠٠٠٠	المياه
			ريال عربي
	١٨	٣٥٠٠٠٠٠	في الرياض
		١٠٠٠٠٠٠	في ينبع
		١٢٥٠٠٠٠	في أملج
		١٣٥٠٠٠٠	في الوجه
		٨٠٠٠٠٠	في الليث
		١٠٠٠٠٠٠	في القنفذة
		٢٠٠٠٠٠٠	في جيزان
		٣٥٠٠٠٠٠	الموانئ
			ريال عربي
		٣٥٠٠٠٠٠	في جدة
		١٠٠٠٠٠٠	في جيزان
		١٢٥٠٠٠٠	في القنفذة
		٦٠٠٠٠٠٠	المشروعات العامة في المنطقة الشرقية
		٥٠٠٠٠٠٠٠	مشروعات الجمارك والمستودعات في المنطقة الشرقية
		٦٠٠٠٠٠٠٠	نزع ملكية للمصلحة العامة
		٣٠٠٠٠٠٠٠	مشروعات المدينة المنورة
		٢٠٠٠٠٠٠٠	لحساب إنشاء محطة جديدة للإذاعة
		١٠٠٠٠٠٠٠	لحساب مستشفى الناصرية
	٤١	لحساب الديون السابقة	
١٢٨٤٨٣٩٥٦		المجموع	





بعض النماذج المستعملة في الميزانية والحسابات حالياً

المملكة العربية السعودية

وزارة : نموذج رقم (١) رقم :
مصلحة : فرع : التاريخ : / / ١٤هـ

إلى أمين الصندوق

.....: اقضوا من
.....: حساب

اليوان	المبلغ	
	ريال	هـ
فقط وقدره :		

مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة

الموظف المختص

.....: الاسم
.....: التوقيع

تم إستلام المبلغ أعلاه واستخرج عنه إيصال الاستلام رقم: وتاريخ: / / ١٤٠٥
أمين الصندوق

الاسم : التوقيع :

الأصل لأمين الصندوق

المملكة العربية السعودية
وزارة :
الجهة :
(طلب فتح اعتماد)
رقم الصادر :
تاريخه : ١٤ / / هـ
رقمه :

وزارة المالية والاقتصاد الوطني / الادارة العامة للحسابات (ادارة الاعتمادات المستندية)
بعد التحية : نأمل فتح خطاب اعتماد بموجب أمر الدفع رقم
وتاريخ / / ١٤ هـ المرفق طيه بموجب البيانات والشروط الموضحة أدناه :
أولاً - نوع الاعتماد : ☐ غير قابل للنقض ☐ قابل للنقض ☐ قابل للتحويل
☐ قابل للتصدير ☐ قابل لتجربة الشحن
(باللغة العربية) (باللغة الاجنبية)

ثانياً - اسم المستفيد وعنوانه :
ثالثاً - اسم البضاعة أو نوع العملية بموجب العقد :

ووفقاً رقم وتاريخ / / ١٤ هـ
رابعاً - قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية : نوع العملة الأجنبية
☐ سيف ☐ سي + اف ☐ فوب
سعر التحويل للقيود بالدفاتر والقيمة

☐ فاس ☐ فوب ☐ فور
خامساً - مدة الاعتماد أو صلاحيته : من تاريخ ☐ الفتح ☐ اخطار المستفيد
☐ التعاقد

آخر تاريخ للشحن ميناء الشحن ميناء الوصول
سادساً - ويتم الشحن ☐ بحرا ☐ جوا ☐ برا ☐ بريدي ☐ ترنزيت
عدد الشحنات :

سابعاً - وبموجب المستندات التالية المصدقة حسب قرار وزارة التجارة رقم
عدد () أصل () نسخة () مجموعة ()

☐ سند استلام ☐ بيان تعبئة ☐ فاتورة تجارية
☐ ملحق المقاطعة لمستند الشحن ☐ شهادة وزن ☐ اقرار مطابقة البضاعة
☐ اقرار شروط المقاطعة ☐ شهادة تفتيش ☐ قبول ☐ بوليصة / شهادة تأمين
☐ سحبوات ☐ مستند شحن (نقل) ☐ شهادة منشأ

ثامناً - وبالتأمين عن
تاسعاً - شروط أخرى

١ - نصوص غرامة التأخير حسب المادة (من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة .

٢ - علامات المستندات والعبوات ☐ رقم الاعتماد ☐ الجهة الطالبة ☐ أمر توريد رقم

☐ الوزن قائم ☐ صافي ☐ رقم الصندوق

٣ - ☐ الاوراق بموعد الشحن والوصول

٤ - قيمة الاعتماد تمثل ☐ إجمالي القيمة ☐ دفعة مقدمة ☐ نسبة % من

٥ - ☐ يحجز القسط الأخير إلى أن يقدم المورد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديده لحساب الضرائب والزكاة .

٦ -
عاشراً - وبشروط الدفع التالية :

..... ☐ دفعة مقدمة :

..... ☐ مقابل المستندات :

..... ☐ دفعة أخيرة :

..... ☐ شروط مرفقة :

أحد عشر - ☐ مرفق نسخة الضمان البنكي باللغة الإنجليزية / العربية .

ثاني عشر - ☐ يحق لمؤسسة النقد إلغاء هذا الاعتماد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته إذا لم يرد طلب بتمديده خلال هذه المدة واشعارنا .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

الرئيس صاحب الصلاحية

المراقب المالي

مدير الادارة المالية

ختم الجهة

المملكة العربية السعودية
اسم الجهة : فصل () الرقم ٥ /
فرع () تاريخه / / ١٤٠٥
قسم () السنة المالية :

إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني - الإدار العامة للحسابات

نرغب أن تدفعوا لأمر :

نرغب فتح اعتماد مستندي لصالح :

نرغب الإضافة إلى الاعتماد المستندي رقم () المفتوح لصالح :

وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المرفقة .

وذلك مقابل :

المبلغ المطلوب رقماً : ريال يعادل ريال
كتابة :

معلومات عن المستفيد	الجنسية	رمز الدولة	رقم السجل التجاري أو الترخيص للشركات	رقم الحساب البنكي	رمز البنك
.....					

اسم البنك :

نوع النفقة ☐ طريقة الصرف ☐ رمز العملة ☐ العملية ☐ الخصمات ☐

الباب	الفرع العنصر	العنصر	الرئيسي	المبلغ		الإ اعتماد المقرر		الباقى من الاعتماد	
				ريال	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ
.....									
.....									
.....									
.....									
.....									
.....									
.....									
.....									
.....									

صاحب الصلاحية

المراقب المالي

مدير الإدارة المالية

الاسم :

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

ملاحظة هامة : يجب قراءة تعليمات الإستخدام خلف هذا النموذج بدقة قبل إعداده .

تاريخ رقم ١/١٩

اسم الوزارة أو المصلحة
رقم الأقرار
تاريخه

أقرار مالي - بشأن طلب صرف مبالغ مرتجعات الرواتب والبدلات والمكافآت بالاستبعاد من الإيرادات

رقم السجل المدني لصاحب الاستحقاق	رقم وتاريخ قيد المطالبة لصاحب الاستحقاق	رقم وتاريخ مستند الإزالة في حساب الإيرادات	رقم وتاريخ مستند التلبية في حساب الأمانات	اسم صاحب الاستحقاق	صافي الاستحقاق
					هـ ريال

بناء على المطالبة المرفقة المقدمة من () بطلب صرف مستحقاته لقاء () والملاحة بحساب الأمانات والمزاولة للإيرادات بموجب المستندات الموضحة أعلاه ولعدم استلام ما يطالب به في الوقت المحدد وفق التعليمات المالية بسبب () وحيث صدر في هذا القرار رقم () وتاريخ () المرفق صورته القاضي بـ () وبناقصة ودراسة تلك الطلبات والإقتراح بها وتبورت الاستحقاق وعدم أسقية صرفه من قبل بأي حال من الأحوال من الإيرادات والقناعة من نظامية الإجراءات المتخذة. واستناداً إلى أحكام المادة (١٥/٥/٢) من التعليمات المالية للميزانية والخسبات وإلى الصلاحيات المخولة للمراقب المالي من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتصميم رقم ١٢٥٦٨/٤ في ١٩/١٩/١٤٠٤ هـ بإجازة المصروف.

مخاسب الأمانات : الاسم : التوقيع :
مخاسب الإيرادات : الاسم : التوقيع :
رئيس الخاسبة : الاسم : التوقيع :
مدير الإدارة المالية : الاسم : التوقيع :
يعتمد إجازة المصروف المراقب المالي : الاسم : التوقيع :

صورة مع الصحة لمديران المراقب

صورة مع الصحة لوزارة المالية / الوزارة العامة للإيرادات

مرفق رقم ٢٧

دفتـر مراقبـة المـشاريع

المملكة العربية السعودية

رقم المشروع :

اسم المشروع :

وزارة :

ريال

ريال

ريال

التكاليف الكلية المعتمدة : المرتبطة به على التكاليف الكلية : المعتمدة للسنة المالية الحالية :
التكاليف الكلية المدركة : جملة المرتبطة به على التكاليف الكلية : الإ اعتماد بعد التعديل :

ريال

جملة المبالغ المخصوم بها على اعتمادات المشروع حتى نهاية السنة المالية :

البيان	رقم وتاريخ أمر اعتماد الصرف أو اذن التسوية	المبالغ المخصوم بها على اعتمادات العام المالي الحالي		البيان	الرصيد غير المرتبط به		المبالغ المرتبط به عن العام المالي الحالي	
		ريال	هـ		ريال	هـ	ريال	هـ

الجملة		المفردات		الايرادات والحسابات الدائنة
ريال	هـ	ريال	هـ	
				جملة الايرادات عن الشهر الجاري (ص ٣) حسابات التسوية الأمانات متروعة مرتجع رواتب العهد سلف مستدعية سلف مؤقتة عهد تحت التحصيل اعتمادات مستدعية حسابات جارية الصندوق الشيكات جاري وزارة المالية البنوك الحالات أخرى تسوية المستحقات العامة مطلوبات
		الجملة		

المصروفات والحسابات المدينة		المفردات		الجملة	
		ريال	هـ	ريال	هـ
جملة مصروفات الميزانية عن الشهر الجاري (ص ٧)					
حسابات التسوية					
الأمانات					
متنوعة					
مرتجع رواتب					
العهد					
سلف مستديمة					
سلف مؤقتة					
عهد تحت التحصيل					
اعتمادات مستديمة					
حسابات جارية					
الصندوق					
الشيكات					
جاري وزارة المالية					
البنوك					
الحوالات					
.....					
.....					
أخرى					
تسوية المستحقات العامة					
مطلوبات					
.....					
الجملة					

حسابات التسوية				متأخر لنهاية الشهر الماضي	
				مدين	دائن
				هـ	ريال
				ريال	هـ
الأمانات					
متوعة					
مرجع رواتب					
جملة الأمانات					
العهد					
سلف مستديمة					
سلف مؤقتة					
عهد تحت التحصيل					
اعتمادات مستديمة					
حسابات جارية					
الصندوق					
الشيكات					
جاري وزارة المالية					
البنوك					
الحوالات					
.....					
.....					
أخرى					
تسوية المستحقات العامة					
مطلوبات					
جملة الحسابات الجارية					
جملة الحسابات الأخرى					

تحريراً في

المملكة العربية السعودية

كشف التوازن لجدول الحساب الشهري لشهر
 فصل () وزارة / مصلحة
 فرع ()

المبلغ	البيان	المبلغ		البيان	المبلغ
		ريال	هـ		
جملة مصروفات الميزانية	جملة مصروفات الميزانية			جملة مصروفات الميزانية	
أرصدة الأمانات:	أرصدة العهد:			أرصدة العهد:	
مرتجع الرواتب	سلف مستدعية			سلف مستدعية	
امانات متنوعة	سلف مؤقتة			سلف مؤقتة	
أرصدة حسابات التسوية	عهد تحت التحصيل			عهد تحت التحصيل	
الاخرى الدائنة	اعتمادات مستدعية			اعتمادات مستدعية	
الصندوق	أرصدة حسابات التسوية			أرصدة حسابات التسوية	
جاري وزارة المالية	الاخرى المدينة			الاخرى المدينة	
(الحسابات العامة)	الصندوق			الصندوق	
أوامر الدفع	جاري وزارة المالية			جاري وزارة المالية	
المستحقات العامة	(الحسابات العامة)			(الحسابات العامة)	
الحوالات	المستحقات العامة			المستحقات العامة	
المطلوبات	البنوك			البنوك	
المجموع	المجموع			المجموع	
ناقصا: الأرصدة المدينة المدورة	ناقصا: الأرصدة المدينة المدورة			ناقصا: الأرصدة المدينة المدورة	
من السنة المالية الماضية	من السنة المالية الماضية			من السنة المالية الماضية	
الجملة	الجملة			الجملة	

متوازن ()

غير متوازن () الفرق () وأسباب عدم التوازن موضحة في المذكرة المرفقة

الموظف المختص رئيس المحاسبة مدير الشؤون المالية المراقب المالي رئيس المصلحة

الحسابات الختامية للسنة المالية /

فصل () وزارة / مصلحة

فرع ()

إجمالي أرصدة العهد والأمانات في نهاية السنة المالية

الأمانات	المبلغ		العهد	المبلغ	
	ريال	هـ		ريال	هـ
تأمينات نقدية متنوعة أمانات مقابل عهد إعتمادات مستندية الجملة			سلفة مستندية سلف مؤقتة عهدة تحت التحصيل إعتمادات مستندية الجملة		

أرصدة الحسابات الأخرى في نهاية السنة المالية

اسم الحساب	دائن		مدين	
	ريال	هـ	ريال	هـ
جاري وزارة المالية (الحسابات العامة) أوامر الدفع الحوالات الشيكات المطلوبات المستحقات العامة لوزارة / مصلحة / مؤسسة عامة الجملة				

الموظف المختص رئيس الختامية مدير الادارة المالية مندوب ديوان المراقبة العامة المراقب المالي رئيس المصلحة

هام : يجب ارفاق كشف مطابقة جاري وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات) وكذلك ما يثبت مطابقة المستحقات العامة لكل وزارة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة على حدة وفي حالة عدم مطابقة أرصدة هذه البيانات مع ما هو وارد في السجلات ذات العلاقة فان مسؤولية ذلك تقع على مدير الادارة المالية في كل وزارة ومصلحة ومؤسسة عامة.

نموذج (١/أ)

فصل ()

فرع ()

قسم ()

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

خلاصة بالاعتمادات المطلوبة للأبواب الأربعة المبالغ بالآلاف الريالات

الباب	الإعتماد الأصلي السنة المالية الحالية ١٤ / ١٤	الإعتماد المطلوب للسنة المالية القادمة ١٤ / ١٤	الفرق (-) +
الباب الأول			
الباب الثاني			
الباب الثالث			
برامج تحت التنفيذ			
برامج جديدة	—	تكاليفها الإجمالية () مليون ريال	
المجموع			
الباب الرابع			
مشاريع تحت التنفيذ			
مشاريع جديدة	—	تكاليفها الإجمالية () مليون ريال	
المجموع			
إجمالي الأبواب الأربعة			

التاريخ والختم

مدير الشؤون الإدارية والمالية

مدير التخطيط والميزانية

معد البيان

مصادقة : صاحب الصلاحية

..... (فصل)
 (فرع)
 (قسم)

..... خلاصة الوظائف المعتمدة والمطلوبة لكادر

[illegible]

مدير شؤون الموظفين مدير التخطيط والميزانية مدير الشؤون الإدارية والمالية التاريخ والختم

مصادقة : صاحب الصلاحية

موضوع (ت/۲)

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

١٤ / ١٤ ولم تتمكن الجهة الحكومية من صرفها في حينها وأسباب عدم الصرف

فصل
فروع
قسم

[illegible]

ملاحظة : المطالبات التي حدثت بسبب تجاوز الاعتمادات المقررة تعتبر مخالفة نظامية ويجب اتخاذ الإجراءات النظامية لتحديد أسباب التجاوز حيا لها.

* المقصود بالاستفدين (موظفون ، أفراد) أما الشركات والمؤسسات فيضوح اسم الشركة أو المؤسسة وجنسياتها .

ينبغي إرفاق صورة من المستند النظامي إن وجد ، مثل صدور موافقة سامية أو حكم قضائي .

التاريخ والختم

مدیر الشؤون الإدارية والمالية

مدیر التخطيط والميزانية

معد البيان

..... () فصل

..... () فرع

قسم ()

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

بيان بتكاليف رواتب الوظائف المعتمدة (المشغولة والشاغرة) لكادر البالغ بألاف الريالات

[illegible]

مدير شؤون الموظفين مدير التخطيط والميزانية مدير الشؤون الإدارية والمالية التاريخ والختم

نموذج (٣/٢/ب)

فصل ()

فرع ()

قسم ()

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

تقرير عن برامج التشغيل المباشر

رقم البرنامج (٣ / / / / /) اسم البرنامج :

الوظائف المطلوب إحداثها	الوظائف الشاغرة	العدد المشغول		العدد المعتمد	أ) الوظائف
		أجنبي	سعودي		
					تخصيصية (١)
					إدارية
					فنية
					عمالة ماهرة
					عمالة عادية
					حارس أمن
					المجموع

المبالغ بالآلاف الريالات

ايضاح	الفرق	المطلوب للسنة القادمة	المبلغ المعتمد في السنة الحالية	ب) الاعتمادات
				رواتب القوى العاملة
				البدلات
				المصاريف السفرية وتذاكر الإكباب
				المكافآت
				الرسوم والتدريب
				لوازم التشغيل المباشر
				المجموع

ملاحظة: يجب التقيد بالعناصر المدرجة بالميزانية المعتمدة لبرامج التشغيل المباشر وفي حالة وجود عناصر أخرى فيؤخذ في الاعتبار تصنيفها وفق ما هو أعلاه .

(١) الوظائف التخصصية مثل (مهندس / طبيب / أستاذ / ...) توضح بالتفصيل .

(٢) يتم توضيح لوازم التشغيل المباشر تفصيلي حسب عناصرها (قطع غيار / محروقات / مواد كيميائية / مواد استهلاكية / ...).

معد البيان مدير التخطيط والميزانية مدير الشؤون الإدارية والمالية التاريخ والختام

غرض (۱/۳)

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤
خلاصة المعلومات المالية للبرامج المعتمدة في الميزانية

.....

 () () ()
 1 2 3

المبالغ بآلاف الريالات

[illegible]

التاريخ والختم

مدير الشؤون الإدارية والمالية

مدیر التخطيط والميزانية

معد البيان

نموذج (٢/٤)

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

المعلومات الوصفية للمشروع المعتمدة في الميزانية

رقم المشروع : (/ /)

() فصل
() فرع
() قسم

المبالغ بالآلاف الريالات

أسباب عدم إقبال المقدم	المصرف على المقدم	قيمة المقدم		المقاول		تاريخ بدء التنفيذ	المقاول		مكونات ورصف المشروع	الموقع (المنطقة الإدارية والمالية)	اسم ورقم المحصر
		بعد التعديل	الأصلية	الجسدية	الاسم		الجسدية	الاسم			
أ) عقود متبعية :											
وصف الأعمال الإضافية إن وجدت											
ب) عقود تحت التنفيذ :											
التكاليف التقديرية للمصاريف السنوية	معتمد في خطة التنمية	أرض المشروع		هل طرح المشروع في مناقصة		مدة العقد المفعلة	التكاليف المعتمدة		أعمال لم يتم ترسيبها (غير مرتبط عليها) :		
	معتمد	لا	نعم	لا	نعم						

التاريخ واقتسم

مدير الشؤون الإدارية والمالية

مدير التخطيط والميزانية

معد البيان

بيان بالإيرادات والمصروفات التقديرية المعتمدة في ميزانيات الدولة خلال
الفترة من العام المالي ١٣٧٠هـ / ١٣٧١هـ إلى العام المالي ١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ

التسلسل	السنة المالية	الإيرادات والتقديرات	المصروفات التقديرية
١	١٣٧٠/١٣٧١	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١٣٧١/١٣٧٢	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	١٣٧٢/١٣٧٣	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	١٣٧٣/١٣٧٤	١,٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	١٣٧٤/١٣٧٥	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	١٣٧٥/١٣٧٦	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	١٣٧٦/١٣٧٧	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	١٣٧٧/١٣٧٨	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠
٩	١٣٧٨/١٣٧٩	١,٤١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠	١٣٧٩/١٣٨٠	١,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١١	١٣٨٠/١٣٨١	١,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٨٥,٩٨٠,٠٠٠
١٢	١٣٨١/١٣٨٢	٢,١٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٦٦,٠٠٠,٠٠٠
١٣	١٣٨٢/١٣٨٣	٢,٤٥٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٥٢,٠٠٠,٠٠٠
١٤	١٣٨٣/١٣٨٤	٢,٦٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٨٦,٠٠٠,٠٠٠
١٥	١٣٨٤/١٣٨٥	٣,١١٢,٠٠٠,٠٠٠	٣,١١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٦	١٣٨٥/١٣٨٦	٣,٩٦١,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٦١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	١٣٨٦/١٣٨٧	٥,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١٨	١٣٨٧/١٣٨٨	٤,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠	٤,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠

التسلسل	السنة المالية	الإيرادات والتقديرات	المصروفات التقديرية
١٩	١٣٨٩/١٣٨٨	٥,٥٣٥,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٣٥,٥٠٠,٠٠٠
٢٠	١٣٩٠/١٣٨٩	٥,٩٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٩٦٦,٠٠٠,٠٠٠
٢١	١٣٩١/١٣٩٠	٦,٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	١٣٩٢/١٣٩١	١٠,٧٨٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٧٨٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	١٣٩٣/١٣٩٢	١٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	١٣٩٤/١٣٩٣	٢٢,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	١٣٩٥/١٣٩٤	٩٨,٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٧٤٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	١٣٩٦/١٣٩٥	٩٥,٨٤٧,٠٠٠,٠٠٠	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	١٣٩٧/١٣٩٦	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	١٣٩٨/١٣٩٧	١٤٦,٤٩٣,٠٠٠,٠٠٠	١١١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	١٣٩٩/١٣٩٨	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	١٤٠٠/١٣٩٩	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣١	١٤٠١/١٤٠٠	٢٦١,٥١٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	١٤٠٢/١٤٠١	٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٣	١٤٠٣/١٤٠٢	٣١٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣١٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٤	١٤٠٤/١٤٠٣	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٥	١٤٠٥/١٤٠٤	٢١٤,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٦	١٤٠٦/١٤٠٥	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٧	١٤٠٧/١٤٠٦	لم تصدر ميزانية خلال هذه السنة	١٦٥,٩٨٩,٣٦٤,٥١١
٣٨	١٤٠٨/١٤٠٧	١١٧,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

التسلسل	السنة المالية	الإيرادات والتقديرات	المصروفات التقديرية
٣٩	١٤٠٨/١٤٠٩	١٠٥,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٠	١٤٠٩/١٤١٠	١١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤١	١٤١٠/١٤١١	١١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٢	١٤١١/١٤١٢	لم تصدر ميزانية خلال هذه السنة	٢١٦,٥٩٩,٧٢٧,٠٠٠
٤٣	١٤١٢/١٤١٣	١٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٤	١٤١٣/١٤١٤	١٩٦,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٦,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٥	١٤١٤/١٤١٥	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٦	١٤١٥/١٤١٦	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٧	١٤١٦/١٤١٧	١٣١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٨	١٤١٧/١٤١٨	١٦٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٩	١٤١٨/١٤١٩	١٧٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠	١٤١٩/١٤٢٠	١٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥١	١٤٢٠/١٤٢١	١٥٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٢	١٤٢١/١٤٢٢	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٣	١٤٢٢/١٤٢٣	١٥٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٤	١٤٢٣/١٤٢٤	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٥	١٤٢٤/١٤٢٥	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٦	١٤٢٥/١٤٢٦	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

سادساً: بيان بأسماء أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب وزير المالية منذ نشأتها وحتى تاريخه :



١ - معالي الشيخ عبدالله بن سليمان الحمدان

خلال الفترة من ١١/٤/١٣٥١هـ

إلى ١٠/٨/١٣٧٣هـ



٢ - معالي الشيخ محمد بن سرور الصبان (بالوكالة)

خلال الفترة من ١٠/٨/١٣٧٣هـ إلى ٦/١/١٣٧٤هـ

- معالي الشيخ محمد بن سرور الصبان

خلال الفترة من ٦/١/١٣٧٤هـ إلى ٣/٨/١٣٧٧هـ



٣ - معالي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عدوان (بالوكالة)

خلال الفترة

من ٣ / ٨ / ١٣٧٧هـ

إلى ١١ / ١ / ١٣٧٨هـ



٤ - صاحب السمو الملكي الأمير (الملك)

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ١١ / ١ / ١٣٧٨ هـ

إلى ٣ / ٧ / ١٣٨٠ هـ



٥ - صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ٣ / ٧ / ١٣٨٠ هـ

إلى ١ / ٤ / ١٣٨١ هـ



٦ - صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبدالعزيز

(بالوكالة) خلال الفترة

من ١ / ٤ / ١٣٨١ هـ

إلى ٦ / ٤ / ١٣٨١ هـ



٧ - صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ٦ / ٤ / ١٣٨١ هـ

إلى ٩ / ١٠ / ١٣٨١ هـ



٨ - صاحب السمو الأمير مساعد بن عبدالرحمن آل سعود

خلال الفترة من ٩ / ١٠ / ١٣٨١ هـ

إلى ٨ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ



٩ - معالي الشيخ محمد بن علي أبا الخيل

خلال الفترة من ٨ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ

إلى ٦ / ٣ / ١٤١٦ هـ



١٠ - معالي الدكتور سليمان بن عبدالعزيز السليم

خلال الفترة من ٦ / ٣ / ١٤١٦هـ

إلى ١٥ / ٥ / ١٤١٦هـ



١١ - معالي الدكتور عبدالعزيز بن عبد الله الخويطر (بالوكالة)

خلال الفترة من ١٥ / ٥ / ١٤١٦هـ

إلى ٩ / ٩ / ١٤١٦هـ



١٢ - معالي الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

خلال الفترة من ٩ / ٩ / ١٤١٦هـ

وحتى تاريخه

انطلاقاً من اهتمام الدولة بتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية وادراكاً من المسؤولين بوزارة المالية بضخامة مثل هذا المشروع فقد اولت الوزارة أهمية قصوى لتقنية المعلومات ومنها انشاء وحدة للانترنت ترتبط بإدارة التطوير الاداري تشرف على أعمال التصميم والنشر والاخراج لموقع الوزارة على شبكة الانترنت حيث تم تدشين أول اصدار لموقع الوزارة على شبكة الانترنت في عام ١٤٢١ هـ ، ولمواكبة تطور تقنيات الانترنت والاتصالات ورغبة من الوزارة في أن يكون الموقع أحد البوابات الرئيسية للحكومة الإلكترونية رأت تطوير الموقع بحيث يتم تقديم بعض الخدمات إلكترونياً ونشر أكبر قدر من المعلومات بشفافية وإيجاد وصلات ربط للمواقع ذات العلاقة بأعمال الوزارة واخراج الصفحة بشكل يتلائم وتطور خدمات الانترنت حيث قامت الوزارة بنشر الاصدار الثاني لموقع الوزارة في عام ١٤٢٤ هـ بثوب جديد يواكب تطورات هذه التقنية ولازالت مستمرة في تطويره حسب آخر المستجدات في هذه التقنية ومن أبرز مكونات الموقع الجديد مايلي :-

- معلومات عن الوزارة «تشمل نبذة تاريخية وأهداف ومهام الوزارة والهيكل التنظيمي للوزارة».
- أخبار الوزارة «مثل بيانات الوزارة ومقابلات واجتماعات معالي الوزير واجتماعات اللجان وتوقيع العقود وغيرها من الأخبار».

- مناقصات الوزارة « الإعلان عن منافسات مشاريع الوزارة ».
- إعلانات الوزارة « مثل الإعلان عن الوظائف أو بيع بعض المواد كالأثاث والسيارات ».
- بيانات إحصائية « مثل مؤشرات الميزانية ومؤشرات برامج مؤسسات الإقراض الحكومي والارقام القياسية لتكاليف المعيشة وصادات وواردات المملكة حسب السلع وحسب أهم الدول وتقديرات ميزان المدفوعات .
- الأنظمة الحكومية « مثل القرارات الوزارية والأنظمة واللوائح التنفيذية ».
- المشاريع « تقوم الوزارة بالإعلان عن جميع المشاريع المعتمدة بالميزانية العامة لجميع قطاعات الدولة ».
- المطبوعات « قائمة بالمطبوعات الحكومية المتوفرة للبيع بالوزارة » .
- يتاح من خلال موقع الوزارة روابط لمواقع الجهات ذات العلاقة مثل مؤسسة النقد والبنوك وبعض المواقع الأخرى .
- يقدم الموقع خدمة الاستعلام عن المعاملات .
- يتاح من خلال الموقع الكتابة لمعالي الوزير مباشرة أو طلب معلومات عن الوزارة عن طريق البريد الإلكتروني يوضح موقع الوزارة .
- المؤسسات والمصالح وبنوك وصناديق التنمية يوفر الموقع نبذة عامة عن المصالح التابعة للوزارة مثل مصلحة الزكاة والدخل وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الصناعية والصندوق السعودي للتنمية وبنك التسليف والمؤسسة العامة للتقاعد وتشمل المعلومات شروط الحصول على القروض ومعلومات عن عناوين وهواتف تلك المصالح والفروع التابعة لها .

- تم تزويد جميع قطاعات الوزارة وبعض المسؤولين المختصين ببريد الكتروني يتم التواصل من خلاله مع الجمهور .
- يقدم الموقع دليلاً للهاتف والبريد الإلكتروني لمسؤولي الوزارة والقطاعات الإدارية بالوزارة وفروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات .
- تتاح الفرصة من خلال الموقع للمؤسسات والشركات والافراد لتسجيل شركاتهم لدى قاعدة بيانات موقع الوزارة والتي تبقى سرية لدى الوزارة وتستخدم لدعوة تلك الشركات لتقديم عطاءات مناقصات الوزارة واستلام النشرات الصادرة من الوزارة .
- يوفر الموقع مؤشرات سوق الأسهم السعودي حسب آخر إقفال على الرابط "www.tadawul.com.sa" - ويوفر الموقع وصلة ربط مع موقع جريدة أم القرى تنشر من خلاله جميع المناقصات الحكومية على الرابط "www.uqn.gov.sa"

المراجع

العدد	عنوان الكتاب	المؤلف
١	تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز	د. إبراهيم بن عويض العتيبي
٢	الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تاريخية وتحليلية مقارنة)	محمد بن عبدالله الشريف
٣	مراحل تطور تنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ولحات من إنجازاتها	عبدالله بن راشد السنيدي
٤	الدليل العام للمملكة العربية السعودية	عبدالمعين عثمان بوشناق
٥	تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية	محمد توفيق صادق
٦	الموسوعة المصرفية السعودية	عبدالعزیز المنها
٧	جريدة أم القرى (٦٠، ١٤٨، ١٩٥، ١٩٦، ٣٢٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)	
٨	المراسيم والأوامر السامية والقرارات الوزارية والإدارية والتقارير والنشرات الدورية والمكتبات والمتاحف	
٩	بحث عن الإدارة المالية في عهد الملك عبدالعزيز	د. عبدالله بن محمد الفيصل ١٤١٩هـ
١٠	إنجازات المملكة العربية السعودية الاقتصادية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد	من إصدارات الوزارة ١٤٢٢هـ
١١	دليل تنظيم المهام في حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٩١هـ	
١٢	دليل تطور النقود في المملكة العربية السعودية	مؤسسة النقد ١٤١٩هـ
١٣	دليل الاقتصاد السعودي في الماضي والحاضر	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ١٤١٩هـ
١٤	بحث عن تطور النقود والنظام النقدي في المملكة العربية السعودية	د. محمد بن سليمان الجاسر ١٤١٩هـ
١٥	الوثائق النظامية الصادر لتنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني	المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية ١٤١٥هـ
١٦	التعليمات المالية للميزانية والحسابات	من مطبوعات الوزارة

النهاية

تمت إعادة طباعة هذا الكتاب عام ١٤٢٦ هـ « الطبعة الثانية » بناءً على توجيه معالي الدكتور / إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وزير المالية ولهذا الغرض تم تكوين فريق عمل بإشراف سعادة وكيل الوزارة للخدمات المركزية ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف الاستاذ / صالح بن منيع الخليوي لمراجعة الكتاب ويتكون الفريق من :-

- الأستاذ عقيل بن حمد العسكر

- الأستاذ فهد بن عيسى المنيف

- الأستاذ عبدالرحمن بن صالح البريكان

- الأستاذ عبدالمحسن بن عائد المحسن

- الأستاذ ناصر بن عثمان الرشود

- الأستاذ خالد بن عمر السليم

وقد تمت مراجعة مادة الكتاب وإضافة ما أستجد وإعادة تبويه وإخراجه بشكل أفضل ليسهل على القارئ الوقوف على التطور التاريخي لهذه الوزارة والفروع والمصالح المرتبطة بها ، ويود الفريق التويه إلى أنه قد تم إيراد الأنظمة والنماذج القديمة كما هي دون تعديل .

والإدارة العامة بالوزارة تشكر جميع المسؤولين والجهات الإدارية في الوزارة وخارجها الذين تعاونوا مع فريق العمل وزودوه ببعض المعلومات والمقترحات التي ساعدت على إخراج هذه الطبعة الجديدة التي نرجو أن تكون وافية بالغرض .

ويسرنا الإشارة إلى هاتف الوزارة العمومي (٤٠٥٠٠٠٠) وموقع الوزارة على الشبكة العالمية « www.mof.gov.sa » والبريدي الإلكتروني الرسمي للوزارة « info@mof.gov.sa » والرمز البريدي للوزارة « ١١١٧٧ » الرياض ، ونرجب بأي ملحوظات أو مقترحات أو استفسارات .

والله الموفق ...





للطباعة والنشر
هاتف 2650020 فاكس 2652876

ردمك - ۰۰۹ - ۲۱ - ۹۹۶۰